الواضح في أصول الفقه

لأبي الوفاء علي بن عقيل بن محمّد بن عقيل
الحنبليّ البغداديّ الظّفريّ
الفقيه الواعظ الأصوليّ الجدليّ
(٤٣١ - ٥١٣ هـ / ١٠٤٠ - ١١١٩ م)

حقّقه وقدّم له وعلّق عليه
جورج المقدسيّ

الجزء الثالث
كتاب جدل الفقهاء

بيروت ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠ م
يُطلبُ مِن دار النشر « الكِتاب العربيّ » برلين

جورج المقدسي

الواضح في أصول الفقه

النشرات الإسلامية

أسسها هلموت ريتر

يصدرها
جمعية المستشرقين الألمانية
تيلمان زايدنشتيكر و منفرد كروپ

جزء ٤١/ج

الطبعة الأولى
٢٠٠٠

طُبع على نفقة المؤسسة الألمانية للبحث العلمي
ووزارة الثقافة والأبحاث العلمية التابعة لألمانيا الاتّحادية
بإشراف المعهد الألماني للأبحاث الشرقيّة في بيروت
في مطبعة مؤسسة حسيب درغام وأولاده

فهرس محتويات الكتاب

فصول الممانعة وهي الاعتراض والسؤال الثاني على القياس بعد الردّ له ١٢٢

فصول المطالبة بتصحيح العلّة وهو السؤال الثالث على القياس ١٢٩

مقدّمة المحقق

هذا الكتاب الذي نقدّمه إلى قرّائنا الكرام هو ما يسمّيه ابن عقيل كتاب «جدل الفقهاء»؛ وهو ثالث الكتب الأربعة التي تؤلّف كتابه الواضح في أصول الفقه. فكتاب الواضح يشمل أربعة كتب مستقلّة: كتاب في المذهب، ثمّ كتابين في الجدل، ثمّ كتاب في الخلاف. وكتاب الواضح هذا، بالرغم من حجمه الكبير، ليس هو، على ما يظهر، فيما يخصّ علمَي المذهب والخلاف، إلّا ما كتبه مؤلّفه كمختصرٍ بعد تأليفه كتابين كبيرين جامعين للمذهب والخلاف، كما يصرّح بذلك هو نفسه في الخطبة التي صدّر بها كتاب «الواضح في أصول الفقه». أمّا كتاباه هذان الكبيران فإنهما مع الأسف لم يصلا إلينا بعدُ، وربّما ذهبا ضحيّة البلايا الطبيعيّة أو السياسيّة التي أصابت مدينة بغداد بعد وفاة المؤلّف.

وقد ضمّ ابن عقيل إلى كتابَي الواضح في المذهب والخلاف كتابين في الجدل؛ فجَمْعُه أربعة كتب في كتاب واحد كان استجابةً لسؤال أصحابه المتفقّهة الذين كانوا قد سألوه «تأليف كتاب جامع لأصول الفقه». وحقًّا فابن عقيل يرى أنّ هذه العلوم الثلاثة، المذهب والجدل والخلاف، هي العناصر الأساسيّة لعلم أصول الفقه؛ فجمعها في كتاب واحد كبرنامج كامل للدراسات المدرسيّة المختصّة بتعليم تلامذة الفقه. وذلك لأنّه يرى أنّ الفقيه لا يصير فقيهًا إلّا بعد أن يكون عالمًا بأصول الفقه. فيجب على كلّ فقيه أن يكون عالمًا بأصول الفقه، وخاصّةً علم الجدل منها، الذي يؤدّي إلى علم المناظرة، ليتفاوض مع الفقهاء فيما يخصّ علم الخلاف. فكلّ فقيه هو مفتٍ، والمفتي يجب أن يكون عالمًا بِـ«طريقة النظر»، أي المناظرة، التي تمكّنه من الدفاع عن فتاويه.

وطريقة النظر هذه هي التي صارت تُسمّى حقًّا فيما بعدُ «الطريقة المدرسيّة» التي أنشأها ابن عقيل لأوّل مرّة كأصل من أصول الفقه في كتاب الواضح هذا، الذي نحن بصدد طبع أجزائه تباعًا. فالقارئ الذي يمعن النظر في صفحات كتاب الواضح سوف

يتمكن من متابعة تطوّر «الطريقة المدرسيّة»، أي ما يسمّيه ابن عقيل «طريقة النظر»، من صورتها الأولى، التي تختلف عن طريقة «إنْ قِيلَ – يُقالُ»، إلى أن تبلغ صورتها الكاملة المتقنة، كما تبدو مثلًا في الكتاب الرابع من كتاب الواضح، أي «كتاب الخلاف»، في الفصول المختصّة بالإجماع.

وممّا يجدر ذكره أنّ هذه العلوم الثلاثة، التي جمعها ابن عقيل في كتاب الواضح، هي ذات العلوم التي نجدها في برنامج دراسات المتفقّهة في تراجم الفقهاء الذين جاءوا بعده، أي علم المذهب، وعلم الجدل، وعلم الخلاف. ويظهر أنّ كتابه الواضح هو أوّل كتاب في أصول الفقه يجمع بين هذه العلوم الثلاثة، تحديدًا لعلم أصول الفقه، وأوّل كتاب نجد فيه أيضًا تحديد «طريقة النظر»، أي «الطريقة المدرسيّة»، في الصفحات الأخيرة من كتاب الخلاف، كما يلي: «وإنّما سلكتُ فيه [في كتاب الواضح] تفصيل المذاهب، ثمّ الأسئلة، ثمّ الأجوبة عنها، ثمّ الشُبُهات، ثمّ الأجوبة، تعليمًا لطريقة النظر للمبتدئين.»

إنّ «طريقة النظر» هذه هي الطريقة التي تُسمَّى في اللغات الغربيّة، La méthode scolastique, the scholastic method, die scholastische Methode وهلمّ جرّا؛ وهي الطريقة المدرسيّة التي أدّت إلى إجازة التدريس والإفتاء في الإسلام، ومن ثَمَّ إلى نشوء الجامعات في أوروبا المسيحيّة في القرون الوسطى، مع إجازة التدريس التي تُرجمت حرفيًّا من العربيّة إلى اللاتينيّة licentia docendi، وهي الشهادة العالية التي لم تزل تُستعمل في جامعاتنا الحديثة، أي إجازة الدكتوراه the doctorate.

وأخيرًا فإنّ علم الجدل هو الأساس في تعليم طريقة المناظرة. وهذا العلم قسّمه ابن عقيل إلى قسمين: جدل الأصول، وجدل الفقهاء. فجدل الأصول اختصّ في الإسلام بعلم أصول الدين، وفي المسيحيّة بعلم اللاهوت والفلسفة، كما استُعمل في جامعة باريس والجامعات التي اقتدت بها في شمال أوروبا؛ وجدل الفقهاء اختصّ في الإسلام بعلم أصول الفقه، وفي أوروبا المسيحيّة بعلم الحقوق، كما استُعمل في جامعة بولونيا والجامعات التي اقتفتها في جنوب أوروبا. وهذان القسمان من الجدل في بولونيا وباريس يخبرنا عنهما جون أوف صولزبيري John of Salisbury في كتابه المسمّى في اللاتينيّة Monologicon. وسنتكلّم عن ذلك كلّه بالتفصيل، فيما بعدُ، في كتاب مفرد – إن شاء الله – وقُيّض لنا تأليفه.

فصل في مراتب الأدلّة الشرعيّة على الأحكام الفقهيّة

إعلم أنّ الأصل في الأدلّة، والمبتدأ به في أوّل مراتبها، كتابُ الله – تعالى.
والدلالة على ذلك من طريقين: النطق، والاستنباط. فالنطق قول النبيّ – صلّى الله عليه – لمعاذ – رحمة الله عليه – حيث بعثه إلى اليمن قاضيًا: «بِمَ تحكم؟» قال: «بكتاب الله». قال: «فإن لم تجد؟» | قال: «بسنّة رسول الله». قال: «فإن لم تجد؟» قال: «أجتهد رأيي، ثمّ لا آلو». فحمد الله على توفيقه لذلك؛ ولو سكت عنه، لَكان كافيًا، من حيث كونه إقرارًا.

١٢٤و

[فصل في سبب الابتداء بكتاب الله – تعالى]

وإنّما ابتُدِئَ بكتاب الله – تعالى – لأنّه قطعيّ من جهة النقل المعصوم، ومن جهة الإعجاز المأمون معه التحريف، والزيادة، والنقصان؛ إذ لا يُقبَل غيره من الكلام، ولا يختلط به شيء من القول المتضمّن للأحكام، وغير الأحكام. هذا تقديم أوجبته قوّة الدلالة. والثاني أنّه أفضل الأدلّة؛ إذ كان كلامًا لله – سبحانه.

فصل

ودلالة الكتاب الكريم من وجهين: نصّ، وظاهر. والعموم أحد قسمي الظاهر، على قول من أثبت له صيغة، ومن أثبت حكمه بالقرينة. وعدّه قوم وجهًا ثالثًا؛ ولا وجه لذلك عندي. إذ كان العموم إنّما يدلّ بظاهره؛ ولذلك يُصرَف عن شموله واستغراقه إلى الخصوص، بالدلالة التي يُصرَف بها عن وجوبه إلى الندب، والنهي عن حظره إلى التنزيه.

---

١ الأدلّة: الدلالة. ١٠ معه: فوق السطر، وما تحت كلمة «معه»، كلمة «الذي» مشطوبة.

فصل

فأمّا النصّ، فهو النطق الذي انتهى إلى غاية البيان، مأخوذ من منصّة العروس.

٣ وقيل: ما استوى ظاهره وباطنه.

وقيل: ما عُرف معناه من نطقه.

وقيل: ما لا يحتمل التأويل.

٦ وأمّا عين النصّ، فقوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾. وبيّنت السنّة المستثنى بقوله – صلّى الله عليه: «لا يحلّ دم امرئ مسلم إلّا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان، أو زنا بعد إحصان، أو قتل نفس بغير نفس». ومن النصّ

٩ أيضًا قوله – تعالى: ﴿أَلزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾.

فصل في حكم النصّ

وأمّا حكم النصّ، فتلقّيه بالاعتقاد له والعمل به؛ ولا يُترَك إلّا بنصّ يعارضه.

١٢

فصل

وهو أعلى مراتب أدلّة الكتاب؛ كما أنّ الكتاب أعلى مراتب الأدلّة في الجملة.

فصل

١٥ وعين الظاهر على ضربين: ظاهر بوضع اللغة؛ كالأمر، يترجّح إلى الإيجاب، مع احتماله الندب؛ وكالنهي، يحتمل التحريم والكراهة والتنزيه، وهو في التحريم أظهر، وإليه أميل؛ وكسائر الألفاظ المحتملة لمعنيَيْن، وهو في أحدهما

١٨ أظهر.

---

٦ عين: مغيّر. ٩ منهما: منها. ١١ فتلقّيه: قلّفه. ١٧ المحتملة: المجمله.

فصل

حكمه أن يُحمَل على أظهر المعنيَيْن، ولا يُحمَل على غيره إلّا بدليل.

فصل ٣

١٢٤ظ | وأمّا الظاهر بوضع الشرع، فكالأسماء المنقولة من اللغة إلى الشرع، عند من أثبت النقل؛ كالصلاة، نُقلت من الدعاء في اللغة إلى هذه الأفعال المخصوصة؛ والحجّ في اللغة القصد، ونُقل إلى هذه الأنساك المخصوصة. ٦

والأشبه عندي أنّها مزيدة، غير منقولة؛ لأنّ في الصلاة الشرعيّة دعاء مشترطًا، على أصلنا. وهو ما تتضمّنه الفاتحة التي لا تتمّ الصلاة إلّا بها، من قوله ﴿إِهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾، وما تتضمّنه من دعاء التشهّد. وهو واجب عندنا ٩ بما ثبت من الآثار. والحَجُّ، وإن كان أفعالًا وأنساكًا، لكن لا بدّ لكلّ نسك من قصد إلى مكانه؛ حتّى المكّيّ لا يزال يقصد ما بين عرفات ومِنا إلى محلّ الطواف والسعي. فبقيت الصلاة دعاء في أفعال، والحجّ قصدًا إلى محالّ أنساك؛ فما ١٢ خرج الدعاء والقصد عن أصلهما، ولا استحالا عن معناهما. وكذلك النكاحُ الجمعُ. وهو على الجمع في الوطء، لجمع الذاتين؛ وفي العقد، لجمع الشمل المفضي إلى الجمع بين الزوجين. فأين النقل مع هذه الحال؟ ١٥

فإن قيل: مع ما ذكرتَ من الإبقاء على حقائق الأسماء فيما ذكرتَ، فلا بدّ من نقل؛ لأنّ اسم الصلاة كان لمحض الدعاء، وهو الرغبة إلى الله — سبحانه — والسؤال له، وصار واقعًا على ركوع وسجود، وليس بدعاء، فقد نُقل. ألا ترى أنّا ١٨ كنّا نسلب الاسم عن القراءة والقيام والركوع، إذا سُئلنا عنه: «هل هو دعاء؟» فنقول: «لا»؟ وإن قيل لنا: «هل هو صلاة؟» قلنا: «لا»؟ فلمّا جاء الشرع، قلنا: «إنّه صلاة، وليس بدعاء». وخصّصنا قوله «ربّي اغفر لي»، «اللّهمّ صلِّ على محمّد ٢١

---

٢ حكمه: في حكمه. ٤ فكالأسماء: كالاسمآ. ٧ غير: مزيد. ٨ مشترطًا: مشترط. ١٠ والحجُّ: والحجج. ١١ ومِنا إلى: الى منا الى. ١٢ قصدًا: قصد. ١٦ فيما: مغير.

وآل محمّد»، بأنّه صلاة شرعيّة ودعاء. فقد تحقّق النقل في الأفعال، حيث صار في الشرع صلاة وليس بدعاء، بعد أن لم يكن صلاة في اللغة ولا دعاء.

٣ قيل: يجوز أن يكون الاسم اقتصر على الأفعال، لأنّها أحوال للراغب الطالب. والخضوع بهذه الأفعال المخصوصة، بين ركوع وسجود، إنّما يثبت على طلب الإثابة من الله والرحمة. فغلب فيها اسم القصد بها، واقتُصر على

٦ الأفعال التابعة للطلب والرغبة، وهو الدعاء لفظًا ومعنًى. كما أن المحارب يُسمَّى بـ«المِحْراب» حال مجاولته في الكرّ والفرّ، والواطئ يُسمَّى «مجامعًا» حال الإيلاج والنزع؛ وبين الكرّ والفرّ تضادّ، | وبين الإيلاج والنزع تضادّ. لكن لمّا ١٢٥و

٩ كان معتادًا في الفعلين، اقتصر عليه حكم الاسمين؛ كذلك الخضوع من الراغب الداعي تابع لدعائه؛ إذ لا مقصود له في ذلك إلّا طلب ثمر ذلك الخضوع، وهو الإثابة والجزاء على التضرّع. والدعاء عنوان قصده، وحكاية ما في نفسه.

فصل

١٢

وحكم هذا المختلَف في نقله وتبقيته أن يُحمَل على ما نُقل إليه، أو ضُمّ إليه، على الخلاف المعروف. ولا يُحمَل على غيره؛ ولا يبقى على مجرّد أصله من غير

١٥ الزيادة إلّا بدلالة. ولأصحاب الشافعيّ – رحمة الله عليه – في النقل وجهان؛ وسأذكرهما في الخلاف، إن شاء الله.

فصل

١٨ والعموم، على قول من أثبته صيغةً، من جملة الظاهر، وقد قدّمنا حدّه. فأمّا عينه في الإثبات، فكقوله – سبحانه: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾؛ وقول النبيّ

---

٥ واقتُصر: واقتصر، مغيّر (من: واقتص). ٧ بالمِحْراب: بالحراب. ١٠ ثمر ذلك: «ذلك» مزيد. ١٦ وسأذكرهما: وساذكرها. ١٩ فَاقْتُلُوا: اقتلوا.

صلّى الله عليه: «من بدّل دينه، فاقتلوه»؛ وسائر أسماء الجموع. وفي النفي في النكرات: «لا يُقتَل مسلم بكافر»؛ «لا نذر في معصية الله». فحكم هذا اعتقاد حكم عمومه إثباتًا ونفيًا؛ ولا يُخَصّ شيء منه إلّا بدلالة صالحة لتخصيص العموم، على الخلاف الذي نذكره – إن شاء الله – في مسائل الخلاف.

فصل

وأمّا الاسم المفرد إذا عُرّف بالألف واللام، كَ «الرجل»، و «المرأة»، و «المسلم»، و «المشرك»، فقد اختلف فيه أهل الجدل.

فمنهم من جعله من ألفاظ العموم.

ومنهم من أخرجه من العموم.

والأشبه أنّه من ألفاظ العموم؛ إذ كان دخولها لإعادة التسمية إلى مذكور. مثل قولنا: «دخلتُ السوقَ فرأيتُ رجلًا، ثمّ عدتُ فرأيتُ الرجلَ». وليس ذلك في الابتداء؛ فلم يعمل دخولها إلّا إعادة الاسم إلى جنس الرجال والنساء.

فصل

ومن أعيان ألفاظ العموم الأسماء المبهمة؛ كَ «مَنْ» فيمن يعقل، و «مَا» فيما لا يعقل، و «أيّ» في الجميع، و «أيْنَ» في المكان، و «مَتَى» في الزمان. فذلك كلّه من ألفاظ العموم. وحكمه أن يُحمَل على عمومه؛ إلّا أن يخصّه دليل، فيخرج عنه ما خصّه الدليل.

١ أسماء: مزيد.

فصل في المرتبة الثانية من أدلّة الأحكام الشرعيّة وهي السنّة

٣ وهي ثلاث مراتب. فالأولى منها القول، وهو منقسم قسمين: مبتدأ، وخارج على سبب. فالأوّل المبتدأ، وهو منقسم قسمين: نصّ، وظاهر؛ ومن جملة الظاهر العمومُ، على ما بيّنّا | في الكتاب. ١٢٥ظ

فصل

٦ فأمّا النصّ، كقوله – صلّى الله عليه –: «في الرقّة ربع العشر»، «فيما سقت السماء العشر»، «في أربعين شاةً شاة». وحكم ذلك إيجاب تلقّيه باعتقاد وجوبه ٩ والعمل به؛ ولا يُترَك إلّا بنصّ يعارضه، ونسخ يرفع حكمه.

والظاهر، كقوله – صلّى الله عليه وسلّم – لأسماء في دم الحيض «حتّيه، ثمّ اقرصيه، ثمّ اغسليه بالماء»، يُحمَل على الوجوب، ولا يُصرَف إلى الاستحباب ١٢ إلّا بدليل.

والعموم، كقوله – صلّى الله عليه –: «ليس في المال حقّ سوى الزكاة»؛ «ليس للمرء إلّا ما طابت به نفس إمامه». فيعمّ سائر الحقوق، إلّا ما خصّه الدليل ١٥ من الغرامات والكفّارات والديات.

فصل

وأمّا القسم الثاني، وهو الخارج على سبب، فمنقسم قسمين: مستقلّ دون ١٨ السبب؛ كما رُوي عنه – صلّى الله عليه – أنّه لمّا قيل له: «إنّك تتوضّأ من بئر بُضاعة، وهي تُطرَح فيها المحايض ولحوم الكلاب وما يستنجي الناس»، قال:

١٠ حتّيه: مغيّر. ١٤ للمرء: للمر، مغيّر. ١٩ يستنجي: ىنحى.

«الماء طهور، لا شيء ينجّسه إلّا ما غيّر طعمه أو ريحه». فحكم هذا، في استقلاله بنفسه، حكم القول المبتدأ؛ وقد سبق بيانه وانقسامه.

٣ وقد ذهب بعض الفقهاء من أصحاب الشافعيّ إلى أنّه يُقصَر على السبب الذي ورد فيه، وليس بصحيح؛ لأنّه سُئل – صلّى الله عليه – عن بئر بعينها، فعدل عن ذكر مائها المخصوص بها. وأجاب عن الماء الذي هو أصل، فدلّ ذلك على أنّه أراد

٦ بيان حكم الماء، ولم يرد بيان حكم يختصّ البئر؛ لأنّ السؤالَ مخصوصٌ، وجوابه عامٌّ؛ فكان الاعتبار بنطقه العامّ، دون سؤال السائل الخاصّ. لا سيّما والنبيّ أخرج جوابه بخلاف سؤال السائل. ولا يفعل ذلك إلّا لغرض صحيح، وهو إفادة حكم ما

٩ سُئل عنه، وما لم يُسأل عنه، فلا تُسقَط فائدة لفظ الشارع، نظرًا إلى اقتصار السائل في سؤاله عن بعض المياه. والشارع – عليه السلام – عمّ بالحكم جميع المياه.

والقسم الثاني من الخارج على السبب ما لا يستقلّ بنفسه دون السبب. مثل

١٢ ما رُوي عن السائل عن قتل أَمَته الراعية، حيث أكل الذئب شاة من غنمه، وأنّه أخذه ما يأخذ الرجل على تلف ماله. وما رُوي أنّ أعرابيًّا قال له: «جامعتُ امرأتي في نهار رمضان». فقال لكلّ واحد منهما: «أَعْتِقْ رقبة». فيصير قوله – صلّى الله

١٥ ١٢٦و عليه – مع سؤال السائل | كالقول الواحد. فتقديره: «أَعْتِقْ رَقَبَةً إذا قتلتَ أَمَتَكَ، وأَعْتِقْ رقبةً إذا جامعتَ في نهارِ رمضانَ زوجتَكَ».

فصل

١٨

ومن جملة أقسام السنّة فعل النبيّ – صلّى الله عليه وسلّم. وهو منقسم قسمين: أحدهما ما فعله على غير وجه القربة؛ كالأكل، والشرب، والمشي. فيدلّك ذلك على الإباحة والجواز؛ لأنّه لا يفعل ما نُهي عنه. وهذا يصفو دليلًا

٢١ على الإباحة، ويخلص دليلًا على الجواز، في حقّ من قال بعصمته – صلّى الله عليه – من الخطأ؛ فتقع أفعاله كلّها، من هذا القبيل، مباحةً ومبيحة لأمّته.

---

١ ينجّسه: مزيد. ٩ سُئل: سال. || يُسأل: يسل. ١٢ قتل: في الهامش «كذا في الأصل صوابه لطم». ١٥ قتلتَ: مغيّر (من: قتل).

وهذا [على قول] المعتزلة والإماميّة.

فأمّا على قول أهل السنّة، وهو مذهبنا، فإنّه لا تقع منه هذه الأفعال دالّة على
٣ الإباحة، إلّا مشروطة بأن لا تتعقّبها معتبة من الله، أو استغفار منه، واستدراك؛ حيث كان لا يُقَرّ على الخطأ، على قول من جوّز عليه الخطأ. وهذا ملحوظ في هذا الفصل على من أغفله، مستدرك على من أهمله؛ بل أطلق القول إطلاقًا.

٦ ونكشف ذلك بمثال قد كان منه - صلّى الله عليه. وهو أنّه استغفر للمشركين، وقام على قبور المنافقين، حتّى قال الله - سبحانه: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾؛ وقال: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوٓا أَن
٩ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾. فلو أنّ قائلًا قال بإباحة ما قاله من الاستغفار للمشركين، والصلاة والقيام على قبور المنافقين، لَكانَ مبادرًا بإباحة ما لم يكُ مباحًا. فلا بدّ من هذا القيد، مع تجويز الخطأ عليه - صلّى الله عليه وسلّم، وأنّه إنّما يدلّ على
١٢ الإباحة إذا أُقرّ عليه، ولم تأتِ لائمة من الله - سبحانه - على ما قاله أو فعله. فحينئذٍ يصير دلالة على الجواز.

أمّا القسم الثاني من فعله - صلّى الله عليه، وهو ما فعله على وجه القربة، فهو
١٥ على ثلاثة أضرب. أحدها أن يكون امتثالًا لأمر. فانظر في ذلك الأمر، فإن كان أمرًا مطلقًا أو مقيّدًا بالإيجاب، فذلك الفعل منه واجب. وإنّما كان كذلك لأنّ النبيّ - صلّى الله عليه - لا يهمل أمرًا اتّجه نحوه من الله - سبحانه. فالظاهر من
١٨ فعله أنّه امتثال للأمر بتلك القربة على الوجه الذي أُمر بها. وإن كان الأمر ندبًا، كان فعله ندبًا؛ لأنّ الظاهر من حاله - صلّى الله عليه - امتثال الأمر بحسبه، وعلى الوجه الذي أُمِر به؛ لأنّ إيجاب اتّباعنا له مبنيّ على اتّباعه لِما أُمر به وأُوحي إليه.

٢١ | فصل ١٢٦ظ

و [الثاني] إن كان فعله بيانًا لمجمل، فيُعتبر بالمبيَّن. فإن كان واجبًا، فهو واجب؛ وإن كان ندبًا، فهو ندب. وإنّما كان كذلك، لأنّ البيان لا يعدو رتبة

المبيَّن؛ ومتى عداه، لم يكُ بيانًا. لأنّ البيان ما انطبق على المبيَّن؛ كالتفسير ينطبق على المفسَّر، والتعبير بحسب المعبَّر. وحكمه أن يُعمَل به ويُصار إليه، ولا يُترَك ظاهره إلّا بدلالة. ٣

فصل

و [الثالث] إن كان مبتدأ، ففيه ثلاثة مذاهب.

أحدها يقتضي الوجوب، وهو مذهب أصحابنا وبعض أصحاب الشافعيّ؛ ٦ وسيجيء ذكره مستوفًى في مسائل الخلاف، إن شاء الله. ولا يُصرَف عن ظاهره إلّا بدليل؛ لأنّ النبيّ – صلّى الله عليه – القدوة، وفي فعله الأسوة. وهو المأمور باتّباعه لقوله – تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾؛ وقال: ٩ ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ﴾. فلو لم يكن فعله دليلًا لنا، لَما زال الحرج بفعله عنّا. وكذلك لمّا سُئل عن الغسل، قال: «أمّا أنا فيكفيني أن أحْثُوَ على رأسي ثلاثَ حثياتٍ من ١٢ ماء». وقال: إنّما أُنَسَّى لأَسُنَّ». ولمّا خلع النعل، خلعوا. وإذا ثبت هذا، فلا يُصرَف عن الوجوب، إلّا بدلالة توجب تخصيصه بذلك.

والثاني من المذاهب يقتضي الندب؛ لأنّه قد بلغ مبلغ القُرَب، وتردّد بين أن ١٥ يكون خاصًّا له، وبين أن يكون عامًّا لنا. فأعطيناه أدنى مراتب القرب، وهو الندب؛ ولم نرتقِ إلى ما أعلى منه إلّا بدليل.

والثالث أنّه على الوقف، لتردّده بين تخصّصه – صلّى الله عليه، وبين تشريعه. ١٨ فوقفنا حتّى تَبيَّن من أيّ القبيلَيْن هو، وليس له صيغة تقتضي إيجابًا ولا ندبًا.

فصل في الثالث من مراتب السنّة وأقسامها

الإقرار من النبيّ – صلّى الله عليه – لآحاد أمّته على قول يسمعه فلا ينكره، أو فعلٍ ٢١ يراه فلا ينهَى عنه. فيكون إقراره عليه في حكم تجويزه له بصريح القول؛ لأنّه كما لا

---

٢ به: مزيد. ١٣ أُنَسَّى لِأَسُنَّ: انسا لاسن. ١٧ ولم نرتقِ: ولم نر تقى. ١٩ تَبيَّن: سن.

يُقَرّ هو على الخطأ، لا يجوز له إقرار أمّته على الخطأ. فالإقرار على القول مثل قول أبي بكر، بمحضر منه، لِماعز: «إن أقررتَ أربعًا، رجمك رسول الله»؛ فهو كقوله لماعز
٣ «إن أقررتَ أربعًا رجمتُك». ألا تراه لم يتجاوز عن قول الخطيب «من يطعِ الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصِهما فقد غوى»، بل قال له «بِئْسَ الخطيبُ أنتَ، أسِيّانِ هُما»؟ قل: «ومن | يعصِ الله ورسوله، فقد غوى». فأقرّه على الجمع بين اسم الله واسمه ١٢٧و
٦ بالـ «واو»، وهي للجمع؛ ولم يقرّه على التثنية في «يعصِهما» حسبما جاء به الكتاب العزيز: ﴿وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضُوهُ﴾؛ ولم يقل: «يُرْضُوهُمَا».

وكذلك لمّا سمع رجلًا يقول «الرجل يجد مع امرأته رجلًا، إن قتل قتلتموه،
٩ وإن تكلّم جلدتموه، وإن سكتَ سكتَ على غيظ، أم كيف يصنع؟»، فلم يُنكِرْ عليه ذلك. فكان إقرارًا له على ذلك؛ فكأنّه قال: «إن قتلتَ، قتلتُك؛ وإن تكلّمتَ بالقذف، جلدتُك؛ وإن سكتَّ، فاسكتْ على غيظٍ منك».

١٢ وإلى أمثال ذلك من إقراره لهم على اعتراضاتهم عليه – صلّى الله عليه – في أفعاله؛ كقولهم: «نهيتَنا عن الوصال، وواصلتَ»؛ «ما بالنا نقصر، وقد أمِنّا؟»؛ «دَعاك قوم فأجبتَ، ودعاك قوم فلم تُجِبْ»؛ «أمرتَنا بالفسخ، ولم تفسخ». فاعتذر
١٥ عن كلّ اعتراض منهم بعذر. فقال في الوصال، «لستُ كأحدكم»؛ وقال في القصر، «صدقةٌ تصدّق بها اللهُ عليكم، فاقبلوا صدقتَه»؛ وقال في الفسخ، «إنّي قلّدتُ هَدْيي ولبّدتُ رأسي، فلا أحِلُّ حتّى أنحرَ»؛ وقال في الزيارة، «إنّ في بيت
١٨ فلانٍ كلبًا»؛ فقالوا له، «إنّ في بيت فلان هرًّا»؛ فقال، «الهرّ سَبُعٌ، ليست بنجسٍ». وهذا كلّه يدلّ على جواز الاعتراض لاستعلام العلل. ولو لم يجز، لَنهاهم عن أصل الاعتراض. وحكم القول قد بيّنّاه، فكذلك إقراره الجاري مجراه.

٢١ فصل

وأمّا إقراره على الفعل، فمثل ما رُوي أنّه رأى قَيْس بن قَهْد يصلّي ركعتَي الفجر بعد الصبح، فلم ينكر عليه؛ فكان حكم إقراره لقَيْس حكم فعله للركعتين.
٢٤ وقد سبق الكلام في فعله – صلّى الله عليه.

---

١ هو: مزيد. ٤ أسِيّان: استان. ٥ فأقرّه: مغيّر (من: فاقر). ٩ يُنكِر: يُنكَر. ١٢ لهم: له.
١٧ هَدْيي: هدى، مغيّر.

فصل في الدلالة الثالثة بعد الكتاب والسنّة وهي الإجماع

وقد مضى تحديده بما أغنى عن إعادته. وهو ضربان: أحدهما ما ثبت بقول ٣
جميعهم؛ كاتّفاقهم على جواز البيع، والشركة، والمضاربة، وغير ذلك من
أحكام الشرع التي لم يختلف الناس في جوازها. فحكمه أن يُصار إليه، ويُعمَل
به؛ ولا يجوز تركه بحال، إذ لا يتسلّط على حكمه بعد ثبوته نسخ. لأنّه لا طريق ٦
إلى النسخ بعد انقطاع الوحي، ولا نصّ يعارضه، ولا لنا إجماع يعارضه. بخلاف
ما قلنا في النصّ الذي يعارضه نصّ آخر، لاجتماع نصّين في زمن واحد. لأنّ
١٢٧ظ النصّين يصدران | عن عصر يجتمع فيه النصّان، وهو عصر النبوّة، والإجماع لا ٩
يتحقّق في عصر النبوّة؛ والنصّ لا يبقى لنا مجدّدًا في زمن الإجماع. فلذلك لم
نتصوّر معارضته بنصّ ولا إجماع؛ وامتناع إجماعين في عصر واحد. ولأنّ الأمّة
معصومة في اتّفاقها عن أن تجمع على حكم ثبت فيه نصّ عن الله – سبحانه، أو ١٢
عن رسوله، بخلاف اتّفاقهم.

فصل

فأمّا ما ثبت بقول بعضهم، أو فعله، وسكوت الباقين مع انتشار ذلك بينهم ١٥
من غير إنكار له، ولا ظهور ما يدلّ على أنّهم في مهلة النظر فيه، كقوله: «حتّى
أنظر في هذا»، أو دلالة حال تدلّ على توقّفه توقّف الناظر فيه لا المصحّح له،
فذلك حجّة. ومهما ظهر نكير، أو توقّف، فليس ذلك الحكم والفتوى إلّا قولًا ١٨
لقائله ومذهبًا للناطق فيه دون الساكت.

وإنّما كان كذلك، لأنّ الإنكار مخالفة، فلا إجماع. وظهور الارتياء والنظر
عدم موافقة، فلا يكون إجماعًا مع عدم الاتّفاق؛ إذ ليس الإجماع إلّا الاتّفاق. ٢١

---

٩ يجتمع: مهمل. ١٠ والنصّ: ونصّ. ‖ مجدّدًا: مجدّد. ١١ معارضته: معارصته. ١٥ الباقين: مغيّر. ١٨ قولًا: قوْل. ١٩ ومذهبًا: ومذهب.

وأمّا السكوت فقد جعله قوم إجماعًا، ومنع منه آخرون، مع قولهم إنّه حجّة. ومَنْ منع أن يكون قول الصحابيّ حجّة، ومنع أن يكون السكوت موافقة، فلا ٣ يتحقّق عنده حجّة ولا موافقة. فوجه من قال «إنّ سكوتهم الذي لا يظهر معه التوقّف للنظر موافقة»، هو أنّ الأمّة معصومة على مذهب القائلين بالإجماع؛ والمعصوم كما لا ينطق بخطأ، لا يُقَرّ على خطأ. ألا ترى أنّ الرسول – صلّى الله ٦ عليه – لمّا كان معصومًا عن الخطأ بنفسه في أحكام الشرع، لم يُقَرّ على خطأ؟ فجُعل إقراره على الأقوال والأفعال كقوله وفعله المعصومَيْن من الخطأ.

فإن قال مَنْ لم يجعل السكوت موافقةً، ولم ينسب إلى ساكت قولًا: إنّ ٩ الساكت منهم أمرُه في سكوته متردّد بين النظر والارتياء في حكم القضيّة، وبين حشمة القائل بأن يكون إمامًا صارمًا، أو عالمًا مهوبًا. كما قال بعضهم: «هبتُه، وكان امرءًا مهيبًا»؛ وكما قال أبو هريرة، لمّا أكثر الرواية بعد موت عمر – رضي ١٢ الله عنهما: «إنّي لو رويتُ ذلك في أيّامه، لَرأيتُ الدِّرّة تفعل وتصنع!» ويحتمل أن يكون السكوت للموافقة، وحجّة لا تتحقّق مع التردّد؛ لأنّه مقام اتّباع وبناء أحكام الشرع الموجبة للأموال، والمريقة للدماء، والمبيحة للفروج. فكيف يُقدَم ١٥ عليها بأمر يتردّد | هذا التردّد المتقابل، الذي لا يُرجَّح إلى الموافقة دون ١٢٨و المخالفة، الذي لا يُبنَى عليه رضًا بنقل ملك ولا إتلاف مال، حتّى لو أمسك عن بيع ماله، لم يكُ ذلك رضًا ولا إذنًا؛ ولو أمسك عن إفساد مال، لم يكُ ذلك ١٨ إذنًا مسقطًا للضمان؛ فكيف يبيّن من الإمساك حجّة هي آكد حجّة لأهل الإسلام؟

قيل: التردّد المذكور يُتصوّر في حقّ النبيّ – صلّى الله عليه – بأن يكون منتظرًا للوحي. وكم قضيّة وسؤال وحادثة انتظر في حكمها الوحي! كقصّة عائشة – رضي ٢١ الله عنها – لمّا اتُّهمت، أمسك حتّى جاء الوحي، فأقام الحدّ على القاذف؛ وقصّة المتلاعنين ما زال يقول للزوج: «البيّنة أو حدّ في ظهرك»، حتّى نزلت آيات اللِّعان. ويحتمل أن يكون سكوته لمهلة النظر، على قول مَنْ يجوّز في حقّه ٢٤ الاجتهاد في الحوادث، ويرى الاجتهاد طريقًا لأحكامه في القضايا. والنقل يشهد بصحّة ذلك، حيث عُوتب على الفداء. ولو كان فعله عن وحي، لَما عُتب عليه؛

---

٣ إنّ: مزيد. ١٢ ويحتمل: متغيّر. ١٨ يبيّن: سين. ٢٣ ويحتمل: ويحمَلُ.

بل كان ما نزل نسخًا للحكم في المستقبل، لا عتابًا على الأوّل. ومثل عتبه على الاستغفار للمشركين، والصلاة، والقيام على قبور المنافقين. ثمّ مع كونه يجتهد تارة، وينتظر الوحي تارة، لم يخرج إمساكه عن الإنكار للأقوال والأفعال عن كونه حجّة متّبعة، وسنّة محتجًا بها. ٣

على أنّ القوم لم يكونوا ليُمسكوا عن لائح اعتراضٍ عليه – صلّى الله عليه – وعن أئمّتهم، ومتقدّميهم في العلوم، طلبًا لإثارة الفائدة وعلمِ ما لم يعلموا. والنبيّ يقرّهم على اعتراضهم ويجيبهم؛ وكذلك المتقدّمون من الأئمّة والخلفاء. ٦

فأمّا اعتراضهم على النبيّ – صلّى الله عليه – فقولهم: «ما بالنا نقصر وقد أمِنّا، والله – تعالى – يقول: ﴿أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ﴾؟» فلم يقل: «ليس لكم الاعتراض، بل أنتم مأخوذون بالاتّباع من غير سؤال»؛ بل قال لهم: «صدقة تصدّق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته». وقالوا له في فسخ الحجّ: «أمرتَنا بالفسخ، ولم تفسَخْ». فقال: «لو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ، لَما سقتُ الهَدْيَ، ولَجعلتُها عمرة؛ لكنّي سقت هديي، ولبّدت رأسي، فلا أُحِلّ حتّى أنحَرَ». وقالوا له: «نهيتَنا عن الوصال، وواصلتَ». فقال: «لستُ كأحدكم؛ إنّي أظلّ عند ربّي، فيطعمني ويسقيني». ولمّا قال في شاة آل ميمونة، حيث مرّوا بها عليه: «تُجَرّ كما يُجَرّ الحمار؛ هلّا أخذ أهل هذه | الشاة إهابَها، فدبغوه، فانتفعوا به؟» قالوا: «إنّها مَيْتة». ومعلوم أنّهم لا يجوز أن يظنّوا فيه أنّه لم يعلم أنّها ميتة، مع جزمهم لها ومع ذكر إهابها بالدبغ دون سائر أجزائها؛ لكن كان قولهم لإثارة فائدة وإزالة شبهة، مع قول الله – سبحانه: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾. فخرج جوابه مخرج ما علمه من شُبَههم بظاهر الآية، فقال: «إنّما حُرّم من الميتةِ أكلُها». فكأنّه أجابهم بتخصيص عموم الآية التي كان من عمومها الشبهة. ٩ ١٢ ١٥ ١٢٨ظ ١٨ ٢١

ولمّا دُعي إلى دار قوم فأجاب، ودُعي إلى دار قوم فلم يُجب، اعترضوا اعتراض المستعلمين للفرق. فقال: «إنّ في بيت فلان كلبًا»، يعني الذي امتنع من قصده. فاعترضوا عليه اعتراضًا ثانيًا يضاهي الكسر لتعليله – صلّى الله عليه، ٢٤

٥ وعن: وعلى. ٦ ومتقدميهم: فمتقدمهم. ١٣ لكنّي: مغيّر. || هَدْيي: هدى. ١٥ آل: ال، مزيد. ١٦ يُجَرّ: مغيّر. ١٨ جزمهم: خبرهم. || ذكر إهابها: ذكراها بها. || بالدبغ: بالدبغ، مغيّر. ٢١ بتخصيص: مغيّر. ٢٤ عليه: مزيد.

فقالوا: «إنّ في بيت فلان هرًّا». فلم ينكر ذلك، وهو إتباع اعتراض باعتراض على الجواب، بل عدل إلى الفرق، فقال: «الهرّ سبُعٌ، ليست بنجس».

٣ وذلك باب متّسع؛ لكن فيما ذكرنا كفاية لمن عقل أنّ القوم لم يكُ من دأبهم وعادتهم الإمساكُ عن أحد في الأحكام الشرعيّة. ولو سكتوا لأحد يومًا ما، لَسكتوا لأفعال رسول الله. وقد اعترضوا فيما هو أكبر من ذلك؛ وهو يومُ عمرةِ

٦ القضاء، فقالوا: «أليس قد قال: ﴿لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾؟ وقد صُددنا حتّى قال – صلّى الله عليه: واللهِ لَتدخلنّ!» وقال أبو بكر: «أقال لكم العام؟» فالظاهر، مع هذه الحال، أنّ سكوتهم موافقة.

٩ وأمّا ما ذهب إليه المعترض من الحشمة والمحاباة، فقد انهال إلينا في السِيَر من اعتراضات لبعضهم على بعض ما يمنع هذا التأويل ويبعده عنهم. فمن ذلك ما رُوي أنّ عمر – رضي الله عنه – لمّا نهى عن المغالاة في صدقات النساء،

١٢ اعترضت عليه امرأة، فقالت: «لِمَ تمنعنا ما أعطانا الله، والله – سبحانه – يقول: ﴿وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾؟» ولمّا نفَى نصرَ بن حجّاج، حيث سمع امرأة تشبّب بذكره في شِعْرها ليلًا، وحلق وَفْرته، قالت له أمّه: «لِمَ

١٥ نفيتَ ولدي؟» فقال: «لأنّه يفتن نساءَ المسلمين». فقالت: «فهل نفيته إلى بلاد الشرك؟» فهذا اعتراض النساء على إمام وقته مع شدّته وبأسه. وقول عليّ – عليه السلام – على من قال «الماء من الماء»، ولم يوجب الاغتسال عن الإكسال:

١٨ «تراني أرجمه ولا أوجب عليه صاعًا من ماء؟» وقول مَنْ نفى العَوْل منهم: «والذي أحصى رمل عالج | عددًا، ما جعل الله في الفريضة نصفًا ونصفًا وثلثًا، ١٢٩و ذهب المال بنصفَيْه، فأين موضع الثلث؟» وقول الآخر: «رحم الله زيدًا! جعل

٢١ ابن الابن ابنًا، ولم يجعل أبا الأب أبًا». والآخر يقول: «يا أمير المؤمنين! إن جعل الله لك على ظهرها سبيلًا» – يعني بالحدّ في حقّ الحامل – «فما جعل لك على ما في بطنها سبيلًا». وقولهم لأبي هريرة، حيث روى غسل اليدين عند

٢٤ القيام من النوم: «فما نصنع بالمهراس؟» وكلام عائشة – رضي الله عنها – في

---

١١ أنّ: مغير (من: ابن). ١٤ تشبّب: تشبّب. || وفرته: مغيّر. ١٥ يفتن نساء: نعتن نس، كذا.
١٨ أرجمه: مهمل.

روايات أبي هريرة بتحقيق الأحاديث، وقول عائشة في روايات ابن عبّاس: «هذا ظاهر عنهم لمن عرف السيرة». فأين دعوى الإمساك؟ وفي هذا كفاية، إلى أن يُوضَح في مسائل الخلاف، إن شاء الله. ٣

فصل

فأمّا قول الواحد من الصحابة، فقد عدّه قوم من الأدلّة والحجج الشرعيّة. فعلى قولهم يكون حجّة رابعة للأدلّة الثلاثة – أعني الكتاب، والسنّة، والإجماع. ٦ وتعلّقوا في ذلك بقول النبيّ – صلّى الله عليه: «عليكم بسنّتي وسنّة الخلفاء الراشدين من بعدي». فلا يجوز أن يكفّ ذلك راجعًا إلى روايتهم عنه؛ لأنّ ذلك قد دخل في قوله «سنّتي»؛ ولأنّهم عرفوا التنزيل والتأويل، وشهدوا من أفعال ٩ النبيّ – صلّى الله عليه – ما لم يشهده التابعون؛ فكان قولهم حجّة لهذه المزيّة. وقد أشار النبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – إلى ذلك حيث قال: «أصحابي كالنجوم بأيّهم اقتديتم اهتديتم». فعلى هذا القول هو حجّة، ويُقدَّم على القياس، كما تُقدَّم ١٢ سنّة الرسول – صلّى الله عليه وسلّم.

وذهب قوم إلى أنّه كأقوال المجتهدين، ليس بحجّة؛ لأنّ قولهم الذي لا يصدر عن رواية هو المختلف فيه، ورأيهم لا وجه لترجيحه على رأينا وقياسنا. ١٥ ولو ترجّح رأيهم لقربهم، لَترجّح الرأي بقرب الخلفاء والأئمّة، ولَترجّح | على ١٢٩ظ الأئمّة أقربهم إلى رسول الله – صلّى الله عليه. ولو كان كذلك، لَكان قول أبي بكر حجّة على من دونه، وقول عمر حجّة على من دونه، وعلى هذا؛ ولا ١٨ وجه لذلك، لأنّ النبيّ – صلّى الله عليه – لم يجعل الأفقه الأقرب: «رحم الله امرءًا سمع مقالتي فوعاها، فأدّاها كما سمعها؛ فرُبَّ حامل فقه إلى من هو أفقه منه». وقد يروي الصحابيّ للتابعيّ. وقد أطلق النبيّ – صلّى الله عليه – ٢١ اسم «الأفقه» على الأبعد عنه؛ وليس للقرب والمشاهدة إلّا منزلة التقدّم. فأمّا الآراء، فإنّها صفات مخلوقة في الفِطَر؛ فلا مزيّة فيها بالتقدّم. ولو كانت الآراء

---

٨ يكفّ: يكنف. ٢٢ اسم: في الهامش. ٢٣ مزيّة: مهمل.

تتقاصر بالتأخّر، لَما بقي للأواخر من الرأي ما يصلح للمعاش ولا المعاد، بل كانت الآراء تتلاشى.

٣ وذهب قوم إلى أنّ قول الواحد من الصحابة حجّة مع القياس الضعيف. وليس بصحيح؛ لأنّه ما لم يكن حجّة من نفسه، لا يصير حجّة بضمّ القياس إليه، كقول التابعيّ؛ ولأنّه لو كان قول الصحابي لقوّته حجّة مع قياس ضعيف، لَكان
٦ قول التابعيّ حجّة مع قياس قويّ وجليّ؛ ولأنهّم إن أشاروا بالقياس الضعيف إلى الخفيّ، وذهبوا إلى أنّه حجّة في نفسه، فبانضمامه إلى غيره ما تجدّد له في نفسه حجّة؛ فكيف تجدّد في غيره بأن صار حُجّةً به؟ وإن ذهبوا إلى أنّ القياس الضعيف
٩ ليس بحجّة، فكيف جعلوا قول الصحابيّ، بانضمام ما ليس بحجّة، حجّة؟ ولِمَ خصّوا ذلكَ بالقياس الضعيف، دون أن يجعلوا انضمام صحابيّ آخر إليه شرطًا في كونه حجّة؟ والأشخاص إلى الأشخاص حجّة في الشرع؛ كالبيّنة.

١٢ على أنّ هذا قول فاسد من وجه آخر. وهو أنّه لا يكون الإجماع [حجّة]، مع كونه من أعظم الأدلّة، إلّا إذا صدر عن دلالة أو قياس أسندوا الحكم إليه. ولم نحتج أن نقول في الإجماع إنّه لا يكون حجّة إلّا بانضمام قياس إليه. كذلك لا
١٥ نحتاج، مع علمنا بأنّه لا يذهب الصحابيّ إلى مذهب لا يكون مستندًا إلى رواية إلّا بقياس ورأي، أن نعتبر مع قوله «لا يكون حجّة» | قياسًا ضعيفًا؛ بل نكتفي ١٣٠و
بعلمه أنّه ما قال ذلك إلّا عن قياس، كما اكتفينا في الإجماع بذلك. وقد ذهب
١٨ الشافعيّ – رحمة الله عليه – في أحد قولَيْه إلى أنّه ليس بحجّة؛ فلا يُحتجّ به، ولكن يُرجّح به الدليل.

فصل

٢١ واختلف القائلون بأنّه حجّة، هل يُخصَّص به العموم، على مذهبين.

فقال قوم: يُخصَّص به العموم، لأنّه دليل ثبت به الحكم الشرعيّ؛ فجاز أن يُخصَّص به العموم، ويُصرَف به الظاهر؛ كالقياس.

---

٧ تجدّد: مهمل. ٨ تجدّد: بجدد. ١١ كالبيّنة: مهمل. ١٣ أو: ولو. ١٤ كذلك: السابق «ولم نحتج» مشطوب. ١٦ لا يكون: ليكن. || نكتفي: يكتفي. ٢٢ يُخصَّص: يحصّ. || الحكم: مغيّر. ٢٣ يُخصَّص: لا نحصّ.

والثاني لا يُخصَّص به العموم، لأنّ العموم ظاهر كلام صاحب الشريعة؛ فلا يُترَك لقول من ليس بمشرِّع.

٣ فقال من نصر المذهب الأوّل: إذا جاز أن يثبت به حكم شرعيّ، وإن لم يكن قولًا للشارع، جاز أن يُخصَّص به العموم ويُصرَف به الظاهر، وإن لم يكن قولًا للشارع.

فصل

٦

ويترتّب على ذلك التنبيه، وهو فحوى الخطاب.

وقد عدّه قوم من أدلّة النطق.

٩ وعدّه آخرون من المعقول. وصورته نصّ على الأعلى بحكم يُنبَّه به على الأدنى، أو على الأدنى ليُنبَّه به على الأعلى؛ كقوله سبحانه: ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِقِنْطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ﴾.

١٢ فنبّه بأداء القنطار على أداء الدينار، ونبّه بنفي أداء الدينار على نفي أداء القنطار. ونهى عن التأفيف في حقّ الأبوين، ونبّه بذلك على ما هو أكثر منه من الأذايا. ووجه قلّة الأذيّة بالتأفيف أنّه دالّ على التبرّم والضجر، وليس بصريح. والصريح

١٥ آكد في تأليم القلوب. وقد سمّاه قوم قياسًا جليًّا. وكنهي النبيّ – صلّى الله عليه – عن التضحية بالعوراء، فكان ذلك منه تنبيهًا على العمياء؛ إذ فقد العين الواحدة أقلّ في التعيّب والمضرّة، لأنّها قد ترعى من أحد الجانبين. والعمى يعدمها

١٨ الرعي، ورؤية العشب والمرعى، ويعدم منها عضوان مستطابان.

ووجه من جعله قياسًا أنّه ليس في نطق الناهي عن التأفيف نهي عن الشتم. وليس في لفظ الناهي عن العوراء لفظ نهي عن العمياء. لم يبقَ إلّا أنّه معقول من لفظه أنّه

٢١ لمّا كره العَوَر، وهو أقلّ تعييبًا، كره العَمَى لأنّه أكثر. ولمّا صان قلب الوالدَيْن بنهيه عن التأليم بالتأفيف، لكونه دالًّا على نوع تبرّم وتضجّر، كان المعقول منه أنّه مستدعٍ

١٣٠ظ | لصيانة قلبيهما عن التأليم بالشتم الذي هو أوفى تأليمًا وأذيّةً من طريق الأولى.

---

١ يُخصَّص: محص. ٤ يخصَّص: محص. ١٦ التضحية: التصيحه. ‖ العمياء: مهمل.
٢٢ مستدعٍ: مستدعى.

ووجه من قال إنّه نطق أنّ العرب وضعت هذا مبالغةً، فإذا قالت «هذا الفرسُ لا يَلْحق غبارَ فرسي»، كان أفصح عندهم من قوله «سبقَهُ فرسي». وإذا قال «فلان يأسف على شمّ قُتارِ مطبخه»، كان أبلغ من قوله: «لا يُطعِمني من طعامه، ولا يَسْقيني من شرابه». وإذا كان تنكّب النطق المنبئ عن معنًى إلى نطق موضوع هو أوفى في التفهيم، كان ذلك نطقًا، ولا يكون قياسًا؛ لأنّ القياس ما احتاج إلى نوع استنباط وتشبيه.

فصل

ويتلو ذلك دليل الخطاب. وفيه خلاف كبير بين أهل العلم الأصوليّين والفقهاء في أصله، هل هو دليل أم لا؛ ثمّ في تفاصيله، إذا عُلّق الحكم على وصف، أو شرط، أو غاية، أو اسم. هل يدلّ على نفي الحكم عمّا انتفى عنه ذلك الوصف، وتلك الغاية، وذلك الشرط، والاسم؛ أو لا يدلّ على النفي، بل يكون الحكم فيما عُلّق عليه؛ ويكون ما لم يُعلَّق عليه على حكم الأصل، إلى أن تقوم دلالة؛ أو يكون دليلًا في تعليق الحكم بالغاية خاصّة، أو الشرط والغاية دون الوصف، أو بالثلاثة دون الاسم، أو بالجميع. ذلك كلّه مستوفًى في مسائل الخلاف، إن شاء الله.

إلّا أنّ من أثبته جعله من أدلّة المعقول.

والمحقّقون أكثرهم على إسقاطه من الأصوليّين؛ ووافقهم ابن سريج، والقاضي أبو بكر. ودليل الخطاب، عند من أثبته، كقوله – تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾؛ وقول النبيّ – صلّى الله عليه وسلّم: «في سائمة الغنم زكاة». فدلّ ذلك، عند من جعله دليلًا، على نفي إيجاب النفقة لغير الحوامل، ونفي إيجاب الزكاة في غير السوائم.

---

٣ قُتارِ: مغبّر، مزيد. ‖ مطبخه: مهمل. ‖ لا: مزيد. ١٠ غاية: مهمل. ١٧ والمحقّقون أكثرهم على إسقاطه من الأصوليّين: يعني «والمحقّقون من الأصوليّين أكثرهم على إسقاطه. وهذا التركيب يستعمله ابن عقيل أحيانًا في جُمَله. ٢٠ عند من جعله: مكرّر.

فصل في التعليق على الغاية

مثل قوله – صلّى الله عليه: «المتبايعان كلّ واحد منهما بالخيار، ما لم يتفرّقا»؛ و «لا زكاة في مال، حتّى يحول عليه الحول»؛ و «على اليد ما أخذت، حتّى تؤدّيه». فيدلّ ذلك على أنّ ما بعد الغاية بخلاف ما قبلها. ٣

فصل

فأمّا تعليق الحكم على الأسماء، مثل قوله – صلّى الله عليه وسلّم: «جُعلت لي الأرض مسجدًا، وجُعل ترابها طهورًا». فيدلّ على أنّ غير التراب عندهم ليس بطهور. ٦

١٣١و واستقصى قوم إلى أن جعلوا تعليق الأحكام على أسماء الألقاب يدلّ | على أنّ ما عداها بخلافه. ٩

وترك المكالمة لهم أصوب، لكن لا بدّ من إيضاح فضيحتهم في ذلك. فإنّ المقالات البعيدة، إذا لم يُتكلّم عليها بإيضاح فسادها، اشتاقت قلوب المتفقّهة إليها، لتوهّمهم أنّ القائلين بها على شيء. ويأتي شرح ذلك كلّه في مسائل الخلاف، إن شاء الله. ١٢

فصل في معنى الخطاب ١٥

وهو القياس، وقد مضى تحديده في جدل الأصول، ونذكر ههنا حدود المحقّقين من الفقهاء.

فقال قوم: ردّ فرع إلى أصل بمعنًى يجمعهما. وهذا حد حمليّ يشمل قياس العلّة، والدلالة، والشَّبَه، والصحيح، والفاسد. ١٨

---

٣ يتفرّقا: نفرقا. ٦ تعليق: مغيّر. ٧ وجُعل ترابها: في الهامش. ١١ فضيحتهم: مهمل.
١٣ لتوهّمهم: لوهم. ‖ ويأتي: مهمل. ١٨ يجمعهما: مغيّر. ‖ حمليّ: مهمل.

وقياس العلّة من ذلك هو حمل فرع على أصل بعلّة جامعة بينهما، وإجراء حكم الأصل على الفرع.

٣ وقيل: إنّ قياس العلّة الصحيح إثبات حكم الأصل للفرع، لاجتماعهما في علّة الحكم. والعبارات في ذلك كثيرة.

وهذا أَسَدُّ ما رأيتُ في كتب المحقّقين، وسمعتُ من ألفاظ الأئمّة المبرِّزين.

٦ ومثال قياس العلّة قياس النبيذ على الخمر، بعلّةِ أنّ فيه الشدّة المطربة؛ وقياس الفأرة على الهرّ، بعلّة الطيافة؛ وقياس الأرزّ على الحنطة، بعلّة الطعم وأنّه مطعومُ جنس.

٩ فصل

وقياس الدلالة، وهو على ثلاثة أضرب.

أحدها الاستدلال بخصيصة من خصائص الشيء عليه. وذلك مثل قولنا بنفي ١٢ وجوب سجود التلاوة، لِما وجدنا فيه من خصيصة النافلة، وهو جواز فعله، مع عدم الضرورة، على الراحلة. فجواز الفعل، مع عدم العذر على الراحلة، من خصائص النوافل؛ فيُستدلّ به على كونه نافلة.

١٥ [فصل]

والضرب الثاني أن يُستدلّ بالنظير على النظير. كاستدلالنا في وجوب الزكاة على مال الصبيّ، وفي ماله بوجوب العشر؛ وهو نوع زكاة في زرعه. فنقول: من ١٨ وجب العشر في زرعه، وجب ربع العشر في ماله. وإن منعوا قولنا «في»، قلنا: مَنْ وجب العشر لأجل زرعه، فلا يبقى منع. وإنّما تحقّق هذا القياس تحقيق النظارة

---

٥ رأيت: السابق «كان» مشطوب. ٨ حسن: مهمل. ١٦ على: مكرّر، مشطوب. ١٧ ماله: مكرّر. ١٨ قلنا: مزيد، فوق «من».

إذا طُولبتَ بالجمع، أو ابتدأتَ به، لتُكفَى مؤنة المنع أو المطالبة. وتحقيق
النظارة بينهما أنّ كلّ واحد حقّ لأجل المال وجب مؤاساة على وجه القربة؛
بدليل اعتبار النيّة. وسمّاه الشرع «زكاة»، حيث قال النبيّ – صلّى الله عليه: ٣
«يُخرَص الكرم، فتُؤخَذ زكاته زبيبًا؛ يُخرَص الرطب | فتُؤخَذ زكاته تمرًا». ١٣١ظ
ويُصْرَف كلّ واحد منهما مصرفَ الآخر؛ ويجب طهره للمال. وإنّما خرج عن
نظارته بالحول، لأنّ الحول في سائر الأموال جُعل لتكامل النماء، وهذا تكامل ٦
نماؤه باستحصاده.

ومثال آخر لهذا القسم قولنا في ظهار الذمّيّ: «من صحّ طلاقه، صحّ ظهاره»،
كالمسلم؛ لأنّ الظهار نظير الطلاق حيث كان قولًا يختصّ الأزواج، دالًّا على ٩
الإعراض عن الزوجة. وكلّ واحد منهما يؤثّر في تحريم الإبضاع وحقيقته القول.

فصل

والثالث من ضروب قياس الدلالة قياس الشَّبَه. مثل قياس الطهارة في إيجاب ١٢
الترتيب، والموالاة على الصلاة، من حيث اشتبها في البطلان بالحدث.

وقد أخرجه قوم عن أن يكون دليلًا.

وسنذكر ذلك في الخلاف، إن شاء الله. ١٥

فصل

وقد قسّم بعض أئمّة الفقهاء البغداديّين القياسَ على ثلاثة أضرب، فقال:
قياس جليّ، وقياس واضح، وقياس خفيّ. قال: فالجليّ ما لا يحتمل إلّا معنًى ١٨
واحدًا. فهو بين المعقولات كالنصّ بين الملفوظات؛ إلّا أنّ بعض الأقيسة الجليّة
أجلى من بعض.

---

١ طُولبت: طولب. ٤ يُخرَص: نخرص. || فتُؤخَذ: مهمل. ٨ ظهار: مهمل. || ظهاره: مهمل.
٩ الظهار: مهمل. || دالًا: دال. ١٠ وحقيقته: وحقيقه.

وجعل الشافعيّ – رضي الله عنه – التنبيه من قبيل القياس الجليّ، كقوله – تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ﴾، لأنّ تحريم الضرب ليس بلفظةٍ؛ إذ ليس هو في لفظه، لكنّه في معناه. وكذلك قوله: ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِقِنْطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ﴾. ومن ذلك نهي رسول الله – صلّى الله عليه – عن التضحية بالعوراء، ليس في لفظه النهي عن العمياء، لكن في معناه. فهذا عند الشافعيّ من القياس الجليّ.

وامتنع جماعة من الأصوليّين والفقهاء من إدخال هذا في جملة القياس، فقالوا: ما أكثر [ما] اغترّ بهذا قوم، وقالوا إنّه قياس، حيث لم يكن في لفظه نهي عن الضرب ولا ذِكر العمياء، وإنّما هو في معناه!

وليس كما ظنّوا. فإنّ الوضع هو للمنع نطقًا. وصار كقول المتهدّد: «افْعَلْ ما شئتَ!»؛ و «أكثِرْ ممّا نهيتُك عنه!». قال الله – سبحانه: ﴿إعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾. وقال لإبليس: ﴿وَاسْتَفْزِزْ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ وَاجْلِبْ عَلَيْهِمْ بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ وَشَارِكْهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ وَعِدْهُمْ﴾. هذا كلّه بلفظ الاستدعاء؛ فهو أكثر من قولكم في التنبيه. ليس فيه ذكر الضرب، لكنْ وُضعت الصيغة التي هي بصورة صيغة الأمر تهديدًا لضدّ ما وُضعت صيغة الأمر. فإنّ التهديد زجر عن جميع ما ذكره – سبحانه. كذلك ذكر التأفيف والدينار | صيغة موضوعة للنهي عن الأكثر. فإذا جاز أن تضع «افْعَلْ ما شئتَ!» زجرًا عن فعل، كان وضعها للنهي عن التأفيف نهيًا عن الضرب بالصيغة، لا بالمعنى. وهذا واضح في هذا الباب.

وأدخل هذا المقسم في القياس الجليّ قوله – صلّى الله عليه: «لا يقضِ القاضي حين يقضي وهو غضبان». وهو دون الأوّل. والأوّل جليّ. وإنّما أدخل هذا في باب الجليّ، لأنّ السابق إلى الفهم أنّ الغضب يشغل القلب، ويزعج الطبع، ويحيل المزاج، ويعمي عن الرأي؛ إذ مبنى الرأي على الاعتدال. فيتعدّى ذلك إلى كلّ مزعج للطبع مزيل للاعتدال، من الطرب، والحزن، والحقن، والخوف، والجوع المفرط، والعطش.

---

٧ أكثر: مزيد. ١١ لإبليس: لا يلبس. ١٣ لكن: لكنها. ١٤ لضدّ: لصدّ. ١٩ يقضِ: يقصى.
٢١ يشغل: مغيّر (من: يشتغل).

ومن الجليّ أيضًا عنده، وإن كان دون الأوّل، قول النبيّ – صلّى الله عليه – في الفأرة تموت في السمن إن كان جامدًا: «فألقوها وما حولها»؛ وإن كان مائعًا: «فأريقوه». فيسبق إلى الفهم أنّ كلّ جامد، من دبس وشحم، كذلك يُؤْخَذ ما ٣ حولها من جامده ويُراق مائعه؛ لأنّ الجامد متماسك، لا تتعدّى نجاسة ما لاقته إلى ما وراء الملاقى منه؛ والمائع بخلافه.

ومن الجليّ عنده أيضًا ما نُصّ عليه، مثل قوله – تعالى: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى ٦ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى﴾، إلى قوله: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾. ومثل قوله [صلّى الله عليه]: «كنتُ نهيتُكم عن ادّخار لحوم الأضاحيّ لأجل الدافّة». ٩

[فصل]

القسم الثاني وهو الواضح، مثل قوله – سبحانه: ﴿فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾. فالذي ظهر من ذلك ١٢ ووضح أنّ نقصان الحدّ في حقّها لأجل الرقّ الذي فيها، لا لأجل الأنوثة؛ إذ لو كان لأجل الأنوثة، لأثّرت بحدّها في التنقيص. ومعلوم أنّ الأنوثة لم تؤثّر في تكميل الجلد، ولا في إحصان الرحم. فلم يبقَ إلّا محض الرقّ، وذلك موجود في ١٥ رقّ العبد؛ فيُعدَّى إليه تنقيص الحدّ. وكلّ ما ثبت فيه علّة الأصل، بضرب من الدليل، فهو واضح عند هذا المقسّم، ولا بأس بما ذكره.

قال: وأمّا الخفيّ، فهو قياس الشَّبَه. وهو أن يتردّد فرع بين أصلين له شبه بكلّ ١٨ واحد منهما؛ وشبهه بأحدهما | أكثر أو أقيس شبهًا، وآكد تأثيرًا، فإنّه يُرَدّ إليه. ١٣٢ظ وهذا إنّما يكون إذا لم يكن أحد الأصلين علّة مدلولًا على صحّتها تتعدّى إلى الفرع.

ومثال ذلك صحّة ملك العبد. فإنّ العبد يتردّد بين أصلين في الشبه. فيشبه ٢١ الأحرار من وجه، لأنّه مكلّف، يجب عليه القصاص إذا قتل عمدًا، ويملك الأبضاع، ويوقع الطلاق بنفسه، وتجب عليه الحدود والكفّارات، ويتعلّق بإقراره

---

٣ يُؤْخَذ: يوجد. ٩ الدافّة: الدافه. ١٤ بحدّها: بجدّيها. ١٥ الرحم: الرجم.

حكم الإلزام للحقوق في ذمّته، وإيجاب القَوَد المفضي إلى قتله، وإسقاط حقّ سيّده من رقّه وماليّته، ويصحّ أمانه وأيمانه وردّته؛ وهذا حكم الآدميّة في الأصل.
٣ ويشبه البهائم من حيث إنّه مملوك، يُباع ويُبتاع ويُوهَب، وتجب قيمته عند الإتلاف، ويُضمَن بالغصوب والأيدي المتعدّية. فإلى أيّ الأصلين كان أميل، وبأيّهما كان أشبه، وجب إلحاقه به. وهذا من أحسن الأقيسة؛ فلا عبرة بقول من
٦ أسقطه. وسنذكر ذلك في مسائل الخلاف، إن شاء الله.

ونشير إلى الدلالة ههنا. وذلك أنّ الشرع قد ورد باعتبار الأشباه. فقال النبيّ – صلّى الله عليه – للذي سأله عن القبلة في الصوم: «أرأيتَ لو تمضمضتَ؟»
٩ وقال للخثعميّة، حين سألته عن إدراك فريضة الحجّ لأبيها، وهو شيخ لا يستمسك على الراحلة، لتحجّ عنه: «أرأيتِ لو كان على أبيك دَيْن فقضيتِه، أكان ذلك ينفعه؟» فدَيْن الله أحقّ. وقد كتب عمر بن الخطّاب – رضي الله عنه – إلى
١٢ أبي موسى الأشعريّ – رحمة الله عليه: «الفهم! الفهم! فيما تلجلج في صدرك ممّا ليس في كتاب الله ولا سنّة رسول الله. ثمّ اعرفِ الأشباه والأمثال، وقسْ بأشبههما بالحقّ.»

١٥ فصل من فصول قياس الشَّبَه

واعلم أنّه إذا ثبت في الأصل علّة للحكم، وكان الفرع يشبه الأصل في غير العلة، فهل يجوز إلحاق الفرع به بذلك الشبه وإن لم يشبهه في العلّة؟
١٨ اختلف في ذلك العلماء. ولأصحاب الشافعيّ وجهان، حسب الاختلاف.
فمنهم من قال: يجوز ذلك؛ لأنّ شبهه به، فيما أشبهه، يغلِب على الظنّ أنّه بذلك الشبه مثله في جلب حكم الأصل إليه، وموافقته في حكمه.
٢١ ومنهم من قال: لا يجوز ذلك؛ لأنّه قد ثبت أنّ الحكم في الأصل لأجل العلّة، لا لِما أشبهه فيه الفرع. فيفضي إشراكه في حكم الأصل بغير علّته. ويفارق

---

٩ للخثعميّة: للحثعمية. ١٢ فيما: مغيّر (من: فما). ١٧ العلّة: للعلّه.

١٣٣و هذا إذا لم يكن للأصل علّة؛ لأنّه لا يفضي إلى | إثبات الحكم في الفرع بما لم يثبت به حكم الأصل. لكنّا لم نجد إلّا الشبه؛ فعلّقنا الحكم في الفرع بما غلب على ظنّنا أنّه هو الذي تعلّق به حكم الأصل. ٣

ويمكن أن يُقال على هذا: إنّ الأحكام الشرعيّة قد تثبت في الأصل المقيس عليه بعلّتين، ولا يمنع تعدية الحكم إلى الفرع بإحداهما، ومشاركة الفرع للأصل في تلك الواحدة. ومعلوم أنّ الشبه طريق لإثبات التعدية لحكم الأصل إلى الفرع، ٦ فلا يمنع إلحاق الفرع بالأصل لأجل اشتراكهما في الشبه، وإن انفرد الأصل بالعلّة التي لم يشاركه فيها الفرع، فيصير الشبه كإحدى العلّتين. فلمّا لم يقف إلحاق الفرع بالأصل أن يشاركه في العلّتين، بل جاز إلحاقه به لمشاركته في ٩ إحداهما، كذلك لا يمنع الإلحاق لمشاركته له في الشبه وإن لم يشاركه في العلّة.

ولمن نصر الأوّل، وهو المنع، أن يقول إنّ العلّتين متساويتان وكلّ واحدة ١٢ صالحة لجلب الحكم، فلذلك اكتفينا في الإلحاق للفرع بالأصل لاشتراكهما في إحدى العلّتين. ليس كذلك الشَّبَه؛ لأنّه لا يساوي العلّة. فإذا وُجد الحكم في الأصل، مع وجود العلّة فيه، ولم يُوجَد في الفرع، لم نأمن أن يكون الشبه الذي ١٥ اشترك فيه الفرع والأصل خِلوًا عن جلب الحكم. وإنّما الجالب للحكم في الأصل العلّة لقوّتها وضعف الشبه، بخلاف ما إذا انفرد الشبه عن علّة في الأصل؛ لأنّه لم يبقَ لنا ظاهر به يُجلَب الحكم إلى الأصل إلّا الشبه، وقد شاركه ١٨ فيه الفرع، فلذلك عدّينا حكم الأصل إلى الفرع.

فصل فيما يفتقر إليه القياس

قال المحقّقون من العلماء: ولا بدّ للقياس من أصل، وفرع، وعلّة، وحكم. ٢١ فالأصل ما تعدّى حكمه إلى غيره.

---

٢ نجد: مزيد. ١٢ متساويتان: مغيّر (من: مساويتن). ١٦–١٧ في الأصل: مكرّر. ٢١ ولا: مغيّر.

ومن الأصوليّين من يقول: إنّ الأصل هو النصّ الوارد فيما جعلتموه أصلًا. مثل نصّ النبيّ – صلّى الله عليه – على تحريم التفاضل في الأعيان الستّة. وهذا ٣ وإن كان هو الأصل في إثبات الحكم فهو مختصّ بالأصول لا يتعدّى عنها. وأمّا الذي يتعدّى ما في المنصوص عليه من العلّة، فكانت هي الأصول؛ إذ كان ثبوت الحكم في الفرع بمعناها دون النصّ.

٦ ومن الفقهاء من قال: الأصل | ما ثبت حكمه بنفسه؛ ويريد بذلك ما ثبت ١٣٣ظ حكمه بلفظ يخصّه. وقد اعترض هذا القائل على من قال بأنّ الأصل ما تعدّى حكمه إلى غيره بأنّ الذهب والفضّة أصلان، ولم يثبت بهما حكم غيرهما عند ٩ أصحاب الشافعيّ. فأجاب عن ذلك بأنّا إن علّلناهما بالوزن، فقد تعدّى حكمهما؛ وإن قلنا العلّة الثمنيّة، على قول الشافعيّ – رضي الله عنه، فإنّ الذهب والفضّة ليسا عند أصحاب الشافعيّ – رحمة الله عليه وعليهم – لا أصلين ولا ١٢ فرعين، بل ثبت حكمهما بالنصّ من غير تعدّي إليهما حكم غيرهما، ولا تعدّي حُكمهما إلى غيرهما؛ فلا يُسمّيان بواحد من الاسمين، لا بِـ«فرع» ولا بِـ«أصل».

وقد قال بعضهم: إن صارت الفلوس أثمانًا، عُدّي حكمُهما إليهما، فحُرّم ١٥ التفاضل فيهما.

فعلى قول هذا القائل قد وُجدت خصيصة الأصل فيهما، واعتُرض الحدّ الذي ذكره مَن قال «ما ثبت حكمه بنفسه»، بأن قيل «ليس لنا شيء ثبت بنفسه من سائر ١٨ الأحكام»، وما فسّره به من قوله «أردت ما ثبت بلفظ يخصّه»، فلا يقتضيه لفظه، لأنّ اللفظ الذي يخصّه إنّما هو غيره وليس هو نفسه.

فصل

والفرع هو ما تعدّى إليه حكم غيره.

٢١ ومن الأصوليّين من يقول إنّه الحكم كما جُعل الأصل النصّ، فلحظ في ذلك أنّ الذي تفرّع عن الأصل إنّما هو الحكم، فجعله فرعًا له.

---

١ النصّ: مغيّر (من: للنص). ٨ حكمه: مغيّر. ١٠ العلّة: السابق «حكمهما» مشطوب. ١١ ليسا عند: لساعد. ١٦ فيهما: فيها.

وقد بيّنّا أنّ الأصل هو المنصوص على حكمه، والفرع هو الذي ثبت بالعلّة حكمه.

فصل

٣

والعلّة هي التي ثبت الحكم لأجلها؛ أو نقول: ما أوجبت الحكم؛ أو نقول: ما غيّرت المعتلَّ، وهو المحكوم فيه، على قول أبي عليّ الطبريّ، كما تغيّرُ علّةُ المرض المريضَ الذي تقوم به. ٦

فصل

والمعلول هو الحكم. ولذلك يقول القائل: «بِمَ تُعلَّل هذا الحكم؟» ويُقال: «اعتلّ فلانٌ بِكذا»، فيما ذهب إليه من الحكم. ٩

وقال أبو عليّ الطبريّ، من أصحاب الشافعيّ، -رحمة الله عليه: إنّه المحكوم فيه، كما يُسمَّى مَنْ حلّته العلّة وقام به المرض «معلولًا».

١٢ والأوّل أصحّ، لأنّ معلول العلّة هو ما أثارته، وما أثارت سوى الحكم دون ذات ما قلبت به العلّة؛ خلاف الجسم، فإنّ العلّة تقوم به وتؤثّر فيه؛ فلهذا كان الجسم معلولًا.

فصل

١٥

والمعلَّل حكم الأصل، لأنّه المطلوب علّتُه. والمعلِّل هو الناصب للعلّة؛ وقد يُسمَّى ذلك المستدِلّ بالعلّة، لأنّه بمنزلة الناصب لها؛ والمعتلّ هو المحتجّ بالعلّة. ١٨

---

٥ غيّرت: مغيّر. ٨ بِمَ: مهمل. ٩ اعتلّ: مغيّر. ١١ وقام: مغيّر. ١٣ قلت: قلبت. ١٨ المحتجّ: مهمل.

فصل

والحكم الذي هو من جملة ما احتاج إليه القياس وشُرط له | هو قضاء الشرط ١٣٤و
٣ المستنبط. وصورته قول القائس: «فكانَ»، «فوَجَبَ»، «فلَزِمَ»، «فلم يَجُزْ»، «فأبيحَ»، «فاستُحِبَّ»، «فاستُحِقَّ». وما شاكل ذلك من العبارات بحسب المسألة المختلَف فيها.

٦ فصل

ويجوز أن تكون العلّة صفة ذاتيّة أو شرعيّة، واسمًا مشتقًّا، أو عَلَمًا، أو حكمًا. فالصفة الذاتيّة كالطعم، أو القوت، في الأعيان المنصوص عليها.
٩ والشرعيّة كقولنا: «عبادة»، أو «كفّارة». والاسم المشتقّ كقولنا في النبّاش «سارق»؛ وفي واطئ الأجنبيّة بغير شبهة «زانٍ». والاسم العلم كقولنا: «ماء»، أو «تراب». والحكم كقولنا: «من صحّ طلاقه صحّ ظهاره»؛ و«من وجب
١٢ العشرُ في زرعه، أو لأجل زرعه، وجب ربعُ العشر لأجل ماله»؛ و«ما لا تجب الزكاة في ذكوره، لا تجب في إناثه» كغير الخيل من الوحوش والبغال والحمير.

١٥ فصل

وقال قوم من أهل الجدل: إنّ الاسم العَلَم لا يجوز أن يكون علّة؛ لأنّ العلّة ما أفادت معنًى يتعلّق به الحكم. والاسم إنّما هو مواضعة بين أهل اللغة للتعريف،
١٨ وما كان للتعريف لم يتضمّن التعليل، كقولنا: «زيد»، و«عمرو»؛ ولهذا كان موجودًا قبل الشرع.

١١ ظهاره: مهمل. ١٢ ربع: مغيّر.

وهذا ليس بصحيح؛ لأنّ العلل الشرعيّة أمارات من جهة صاحب الشرع، جُعلت علامات على الأحكام، وصارت علّة بجعل جاعل. وكذلك لو ورد التعليل به من صاحب الشرع، فقال: «أزيلوا النجاسة بالماء لا بغيره، لأنّه ماء»؛ ٣
و«تيمّموا بالتراب، لأنّه تراب»، كان تعليلًا صحيحًا. وإذا جاز ورود الشرع [به]، لم يجز المنع من كونه علّة. ألا ترى أنّ العقوبة، لمّا لم يجز أن تكون معلّلة بإحسان المحسن وطاعة المطيع، لم يجز أن يرد الشرع بها، فيقول: «عاقبوا زيدًا ٦
لأنّه أحسَنَ»، أو «بَرَّ والدَيْهِ»، أو «لأنّه وحّد اللهَ وشكَر أنْعُمَه»؟

وأبدًا يوردون على هذا أنّ صاحب الشريعة نفس قوله حجّة؛ فلذلك حسن منه ذلك. ونحن لا نجوّز أن يُعلَّل إلّا بما له شروط العلل. ٩

وهذا ليس بصحيح؛ لأنّ صاحب الشريعة، مع كون قوله حجّة، فإنّه إذا أخرج الكلام مخرج التعليل، لم يخرجه إلّا بشروط التعليل. وكذلك | لو قال في ١٣٤ظ
العقليّات من العلل: «إنّما أوجب كون الجسم متحرّكًا قيامُ السواد به»، لم يجز؛ ١٢
لِما ثبت من أنّ علّة كون المتحرّك متحرّكًا هو الحركة؛ وقيام السواد به لا يوجب إلّا كونه أسود. وكذلك لو قال: «أحسِنوا إلى زيدٍ لأنّه مسِيء، وعاقِبوا عمرًا لأنّه محسِن»، لم يكن هذا تعليلًا صحيحًا؛ بل لا يجوز علّة ذلك لِما فيه من الاختلال ١٥
والفساد؛ لم يصر صحيحًا، لأنّه ورد من جهة الشارع. وكذلك القولُ بأنّ زيدًا حيّ وهو ميّت، أو أبيض وهو أسود؛ لمّا كان كذبًا ممّن وُجد، ولا يجوز وروده من صاحب الشرع. كذلك إضافة المعلول إلى ما لا يليق بأن يكون علّةً له، بل ١٨
علّةً لضدّه. فإذا ثبتت هذه القاعدة، عُلم أنّ كلّ شيء عُلّل به الشرع، أو حسن أن يُعلَّل به، جاز أن يُعلَّق الحكم عليه تعليق المعلول على علّته.

فصل ٢١

وقال قوم من أهل الجدل والفقهاء: لا يجوز أن يكون الحكم علّة للحكم. وهذا القائل لا يرى أنّ جعل المعلول علّةً سؤالٌ صحيح، لأنّ المعلول هو الحكم؛ فلا يجوز أن يجعله علّة من حيث إيراده سؤالًا. وهو لا يراه علّة من حيث

---

٣ ماء: مزيد. ١٤ أسود: اسودا. ١٩ ثبتت: مغيّر (من: ثبت). ٢٣ سؤالٌ صحيح: سُوالا صحيحًا.

الاستدلال به. قال: لأنَّ الحكم معلول علّة لا ثبات له إلّا بها؛ فلا يكون له استقلال إلّا بالعلّة. فكيف يكون علّة لحكم هو مثله؟ وما ذلك إلّا بمثابة من قال:
٣ «إنّ التحرّك الذي هو معلول الحركة علّة لتحرّك الجسم».

وممّا يدلّ على أنّ الحكم لا يكون علّة، وإنّما يكون دلالة على الحكم، أنّا إذا قلنا: «ما كان ربا في دار الإسلام، كان ربا في دار الحرب»، لا يقتضي أنّه
٦ إنّما كان ربا في دار الحرب لأنّه في دار الإسلام؛ ولكنّه إنّما كان ربا في الدارَيْن جميعًا، لأجل التفاضل فيما حُرّم فيه التفاضل؛ وذلك هو العلّة. فإذا جعله المخالف ربا في دار الإسلام، علمنا أنّه كان للعلّة التي هي التفاضل في الجنس؛
٩ وذلك موجود في دار الحرب، فكان ربا فيها بوجود علّته.

قال بعض أئمّة الأصول: وهذا استصحاب حال بصورة قياس. ومعناه أنّه قد ثبت كونه ربا في دارنا؛ فمن ادّعى أنّه ليس بربا في دار الحرب، فعليه الدليل.
١٢ فيُقال: إن أردتَ أنّ ذلك ليس بعلّة موجبة، فهذا حكم جميع علل الشرع؛ | ١٣٥و وإنّما الموجبة العلل العقليّة. وإن أردتَ أنّها ليست أمارة، فليس بصحيح؛ لأنّك أقررتَ بأنّها دلالة، والدلالة أمارة. ويدلّ على ذلك أنّه قد يُوجَد في ذلك إحدى
١٥ الدلائل التي تُثبِت العلّة. ألا ترى أنّه يجوز أن يقول صاحب الشرع «ما كان ربا في دار الإسلام يكون ربا في دار الحرب»، كما قال «من بدّل دينه فاقتلوه»، فيكون علّة؛ وعلى أنّ ما كان ربا في دار الإسلام، فقد تضمّن العلّة الموجبة للربا؛ فصحّ
١٨ وصفه بأنّه علّة، لكونه ربا في دار الحرب.

ولعلّ هذا القائل افترق في نفسه ما كان غرض الحكم وما لم يكن غرضه. وليست العلل موقوفة على ذلك، وإنّما هي ما جُعلت بدليل شرعيّ. وكلّ علّة
٢١ يُطالَب بصحّتها، فإنّ مستندها يعطي أنّها لم تقم بنفسها. فيجب أن لا تصحّ لنا علّة؛ إذ لم ننفِ أن يكون الحكم علّة، إلّا لكونه يستند إلى غيره.

---

٥ ربا في: رباهي (ثلاث مرّات في ذات السطر). ١٠ استصحاب: السابق «من مسر فرق، مشطوب و «من» مزيد؛ والشطب، كما هي عادة الناسخ، لا يشمل الكلمات الثلاث. ١١ ثبت: ثبت. ‖ ربا في: رباهى. ‖ فمن: مزيد. ١٤ أقررت بأنّها: مهمل. ١٥ تُثبِت: ننت. ١٩ القائل: القابل. ‖ افترق: مغيّر. ٢٠ وليست: ولس. ٢١ مستندها: مغيّر. ٢٢ ننف: نف.

فصل

وقد تكون العلّة وجودَ صفةٍ أو اسمٍ؛ وقد تكون نفيًا، كقولنا: «ليس بمطعوم ولا ثمن»، أو «ليس بموزون»، و «ليس بتراب». وكذلك في الحكم «ما لا يجوز بيعه لا يجوز رهنه»؛ فيكون النفي نافيًا للحكم. ألا ترى أنّه يحسن أن نقول: «لا تحسن عقوبته، لأنّه لم يُسئْ»؟ ٣

فصل ٦

ويجوز إثبات كلّ حكم شرعيّ طريقه الظنّ بالقياس، سواء كان كفّارةً، أو حدًّا، أو مقدّرًا من المقدّرات.

ومنع أصحاب أبي حنيفة من إثبات ذلك بالقياس. واستدلّوا في ذلك بأنّ الحدود شُرعت ردعًا؛ وذلك لا يُدرَك بالقياس. وكذلك الكفّارات لإسقاط المأثم. وربّما قالوا: إنّ القياس هو ردّ الفرع إلى أشبه الأصلين به؛ والشَّبَه الآخر شُبْهة فيه. والحدود تسقط بالشبهة؛ بل لا تجب مع نوع شبهة. ٩ ١٢

وهذا لا يصحّ؛ لأنّ ذلك حكم شرعيّ يثبت بخبر الواحد، فثبت بالقياس كسائر الأحكام. يوضح ذلك أنّ سائر الأحكامِ ألطاف ومصالح؛ وكما لا يعلم مقادير الأجرام ومقابلاتها إلّا الله، ينبغي أن لا يُعلَم مقدار مصالح الآدميّين وألطافهم بالآراء والقياس. وما اعتلّ نفاة القياس إلّا بهذا في سائر أحكام الشرع. ولو جاز أن لا يثبت حدّ ولا كفّارة، لِما ذكروا من كون الشبه الآخر الذي لا تشهد به شبهة، لَكان الخلاف المسوّغ شبهةً، | حتّى لا يجب حدّ مع خلاف، بل يجب مع الإجماع. ١٥ ١٣٥ظ ١٨

على أنّنا لا نثبت حدًّا، ولا كفّارة، إلّا بقياس دلّ دليل شرعيّ على إثبات علّة الحكم به؛ فصار ثابتًا من جهة صاحب الشرع. وقد ناقضوا بقياسهم كفّارة الأكل على الجماع بما جمعوا بينهما به، من أنّه أفطر بمتبوع جنسه وبمقصوده. ٢١

---

٣ بتراب: بترات. ١٥ ومقابلاتها: ومعاملاتها. ١٦ أحكام: متير (من: الاحكام). ١٨ بل يجب: بل لا بحب.

فصل في استصحاب الحال

وهو ضربان: استصحاب حال العقل في براءة الذمم من الحقوق، وهي
٣ العبادات والغرامات؛ كقول القائل، في إسقاط دية المسلم إذا قُتل في دار
الحرب، أو في إسقاط ما زاد على ثلث الدية في قتل الكتابيّ خطأً: «الأصل براءة
الذمّة وفراغ الساحة؛ فمن ادّعى شغلها، فعليه الدليل». ولسنا نجد في الشرع ما
٦ يشغلها بدية المسلم المقتول في دار الحرب، ولا بما زاد على الثلث في قتل
الكتابيّ؛ فيبقى على حكم الأصل. فهذا دليل يفزع إليه المجتهد عند عدم
الأدلّة.

٩ والثاني استصحاب حال الإجماع؛ وهذا مختلَف فيه. وهو مثل قول الشافعيّ
في حقّ المتيمّم إذا وجد الماء في صلاته «إنّ صلاته انعقدت بالإجماع، فلا يزول
عن ذلك إلّا بدليل». وسيأتي الكلام على ذلك، إن شاء الله.

١٢ فصول تجمع أنواعًا من الأقيسة وبيان الأحسن والأقوى منها والأركّ وتحقّق ما أهمله كثير من الفقهاء

فصل في التقسيم وقد سبق تحديده

١٥ تقريبه ههنا أن يذكر المستدلّ كلّ قسم يُتوهَم أنّ الحكم يتعلّق عليه ويبطله،
سوى القسم الذي تعلّق به الحكم. وأكثر ما يتّفق هذا، ويكون مثله في الموضع
الذي يتّفق الخصمانِ، أو الخصوم، على أنّ للحكم علّة واحدة.
١٨ مثاله ما يُقال في أنّ الشفيع يأخذ الشِّقْص بالثمن الذي وقع العقد عليه. فيقول
المستدلّ على ذلك: قد دلّ على ثبوت الشفعة للشفيع بعد تمام الشرى، وأنّه

---

١ فصل: مزيد. ١٧ الخصمان: الخصما. ١٨ يأخذ: في حد.

يأخذه بعوض؛ فلا يخلو ذلك العوض إمّا أن يكون قدره ما يرضى به الشفيع، أو ما يرضى به المشتري للشقص، أو يتراضيان به، أو بقيمة الشقص، أو بالثمن الذي وقع عليه العقد؛ إذ ليس ههنا قسم آخر له تعلّق به. ٣

ثمّ نشرع في إفساد كلّ قسم، سوى القسم الذي يتعلّق به الحكم، فنقول: ولا يجوز أن يكون القدر هو ما يرضى به الشفيع؛ لأنّه | قد يكون رضاه بالأقلّ ١٣٦و الذي يستضرّ به المشتري؛ والضرر لا يُزال بالضرر. ولا يجوز أن يكون ما يرضى ٦ به المشتري؛ فإنّه قد يرضى بالأكثر الذي إن أخذ به الشفيع استضرّ؛ وإن لم يأخذ [به]، لِما يرى من كثرته، استضرّ بإسقاط شفعته. ولا يجوز أن يكون ما يتراضى به الشفيع والمشتري معًا، لأنّه يُؤخَذ من غير رضًى؛ وربّما لا يتراضيان ٩ على شيء، فيؤدّي إلى إسقاط الشفعة. ولا يجوز بقيمة الشقص، لأنّها قد تزيد على الثمن، فيستضرّ به الشفيع؛ وقد تنقص عن الثمن، فيستضرّ المشتري. فلم يبقَ إلّا الثمن الذي وقع العقد عليه؛ وفي الأخذ بالثمن إزالة الضرر عنهما. فوجب ١٢ الأخذ به، دون ما سبق من الأقسام.

فصل

ومنها الاستدلال بالعكس؛ وهو ردّ آخر الأمر إلى أوّله، أو أوّله إلى آخره. ١٥

وأصله في اللغة شدّ رأس البعير بخطامه إلى ذراعه.

وعند أهل الجدل أن يتبدّل ترتيب الكلام، ويتحفّظ معه أمران: الصفة والصدق. ومثال ذلك قولك «رجلٌ قائمٌ»؛ فإذا عكستَ، قلتَ «قائمٌ رجلٌ»، فتجعل ١٨ المبتدأ خبرًا، والخبر مبتدأ. ويتمّ ذلك عندهم في النفي العامّ أبدًا، ولا يتمّ في النفي الخاصّ أبدًا. والإثبات الخاصّ يتمّ فيه أبدًا؛ وأما الإثبات العامّ فلا يتمّ فيه، إلّا إذا جعلتَه خاصًّا. فإذا قلتَ «كلّ مسكر حرام»، كان هذا صدقًا. وإذا عكستَ، فقلتَ ٢١ «كلّ حرام مسكر»، لا يصدق، إلّا إذا خصّصتَ، فقلتَ «وحرامٌ ما يُسكِر».

---

١٢ عنهما: عنها. ١٦ بخطامه: مهمل. || ذراعه: مهمل. ١٧ أن: السابق «الى» مشطوب.
٢١ مسكر: مغيّر.

وأمّا صورته عند الفقهاء، فكقول الحنفيّ في الماء، إذا تغيّر بالخلّ أو الزعفران: «إنّه لو كان تغيُّر الماء بالزعفران يمنع الوضوء به، لَكان وقوعه فيه يمنع ؛ كالنجاسة إذا حصلت في ماء قليل، لمّا منع تغيّر الماء بها من الوضوء، منع وقوعها فيه». وذلك أنّه يدّعي أنّ التغيّر والوقوع يفترقان وينعكسان، «ما يمنع وقوعه يمنع تغيّره». ثمّ يبدّل، فيقول «ما يمنع تغيّره يمنع وقوعه»، على ترتيب أهل الجدل؛ إلّا أنّه ينقله إلى الزعفران، فيقول: «ثمّ | وجدتُ الزعفران وقوعه لا ١٣٦ظ يمنع، فتغيّره لا يمنع».

فحقيقة العكس، عند أهل الجدل، ما يمنع وقوعه يمنع تغيّره، وما يمنع تغيّره يمنع وقوعه؛ إلّا أنّه لا يتمّ له إلّا إذا أتى بهما خاصّيْن منكَّرَيْن.

والفقهاء يريدون بعكس العلّة عدم الحكم عند عدم العلّة بكلّ حال، وهو هذا؛ لأنّهما لا يفترقان أبدًا. ومثال آخر: «من صحّ طلاقه صحّ ظهاره»، عكسه عند أهل الجدل، «من صحّ ظهاره صحّ طلاقه». ويُغيَّر عن ذلك: «لو لم يصحّ ظهار الذمّيّ، لم يصحّ طلاقه»؛ كالصبيّ، والمجنون.

فصل

وقد اختلف أهل العلم في صحّة الاستدلال بهذا؛ أعني العكس الذي ذكرناه ومثّلناه. فمنهم من قال: لا يصحّ؛ لأنّ عدم العلّة لا يدلّ على عدم الحكم في الشرعيّات؛ لأنّ الحكم قد ثبت بعكس، فإذا زالت إحدى العلّتين، جاز أن تخلفها علّة أخرى. وكذلك عدم أحد الحكمين لا يدلّ على عدم الحكم الآخر، لجواز أن يختلف طريقهما.

ومنهم من قال: يصحّ الاستدلال به؛ وهم الأكثرون من الفقهاء وأهل الجدل.

وهو أصحّ؛ لأنّ الحكمين، إذا كان طريقهما واحدًا وثَبَتا معًا، جاز أن يُستدلّ بوجود أحدهما على وجود الآخر، وبعدم أحدهما على عدم الآخر؛

---

١١ صحّ: مغيّر. || صحّ: مزيد. ١٢ ظهاره: مهمل. || صحّ: مغيّر. ١٣ والمجنون: والمجبون.

لأنّ القرآن تضمّن الاستدلال بالعكس. قال – سبحانه: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾. والمراد بقوله ﴿إِلَّا اللَّهُ﴾ «غير»، وهي صفة؛ فوصَفَ الآلهةَ التي ادّعوها بأنّها غير الله. ولم يتعرّض لذكر الواحد في هذا الموضع ٣
البتّة. فكأنّه قال – سبحانه: «لو كان فيهما الآلهة التي تدّعونها لفسدتا؛ فلمّا لم تفسدا، علمنا أنّها ليست آلهة»؛ وهذا استدلال بالعكس.

فصل ٦

ومن جملة العكس ما يقوله الفقهاء: جَعْل العلّة معلولًا، والمعلول علّة. وهو أن
١٣٧و يُقدَّم المؤخَّر ويُؤخَّر المقدَّم. والمعلول هو حكم الفرع. مثاله قول | أصحابنا وأصحاب
الشافعيّ في الصداق: ما جاز أن يكون ثمنًا، جاز أن يكون صداقًا، كالعشرة. ٩

فيقول الحنفيّ: أنا أقول: ما جاز أن يكون صداقًا، جاز أن يكون ثمنًا، كالعشرة. وذلك أنك تقول: العشرة جازت في الصداق، لأنّها جازت في الثمن؛ فعلّتك الثمن، وحكمك جواز الصداق. ١٢

وأنا أقول: بل العشرة جازت ثمنًا، لأنّها تجوز صداقًا؛ فأجعلُ العلّة جوازها صداقًا، والحكم جوازها ثمنًا. فلا يكون أحدنا أولى به من الآخر؛ فيقف الدليل.

وهل يصحّ هذا السؤال أم لا، على مذهبين: أحدهما يصحّ؛ لأنّه يقف معه ١٥
الدليل.

والمذهب الثاني أنه لا يصحّ، ولا يُقدَّم في الدليل؛ لأنّ الحكمين إذا أوجبهما دليل واحد، فلا يفترقان؛ فوجود أحدهما يدلّ على وجود الآخر. فإذا كان النكاح ١٨
الصحيح يوجب الطلاق والظهار، فصحّة الظهار تدلّ على صحّة الطلاق وصحّة الطلاق تدلّ على صحّة الظهار. كما أنّ وجوب نفقة الزوجة يدلّ على وجوب السكنى والكسوة، ووجوب الكسوة يدلّ على وجوب النفقة؛ ولأنّه يصير بمنزلة منع ٢١
علّة وادّعاء علّة؛ ولأنّ علّتك قاصرة، وعلّة المستدلّ متعدّية، والمتعدّية أولى.

---

٩ ثمنًا: مهمل. ٢٠ نفقة: نفقه. ٢١ تدلّ: يَدُلّ. ٢٢ متعدّية: مكرّر، مشطوب.

فصل

ومن ذلك الاستدلال بالاستقراء، في لغة الجدليّين؛ ويسمّيه الفقهاء «شهادة
٣ الأصول». وهو أن يستقرّ حكم في أصول الشريعة على صفة واحدة، ثمّ يتنازع
المجتهدان في فرع حكم يوافق تلك الأصول؛ فإلحاقه بتلك الأصول أولى. كما
نقول في نواقض الوضوء، كالنوم، والبَوْل، والغائط، والريح، والمَذِيّ، كلّ
٦ ذلك ينقض الوضوء خارج الصلاة؛ والكلام، والمشي، والقيام، والضرب، كلّ
ذلك لا ينقض الوضوء خارج الصلاة ولا داخل.

ثمّ اختلفوا في القَهْقَهة؛ فقال الحنفيّ: ينقض الوضوء داخل الصلاة، ولا
٩ ينقضه خارج الصلاة. وذلك مخالف للأصول الناقضة للوضوء، وللأصول | غير ١٣٧ظ
الناقضة. فمن يلحقه بالأصول أولى.

فصل

١٢ ومن ذلك ما يسمّيه الفقهاء «الذرائع»؛ ويسمّيه أهل الجدل أنّه «المؤدّي إلى
المستحيل في العقل، أو الشرع».

من ذلك قولنا وأصحاب الشافعيّ في إيجاب القِصاص على المشتركين في
١٥ القتل، أو إيجابه في القتل بالمثقَّل: إنّ القول بإسقاط القَوَد يفضي إلى إهدار
الدماء.

ومنه قول أصحابنا وأصحاب الشافعيّ في اعتبار الوليّ لعقد النكاح: إنّنا لو لم
١٨ نعتبر الوليّ، لأفضى إلى تضييع الأبضاع وإسقاط حقوق الأولياء؛ لأنّ الغالب من
حالها انخداعها، وميلها إلى من تشتهيه دون من يكافئها.

ومنه القول بأنّنا لو صحّحنا القراض على العروض، لأدّى إلى أن يأخذ ربّ
٢١ المال جميع الربح؛ لحاجة العامل أن يشتري مثل العروض برأس المال، والربح

---

١٢ الذرائع: مهمل. ١٤ وأصحاب الشافعيّ: في الهامش. ١٥ بالمثقَّل: بالمقّل.
١٧ وأصحاب: مغيّر. ١٩ تشتهيه: بشتهه. ٢٠ القراض: مغيّر.

الذي اجتهد في تحصيله، فيقع عمله ضياعًا؛ أو يأخذ العامل بعض رأس المال، لتحصيله لمثل العروض بأقلّ ما باعه.

٣ ومنه أنّا منعنا تزوّج المسلم بالأمة الكافرة، لئلّا يؤدّي إلى استرقاق الكافر ولدَ المسلم. والاعتراض على هذه الدلالة من وجهين، أحدهما أن يُقال: إنّ الشريعة، كما حسمت المضارّ، ثبّتت جواز التوصّل إلى الأغراض وإسقاط

٦ العقوبات بالشبهات. ولم تحملنا على القتل لمن قتل بالعصا الصغيرة، إذ قامت بقتله بيّنة هي شاهد وامرأتان، أو شهد بذلك الفسّاق؛ وغير ذلك من الأسباب التي تسقط. وإذا اشترك من يجب عليه ومن لا يجب، أو عفا أحد الأولياء عن

٩ الجارح، كلّ ذلك أُسقط به الاستيفاء. ولو كان القصد الاحتياط، لَما بناه الشرع على الدرء والإسقاط؛ لأنّهما ضدّان. وتعليل الوليّ بما ذكروا يزول بإذن الأولياء لها في النكاح، فتزول الذريعة. وانفراد أحد المتضاربَيْن غير ممتنع في المضاربة؛

١٢ كما أُفرد ربّ المال بالخسارة، وجُبر المال بالربح، ويخرج عمل العامل ضياعًا. وتملُّك الكافر المسلم حكمًا جائز، غير ممنوع منه شرعًا، بدليل الإرث.

والوجه الثاني أن يُقال: ما ذكرتموه يفضي إلى ما احترزتم عنه، ويقرّر الوجوه

١٥ ١٣٨و | التي تحصل منها الذريعة. وهو أنّ قتل الجماعة بالواحد يفضي إلى إخراج القتل عن بابه؛ لأنّه ممّا يسقط بالشبهة إجماعًا. والشركة شبهة، من حيث إنّ كلّ واحد من الجراحات يتغطّى حكم سرايته بالجراحة الأخرى. ولا يُدرَى، لعلّه

١٨ مات من فعلِ واحدٍ دون الباقين، أو من فعل اثنين، أو ما شاكل ذلك. فنكون بقتلنا الجميع قاتلين، غير قاتل في طيّ قاتل. والدماء على أصل الحقن في حقّ الظالم والمظلوم. وتُتبَع كلّ مسألة بمثل هذا.

٢١

فصل

لا يختلف أهل الجدل في الإثبات أنّه يجوز أن يُجعَل علّةً للأحكام الشرعيّة. مثل قولنا: «مطعوم، فلا يجوز التفاضل في بيع بعضه ببعض»؛ و «مشتدّ،

---

٥ ثبّتت: ثبت. ٩ الجارح: الخارج. ١٢ أُفرد ربّ: مغيّر. || المال: «اللام» مزيد. ١٧ سرايته: سراته. ١٨ فعلٍ واحدٍ: فعلِ واحدٍ. ٢٠ وتُتبَع: وتبع، و «الواو» مزيد. ٢٣ فلا: مهمل، و «الفاء» مزيد.

فحُرِّم»؛ و «رقيق، فضُمن باليد»؛ و «مسلم، فلا يُقتَل بالكافر»؛ و «كافر، فلا يُقتَل به المسلم»؛ و «أب، أو عدوّ فاسق، فلا تُقبَل شهادته».

٣ واختلفوا في النفي، هل يصحّ أن يُعلَّل به الحكم الشرعيّ.

فقال أصحابنا، والمحقّقون من أصحاب الشافعيّ، وكثير من أهل الجدل: يصحّ؛ وقد تُنعَت النكرة بالنفي في العربيّة. قال – سبحانه: ﴿إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَا

٦ فَارِضٌ﴾، ﴿إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَا ذَلُولٌ تُثِيرُ الْأَرْضَ وَلَا تَسْقِي الْحَرْثَ﴾، ﴿يَوْمٌ لَا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ﴾، ﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ﴾، كما وصف ونعت بالإثبات. فقال – سبحانه: ﴿إِنَّهَا بَقَرَةٌ صَفْرَاءُ فَاقِعٌ لَوْنُهَا تَسُرُّ النَّاظِرِينَ﴾.

٩ واستُدلّ مِنْ نصٍّ ذلك بأنّ الدلالة قد تكون تنفي على نفي ما دلّ إثباته على الإثبات. مثاله أنّ العلم والقدرة دليلان على حياة من قاما به واتّصف بهما؛ فلا عالم قادر، إلّا حيّ. وكما دلّ إثبات القدرة والعلم على إثبات الحياة، دلّ نفي

١٢ الحياة من المحلّ على نفي العلم والقدرة.

ونقول في الفقه: «ليس بماء، فلا يجوز الوضوء به»؛ «ليس بتراب، فلا يجوز التيمّم به»؛ «ليس بعدل، فلا تُقبَل شهادته»؛ «ليس من جنس الأثمان، ولا

١٥ مطعوم، فلا ربا فيه»؛ «لا يجوز الانتفاع به، فلا يجوز بيعه»؛ أو «غير منتفع به، فلا يجوز بيعه». والعقلاء لا ينكرون قول القائل: «زيد ليس في الدار، لأنّه لا ضجّة في داره، ولا دابّته على باب داره». كما لا ينكرون قول القائل «إنّه في

١٨ الدار، لِضجّة غلمانه ووقوف فرسه».

| وقال قوم: لا يصحّ أن يُستدلّ به، لأنّ النفي غير شيء؛ وما ليس بشيء لا ١٣٨ظ يدلّ، لأنّ الدلالة زيادة على كون الشيء شيئًا؛ لأنّ لنا أشياء لا تدلّ، فلا يدلّ إلّا

٢١ شيء.

وهذا لا يصحّ؛ لأنّ العدم، وإن لم يكُ شيئًا، فإنّه يدلّ. يقول العقلاء: لا روح في الشَّعْر، لأنّه لا حسّ فيه.

---

٢ وأب أو عدوّ: وابْ وَعدوٌ. ‖ فاسق: فايق. ٥ النكرة: النكره، وحرف التاء المهمل مزيد.
٩ نفي: السابق «ما» مشطوب. ١١–١٢ نفي الحياة: السابق «على» مشطوب. ١٤ الأثمان: الاىمان.
١٥ به: مزيد. ١٥–١٦ من «أو» إلى «بيعه»: مكرّر.

فإن قيل: فهذا ليس باستدلال بالنفي، لكنّه قول بالنفي لعدم الدليل. فكان قولهم «لا روح فيه، لأنّه لا حسّ فيه»، معناه «لا أُثبت فيه روحًا، إذ لا أجد فيه دلالة الروح». فهذا عدم الدليل، لا أنّه دليل. وكذلك قولهم «لا ضجّة في داره، فليس هو في داره»، تقديره «لا أجد دليل كونه في الدار، فلا أُثبته في الدار». وكلّ ما جاء من هذا القبيل، فهذا معناه. فأمّا أن يكون النفي دليلًا، فكلّا.

قيل: بل قد يكون دليلًا للنطق. ويرجع إلى أحد أصلين: إمّا دليل الخطاب، فيكون قول القائل من أصحابنا أو أصحاب الشافعيّ في النورة، «ليست ترابًا»، وفي الخلّ، «ليس بماء»، وفي المعلوفة، «ليست سائمة»، اعتمادًا على قول النبيّ – صلّى الله عليه وسلّم: «جُعلت لي الأرض مسجدًا، وجُعل ترابها لي طهورًا». وقوله: «الماء طهور». فيكون الحكم المعلّق على الاسم دلّ على نفيه عن غيره؛ فيكون دليلًا فيما هذا سبيله من الأسماء والأوصاف. فإذا عُلّق نفي الحكم على نفيها، كان ذلك بدليل الخطاب. أو يكون اعتمادًا على أصل آخر؛ وهو أنّ الأصل نَفْيُ الأحكام من إيجاب زكاة في المال، ومن طهوريّة في الجامدات والمائعات سوى الماء. فإذا علّق الشرع حكم الطهوريّة على التراب، والزكاة على السائمة، وقال القائل في الجصّ «ليس بتراب»، وفي المعلوفة «ليست سائمة»، كان معتمدًا في نفي الحكم على الأصل؛ حيث انتفى المعنى الذي عُلّق الحكم عليه في الشرع، وهو الترابيّة في الطهارة، والسوم في الزكاة. فهذا وجه من وجوه الدلائل، لا عدم الدليل الذي عوّلتَ عليه.

ويُقال: إنّ النفي، وإن لم يكُ شيئًا، فإنّه يجوز أن يُجعَل دليلًا على نفي مثله؛ فإنّ الشرع والعقل لا يمنع من ذلك. ألا ترى أنّه قد علّق الشرع جواز التيمّم بالتراب على عدم الماء، والانتقال إلى الإطعام أو الصوم عند عدم الرقبة؟ والعدم ليس بشيء، فلأجله أحدث | حكمًا آخر ونقل إليه. [١٣٩و]

ويحسُن أن يُقال: «من أساء فعاقِبْه، ولا تعاقِبْ من لم يُسِئْ»؛ وعدم الإساءة ليست شيئًا. ويحسن أن نعلّل بالنفي، فنقول: «إنّما لم يُعاقَبْ، لأنّه لم يُسِئْ». ويُقال: «إنّما لم أستودِعْه المالَ، لأنّه ليس بثقة».

---

٦ يكون: مغيّر. ٨ قول: مزيد. ٢٥ بثقة: مغيّر.

ويستدلّون بالإثبات على النفي، فيُقال: «إنّه فاسق، فلا تُقبَل شهادته»؛ و«محسِن، فلا تحسُن عقوبتُه»؛ و«مطعوم، فلا يجوز التفاضل فيه». ولا يُستنكر ٣ أن يكون الإثبات جلب نفيًا، والنفي ليس بشيء. فكما لا يُقال ذلك في الحكم، كذلك لا يُقال في دلالة الحكم.

وأصل التعاليل الشرعيّة أمارات ودلائل. وقد يقع النفي أمارة ودلالة؛ فيُقال: ٦ «لا عقل لهذا، لتثبُّط أفعاله»؛ و«لا حياة فيه، لأنّه لا حسّ فيه ولا نماء».

وعلى هذا أبدًا. فلا تغترّ بقول مهوّل يقول لك: «العدم ليس بشيء، وكيف يدلّ ما ليس بشيء على حكم أو حال؟» فإنّ هذا وأشباهه كلام خِلْو من معنًى ٩ يمسّ ما ذكرناه.

فصل

وإذا كان القياس استثناء، فقد اختلف العلماء في صحّته.

١٢ فقال قوم: يجوز الاستدلال به.

وقال قوم: لا يجوز. وذلك مثل قول أصحاب الشافعيّ في السباع: حيوان ليس بكلب ولا خنزير، فكان طاهرًا. أصله الشاة، فجعل الحيوان علّة واستثنى ١٥ منه الكلب والخنزير.

وهذا عندي يُبنَى على أصل، وهو القول بتخصيص العلّة. فمن قال بجواز التخصيص، ساغ الاستثناء عنده في هذه العلل. والكلام فيها فرع على ذلك الأصل.

١٨ فنشير ههنا إلى ما يليق بالفصل. وهو أنّ الحيوانيّة لو كانت علّة، لَساغت في سائر الأحياء. ولا يُعرَف كون العلّة علّة، إلّا بجريانها وسلامتها؛ ولأنّ من اعتمد على التخصيص، أغناه ذلك عن وصف هو سلب واستثناء.

٢١ فإن قيل: لو كان السلب والاستثناء يفيد التخصيص، أو يعطي ما ذكرتم، لَكانت العلّة ذات الوصفين مخصوصة. فإذا قال الشافعيّ «مطعوم جنس»، خصّ

---

٦ لتثبّط: لتبثط. ٢٠ سلب: مغيّر.

تحريم التفاضل في الجنسيّة، ألا تراه لو قال «مطعوم»، وأمسك عن الجنس، لَساغ في كلّ مطعوم بيع بمطعوم؟

قيل: لا يلزم هذا؛ لأنّ الطعم علّة في تحريم التفاضل أينما وُجد، لكن بشرط ملاقاة جنسه: البُرّ للبرّ، | والشعير للشعير. ولا نقول إنّه علّة في البرّ، وليس بعلّة في الشعير. والمستثني في العلّة بنفي الكلب والخنزير مُخرِج لهما من الحيوانيّة. فقد تخصّصت الحيوانيّة، وهي العلّة، فوقفت على محلّ دون محلّ. فالحياة توجب طهارة الشاة، ولا توجب طهارة الكلب والخنزير. فتردّد التَّبُّع بينهما، لأنّه لا يمكن أن يُقاس عليهما جميعًا مع تضادّ الحكم فيهما.

فصل في «غَيْر» هل تدخل على العلّة

أمّا من قال بالاستثناء في العلل، فجوّز ذلك من غير تفصيل. ومَنْ منعه ولم يسوّغه في العلل، فقد اختلف هذا القبيل بحسب اختلاف حال «غير». فإنّها قد تجيء بمعنى الصفة، وتجيء بمعنى الاستثناء. فإذا جاءت بمعنى الصفة، أجازها الفريقان؛ وإذا جاءت بمعنى الاستثناء، كانت على ما ذكرنا من الخلاف. وقد جاءت في قوله – تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ على الوجهين، فقُرِئ ﴿غَيْرَ أُولِي الضَّرَرِ﴾ بالنصب، فكانت استثناء؛ وجاءت بالرفع، فكانت صفة؛ كأنّه قال: «لا يستوي القاعدون من المؤمنين السليمون»؛ فالسلامة وصفٌ له نطقان: إن شئتَ قلتَ «سليمًا»، وإن شئت قلت «بلا ضررٍ به». تقول في الصفة «جاءني القومُ غيرُ زيدٍ»، بالرفع؛ وتقول «جاءَ القومُ غيرَ زيدٍ»، بالنصب استثناءً. فأثبتَّ المجيء للقوم، ونفيتَه عن زيد. وإذا جعلتَها وصفًا، وصفتَ القوم الجائين بأنّهم «غيرُ زيدٍ». تقول: «المائةُ غيرُ الواحدِ»، و«الواحدُ غيرُ المائةِ»؛ فالمائة وصف للجماعة من العدد المخصوص، والواحد صفة لزيد؛ ولا تعرّض لزيد بنفي ولا إثبات.

---

١ ألا تراه: مزيد. ٣ تحريم: مهمل، مغيّر. ٥ مُخرِج: مغيّر. ٦ فوقفت: فوقفَ. ١٦ وصفٌ: مغيّر. ١٧ تقول: بقول. ١٩ فأثبتَّ: مغيّر (من: فثبت).

فصل في العلّة

إذا كانت ذات وصف واحد وصحّت، كانت أولى. وذلك مثل قولنا في
٣ العبد «مقوّم، فضُمن بقيمته بالغًا ما بلغ»، كالبهيمة؛ «قاتِلٌ، فلا يَرِثُ»، كالبالغ، وكالعامد؛ «وارثٌ، فلا وصيّةَ له». وذات الوصفين مثل قولنا «حرٌّ مسلمٌ»، «مطعومُ جنسٍ»، «شرابٌ مشتدٌّ». وذات الثلاثة أوصاف والأربعة والخمسة، مثل
٦ قولنا «ماءٌ تغيّرَ بمخالطةِ ما ليس بمطهّر»، والماء مستغنٍ عنه؛ «حرّةٌ سليمةٌ موطوءةٌ في القُبُل». ولا حصر في هذا على معلّل، ولا عبرةَ بقول من قال إنّه لا يُزاد القياس | على خمسة أوصاف. فإنّ هذا بحسب اجتماع الفرع والأصل في العلّة، ١٤٠و
٩ مهما بلغت أوصافها.

وقد قال أصحابنا وأصحاب الشافعيّ في مسألة من كان بقرب المصر، يجب عليه الحضور، إذا سمع النداء: «حرٌّ، مسلمٌ، صحيحٌ، مقيمٌ في موطن، يبلغه
١٢ النداءُ، من موضع تصحّ فيه الجمعةُ، فهو كالمقيمِ في المصر»؛ وهذا القياس يتضمّن سبعة أوصاف.

فوجه من جعل الأَوْلى من القياس ما قلّ أوصافه أن قال: «إنّ ذلك مؤذن بقلّة
١٥ دخول الفساد، كمدينة تكتفي في الحراسة بسور واحد وحارس واحد».

ومن الناس من قال: الكثيرة الأوصاف أولى، لأنّ ذلك مؤذن بكثرة شبه الفرع بالأصل؛ وخاصّة على أصل من يقول بأنّ التسوية بين الأصل والفرع دافع
١٨ للنقض.

واعترض بعض أهل الجدل على اعتلال القائل الأوّل، وقولُه «قلّ» لدخول الفساد، وقال: هذا قول من يظنّ أنّ الأوصاف موضوعة للاحتراز، ولذلك شبّهها
٢١ بالأسوار والحصون. وليس الأمر على ذلك؛ لأنّ الأوصاف إنّما تدخل في التعليل بحسب تأثيرها في جلب الحكم، لا للسلامة من النقض. ولذلك لا يُعتَدّ بوصف هو حشو خِلْو من معنًى، وإن كان دافعًا للنقض؛ وما هو إلّا بمثابة الشبه
٢٤ في باب القيافة. وكلّما كثر الشبه، تأكّد الظنّ في إلحاق الولد بالمشبَّه به.

---

٧ القُبُل: القبل. || عبرة: مهمل. ١٧ وخاصّة: «الواو» مزيد. ١٩ «قلّ»: اقلّ. ٢٢ يُعْتَدّ: يعتمد.

فصل

وقد تُضَمّ إلى أوصاف العلّة الشرائط، كقول القائل: «زانٍ محصن». وقولنا: «ملك أربعين من الغنم سائمة حولًا»؛ و «سرق نصابًا من حرز مثله لا شبهة له فيه»؛ «أمّ حرّة سليمة صحيحة مقيمة رشيدة خالية عن الأزواج راضية بأجرة المثل، فكانت أحقّ بولدها». ٣

فإنّ هذه العلل تجمع أوصافًا وشروطًا كالحول والسوم مع ذكر النصاب من الغنم، وذكر الوطن مع الحرّيّة والإسلام والذكوريّة. فعملُ العلّة الجلب، وعمل الشرط أنّه مصحّح لعمل العلّة. ٦

فصل ٩

وينفصل الشرط عن العلّة بأنّ العلّة تليق بتعليق الحكم عليها؛ والشرط لا يليق بتعليق الحكم عليه. بيان ذلك أنّه لا يحسن أن يُعلَّق على الإحصان، وهو نوع فضل مكتسبٍ إيجابَ الرجم، ولا على السوم أو الحول إيجاب | الزكاة. وإنّما الذي يليق، العقوبةُ بالجريمة، وهي الزنا، وسرقة النصاب، والمؤاساة بالمقدار من المال، وهو الغنا؛ لا بالأجل وقلّة المؤونة. وهما مرفقان بربّ المال ليتكامل النماء، وتقلّ المؤونة فتسهل المؤاساة. ١٢ ١٤٠ظ ١٥

فصل

واختلف أهل الجدل في العلّة التي تكون صورة المسألة.

مثل قولنا في حجّة رهن المشاع: «إنّه رهن مشاع، فصحّ، كما لو رهنه من الشريك»؛ و «هبةُ مشاع، فصحّت، كما لو كانت ممّا لا ينقسم»؛ وفي الطهارة ١٨

---

٢ زانٍ: زان، و «الزين» مهمل، مزيد. ‖ محصن: مغيّر (من: محض، كأنّه ابتدأ يكتب «إنّ محض»). ٣ وسرق: مهمل، كأنّ الكلمة «سرو». ‖ من: مغيّر. ٤ الأزواج: مهمل. ١٢ مكتسبٍ: مُكسبٍ. ‖ إيجابَ: ايجابُ.

بِـ «أنّها طهارة بالماء، فصحّت بغير نيّة، كإزالة النجاسة»؛ وفي بيع اللحم بالحيوان «إنّه بيع لحم بحيوان، فلم يصحّ، كبيع اللحم بالمدبّر، وبيع اللحم ٣ بالبعير المنكسر».

فقال بعضهم: لا يصحّ؛ لأنّ ذلك يفضي إلى أن يكون نفس العلّة هو المعلّل له. ولأنّه يؤدّي إلى التنافي، لأنّه يفضي إلى كون المسألة معلّلة لا معلّلة. لأنّك ٦ إذا قلتَ: «حُرّمت الخمرُ لأنّها خمر»، فقد علّلتَ وبيّنتَ أنّها معلّلة، إلّا أنّ معنى قولك: «لأنّها غير معلّلة لعينها»؛ وهذا يدلّ على أنّها غير معلّلة.

ومنهم من قال بصحّتها، وهو عندي أصحّ إذا دلّت الدلالة على صحّة العلّة. ٩ ألا ترى أنّك تعلّل لوجوب الحدّ على الزاني بأنّه زانٍ، والقطع على السارق بأنّه سارق؟ فنفس السؤال يُجعَل علّة لصلاحيته علّةً. فلا تنظر إلى أعداد التسميات، كما ينظر بعض المتفقّهة، فيقول «هذه المسألة، فأين العلّة؟»، طلبًا لأعداد ١٢ أركان العلّة التي قد عدّوها من وصف وحكم وأصل. وإنّما العبرة بما يدلّ الدليل على أنّه علّة، وما يصلح لجلب الحكم؛ فلا فرق بين أن يكون عين المسألة أو غيرها.

١٥ وقد أشبعتُ الكلام في ذلك، في الأسئلة على القياس، في سؤال يكثر من المتفقّهة وقولهم: «هذه المسألة، فأين العلّة؟»، أو «هذه العلّة، فأين المسألة؟»، بما فيه كفاية؛ وبيّنتُ أنّه سؤال باطل.

١٨ فصل

واختلفوا في العلّة الواقفة التي لا تتعدّى أصلها.

مثل قولنا في تعليل غير الماء لإزالة النجاسة لأنّه مائع: لا يرفع الحدث.

٢١ وقول أصحاب الشافعيّ – رحمة الله عليه: إنّ علّة الربا في الذهب والفضّة كونهما ثمنَيْن للأشياء غالبًا.

---

٨ بصحّتها: بصحها. ١٠ لصلاحيته علّة: «عله» مهملة مزيدة. ١٥ يكثر من: مغيّر. ١٦ وقولهم هذه: وقولهم في هذه. ١٩ تتعدّى: نتعدى. ٢٠ تعليل: تعلل.

وقد حُكي عن أبي بكر القفّال، من أصحابهم، أنّه علّلهما بالاسم.

وذلك غير صحيح؛ لأنّه قد أجمع القائسون أنّ لهما علّة واحدة. ومتى علّل بالاسم مع كون اسمهما اثنين، فيصير خرقًا لإجماع القائسين، | حيث يكون تعليلهما بعلّتين. وذهب جماعة من الفقهاء وأهل الجدل إلى إبطالها؛ كأبي الحسن الكرخيّ، ومن نذكره في مسائل الخلاف، إن شاء الله.

واعتلّ من صحّحها بأنّها يجوز أن تكون علّة بالنصّ، كذلك جاز أن تكون علّة بالاستنباط. قالوا: ولأنّه إذا دلّ الدليل على صحّتها، ووُجد الحكم بوجودها وعُدم بعدمها، ظهر أنّ الحكم ثبت لأجلها؛ فصارت كالمتعدّية، ولم يضرّ عدم تعدّيها.

واعتلّ من ذهب إلى إبطالها أنّها لا تفيد إلّا ما أفاده النصّ؛ وفي النصّ غُنْية عنها في تعليق الحكم عليه دونها.

ولأصحاب الشافعيّ أن يمنعوا عدم الفائدة، لأنّ العلم بعلّة الحكم علم زائد على العلم بالحكم، والتعدّي فائدة أخرى؛ فلا تُجحَد فائدة مظفور بها لفائدة لم تتحصّل. فالنصّ أفاد منع التفاضل والنَّساء، والعلّة كونهما ثمنًا. وقد أوقف من خالفهم تحريم التفرّق قبل القبض في بيع الأثمان بعضها ببعض؛ وعلّلوا ذلك بكونه صرفًا، وذلك غير متعدٍّ. وعلّل القائسون كلّهم عدم نفوذ إعتاق الصغير والمجنون بأنّه غير مكلّف، وليس بمتعدٍّ.

فصل في التعليل بأنّ الشيء مختلَف فيه

مثل قول القائل في إباحة الخيل بأنّه حيوان مختلَف في وجوب الزكاة فيه، فجاز أكله؛ كالمعلوفة من الماشية؛ أو حيوان مختلف في أكله، فطُهّر جلده بالدباغ؛ أو كان سؤره طاهرًا، أو فطُهّر بالزكاة، هل يصحّ أن يُجعَل ذلك علّة أم لا؟

---

١ القفّال: البقال. ٣ خرقًا: مهمل؛ أعطى الناسخ لحرف الخاء المعجمة علامة حرف الحاء المهملة. || القائسين: مغيّر (من: القايس). ٤ تعليلهما: مغيّر (من: تعللهما). || بعلّتين: مهمل. ٨ تعدّيها: مغيّر، مطموس. ١٤ قبل القبض: مهمل. ١٥ نفوذ: مهمل. ١٩ من «كالمعلوفة» إلى «أكله»: في الهامش. || بالدباغ: بالدباع. ٢٠ سؤره: سوره، مغيّر، كأنّه كان معجمًا. || بالذكاة: بالدكاه.

فذهب قوم إلى المنع. قالوا: لأنّ الحكم، وهو جواز أكله، والمنع من أكله مضاف إلى عصر النبيّ - صلّى الله عليه، والاختلاف حادث بعد وفاته - صلّى الله
٣ عليه، فيؤدّي إلى أن يسبق الحكمُ علّته.

وذهب قوم إلى أن ذلك جائز؛ إذ كان لكونه مختلفًا فيه تأثير في الحكم المعلّق عليه. كقولنا على مِلْكٍ: «إنّ النبيذ مختلف في إباحته، فلا يُفسَّق شاربه
٦ متأوّلًا». وكقولنا في الشاهد واليمين، «حكم مختلف فيه اختلافًا ظاهرًا، واجتهادًا بيّنًا، وليس فيه مخالفة نصّ من كتاب، ولا سنّة، ولا إجماع». فإذا حكم به حاكم، نفذ حكمه ولم يُنقَض؛ كسائر المجتهَد فيه من الأحكام. فهذا
٩ تأثير صحيح في نفوذ حكم الحاكم.

وقولهم: «يؤدي [إلى] أن يسبق الحكمُ علّته»، ليس بصحيح؛ لأنّ كونه مختلفًا فيه من أحكام الشرع، وتسويغه | من أحكام الشرع؛ ولأنّ المجتهد لم ١٤١ظ
١٢ يُؤخَذ عليه إلّا ما يصل إليه بعد وفاة النبيّ - صلّى الله عليه؛ ولا اعتبار بما كان في زمانه إذا لم يكن [له] به علم، والله أعلم.

فصل

١٥ ويجوز أن يُجعَل الوصف المركّب علّة؛ والوصف المركّب أولى من الأصل المركّب. كقولنا في الحُليّ: «لا يجب فيه الزكاة إذا كان للصغير، فلا يجب فيه الزكاة إذا كان للكبير»؛ كالجواهر. وكقول أبي حنيفة في بيع المدبَّر: «حيوان لا
١٨ يجوز بيعه باللحم، فلا يجوز بيعه بحال أصله الحرّ».

فوصفه بهذه الصفة قد وُجد وسُلّم، وإن اختلف الخصمان في طريق وجوده؛ لكن تقف صحّة كونه علّة على الدليل، كسائر الأوصاف، وهل يجب مساواة
٢١ الكبير والصغير في الزكاة أم لا.

---

٤ جائز إذ: حايراد. || تأثير في: ماسرى. ٨ يُنقَض: مهمل. ٨-٩ فهذا تأثير: مهمل. ٩ نفوذ: مهمل. ١٠ يؤدي [إلى]: يفضي [إلى]. || ليس: السابق «إذ» مشطوب. ١٥ والوصف: «الواو» مزيد. ١٦ كان للصغير: مغيّر، مهمل. ١٧ للكبير: مهمل. || المدبّر: مزيد، مهمل. ١٨ الحرّ: مغيّر. ١٩ الخصمان: مغيّر (من: الحصان). ٢٠ تقف: مهمل.

فصل في تعليل المعلّل بالشيء وقوله إنّه مجمع عليه

فإنّه تصحّ علّته إذا أثّرت. ومثاله ما نقوله فيمن عقد على ذات مَحرم: يجب عليه الحدّ، لأنّه وطء حُرّم بالإجماع، لم يصادف ملكًا ولا شبهة ملك. والواطئ ٣
من أهل الحدّ عالم بالتحريم، فوجب عليه الحدّ كما لو لم يعقد. وكما يقول أصحاب أبي حنيفة في المتولّد من بين الغنم والظباء؛ يجب فيه الزكاة، لأنّه منفصل من حيوان يجب فيه الزكاة بالإجماع؛ فجاز أن يجب فيه الزكاة، ٦
كالمتولّد من بين السائمة والمعلوفة. وهذا يصحّ إذا أثّر الوصف في الحكم؛ لأنّ كونه مجمعًا عليه له تأثير في وجوب الحدّ وإسقاط الحدّ، وكونه مجمعًا عليه له تأثير في وجوب الزكاة. ٩

فصل

والحكم الواحد في الشرع يتعلّق بأسباب مختلفة؛ كالقتل يجب بالقتل العمد، وبالردّة، وبالزنا مع الإحصان. وتحريم الأكل دلّ عليه المنع من القتل؛ ١٢
كنهي النبيّ عن قتل الضفدع، فدلّ تحريم قتله على المنع من أكله. وإباحة القتل دلّ على تحريم الأكل؛ كالخمس المؤذيات نصّ على إباحة قتلهنّ، فكان إباحة قتلهنّ دالًّا على تحريم أكلهنّ. وكالأمير يقتل البهيمة الموطوءة. ١٥

ووجوب الغسل يتعلّق بالجنابة والحيض والنفاس. وقد يجب على الشخص الواحد القتل بأسباب تجتمع فيه؛ كرجل قتل وارتدّ؛ فإن عُفي عن القصاص، ١٤٢و قُتل بالردّة؛ وإن تاب من الردّة ولم يُعفَ عن القصاص، قُتل | قوَدًا. ١٨

فأمّا الأصل الواحد، إذا عُرف حكمه بنصّ أو إجماع، وله وصفان، هل يجوز أن يكون كلّ واحد من الوصفين علّة بانفراده ثبت الحكم فيه لأجله. فإن تنافت فروعها، امتنع أن يكونا صحيحين؛ وإن لم تتنافَ فروعها، وقام الدليل ٢١

٧–٨ لأنّ كونه مجمعًا عليه له تأثير: لان لكونه مجمعًا عليه تاثيرا. ٨–٩ وكونه مجمعًا عليه له تأثير: ولكونه مجمعًا عليه تاثير. ١٦ والنفاس: وللنفاس. ١٨ تاب من: ماب عن.

على صحّة كلّ واحد منهما بنطق أو ببيّنة تنطق، جاز أن يُعلَّل بكلّ واحدة منهما. وكذلك إذا دلّ على صحّة كلّ واحدة منهما الإجماعُ.

٣ ومثال ذلك أنّ بيع السمك في الماء لا يجوز. وهذاحكم متّفق عليه، ومعلَّل بأنّه غير مملوك للبائع؛ ومعلَّل أيضًا بأنّه مجهول الصفة؛ ومعلَّل أيضًا بأنّه غير مقدور على تسليمه. فإن حصل في شبكة الصيّاد سمك، بحيث لا يمكنه أن يتخلّص، فقد

٦ ملكه. فإن كان مشاهَدًا مرئيًا صحّ إمّا في شبكة، أو بِركة صافية الماء بحيث كُشف للناظر من وراء الماء الصافي، صحّ بيعه لحصول الملك، والرؤية، والقدرة على تسليمه. وفي ذلك زوال العلل الثلاث التي كانت مانعة من بيعه.

٩ وإن زالت علّتان وبقيت علّة من الثلاث، مثل أن يحصل ولا يمكنه الخروج منها لكنّه التبس بالشبكة، أو ركب بعضه بعضًا فصار كالصُبرة فلم يُشاهَد، لم يصحّ؛ لِتخلّف علّة واحدة من الثلاث، وهي عدم رؤية التحتانيّ مع كونه مختلفًا،

١٢ لا يقنع نظر الأعلى منه عن نظر الأسفل؛ بخلاف الأطعمة المتساوية الأجزاء. وكذلك إن أزلتَ علّةً علّةً وبقيت الأخرى، نهضت الباقية بالمنع كما منع الثلاث.

١٥ ومن ههنا امتنع اعتبار العكس عندنا، وعند المحقّقين من أهل الجدل؛ لأنّ بقاء علّة من العلل تمنع، فلا يمكن أن تنعكس العلّة مع بقاء خلفها؛ بخلاف العلل العقليّة، فإن معلولها، لمّا لم يثبت إلّا بها وحدها، لا جرم وجب العكس.

١٨ فإذا قلتَ: كلّ جسم قامت به الحركة فهو متحرّك، وكلّ جسم لم تقم به حركة فليس بمتحرّك، صحّ ولزم ذلك؛ إذ ليس للمعلول، وهو المتحرّك، علّة سوى الحركة؛ فلا يخلفها ما يعمل عملها. وإذا قلتَ في العلل الشرعيّة: كلّ امرأة قام

٢١ بها الإحرام، إذا اتّصفت بالإحرام، كانت محرَّمة؛ لا يمكن أن تقول: وكلّ امرأة لم تتّصف بالإحرام، فهي مباحة؛ لصحّة تخلّف علّة | تعمل عمل الإحرام؛ وهي ١٤٢ظ الصوم، أو العدّة، أو الحيض.

٢٤ فافهم ذلك؛ فهذا على قول من لم يعتبر العكس في العلل الشرعيّة.

---

٦ مرئيًا: مغيّر (من: من). ٧ صحّ: مزيد. ٩ وبقيت: مغيّر. ١٣ وبقيت: مكرّر، مشطوب.
١٩ المتحرّك: الحرك. ٢٠ في العلل الشرعيّة: فى السرعه، كذا في المخطوطة، مع علامة لعجمة حرف السين.

وأمّا على قول من اعتبر العكس، فإنّه لا يجيز. قال: لأنه لا يمكن الدلالة على حجّتها بالنطق، ولا بالبيّنة، ولا بالإجماع، ولا بالسلب والوجود، ولا بشهادة الأصول. فحينئذٍ تفسد لعدم الدليل على صحّتها، لا لأجل أنّ الحكم الواحد لا يتعلّق بعلّتين. ٣

وهذا لا يلزم؛ لأنّه إذا ثبت لكلّ واحدة من العلل التأثير والجلب للحكم بدلالة النطق، أو البيّنة، أو الإجماع، واجتمعت في محلّ فجُلب الحكم، لم ٦ يمكن أن تخلو كلّ واحدة من أن تكون تؤثّره. ويبين ذلك بحال انفرادها وأنّها تستقلّ بالحكم. وهذا كافٍ في نفي اعتبار العكس، وفي صحّة ثبوت الحكم بعلل عدّة. ٩

فصل

فإذا صحّ إثبات الحكم في الأصل بعلّتين، وتعليله بعلّتين، وكان أحد الوصفين أعمّ من الآخر، ودلّ الدليل على صحّة كلّ واحدة، كان المعلّل ١٢ بالخيار بين أن يستدلّ بالعامّة، وبين أن يستدلّ بالخاصّة؛ كالخبرين أحدهما يدلّ على حكم بعمومه، والآخر يدلّ عليه بخصوصه، كان مخيّرًا في الاستدلال بأيّهما شاء. ١٥

وقال قوم: الخاصّة أَوْلى، لأنّها تصرّح بالحكم. ولم يسلّموا أنّ الخبر العامّ يساوي الخاصّ؛ بل الخاصّ في الحكم المقدَّم.

فصل ١٨

وإذا صحّتا، أعني العلّتَيْن المثبِتَتَيْن للحكم، فلا فرق بين أن تكون فروع إحداهما أكثر من الأخرى، أم تتساويا.

---

٧ ويبين: مغيّر (من: يبنى، بلا تغيير في الإعجام). ١٩ تكون: يكون. ٢٠ إحداهما: أحدهما. || تتساويا: تتساوا.

وقال قوم من أهل الجدل: من شرط صحّتهما أن تتساويا في الفروع؛ لأنّ الكثيرة الفروع هي التي يثبت بها الحكم، فلا يُحتاج في إثباته إلى ما قلّت فروعها. ٣

وهذا لا يصحّ؛ لأنّ كثرة الفروع لا تدلّ على صحّة العلّة.

فصل في القياس على أصل مختلَف في حكمه

٦ فإن كان قد ثبت عند المعلِّل بنصّ من كتاب أو سنّة، جاز القياس عليه؛ لأنّ الاعتبار بالدليل. وليس الدليل كلّه الاتّفاق، بل غير الاتّفاق أدلّة كثيرة. والاتّفاق واحد من جملة أدلّة؛ فإذا لم يُوجَد الاتّفاق، ووُجد دليل آخر، ثبت الحكم.

٩ وإن كان القياس على أصل يوافقه خصمه في حكمه، ويخالفهما فيه غيرهما| ١٤٣و من أهل الاجتهاد، فإن كان لهما عليه دليل صحيح، صحّ القياس عليه؛ وإن لم يكن لهما عليه دليل، لم يجز العمل على هذا القياس؛ لأنّ حكم أصله لم يثبت ١٢ بدليل شرعيّ، لأنّ اتّفاق الخصمين ليس بدليل من أدلّة الشرع. وإنّما في الجدال، إذا اتّفق الخصمان، كفى؛ لكن ليس القياس على هذا الوجه قياسًا مدلولًا عليه، بل قياس اتّفقا على حكمه في الأصل.

١٥ فصل في القياس على العامّ الذي دخله التخصيص وعلى المخرَّج من العموم

مثاله قوله – عزّ وجلّ: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ ١٨ جَلْدَةٍ﴾. ثمّ خصّ بقوله – عزّ وجلّ: ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾؛ وقوله – تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾، خُصّ بما رُوي عن النبيّ – صلّى الله عليه: «لا قطع في ثَمَر ولا كَثَر».

---

١ صحّتهما: صحّتها. || تتساويا: يتساويا.

فيجوز القياس على الأصل الخاصّ المخرَّج من العموم. فيُقاس العبيد في تنصيف الحدّ على الإماء، وتُقاس الأموال التي ليست في الإحراز على الثَمَر والكَثَر.

فصل ٣

فأمّا القياس على ما بقي تحت العموم بأن يُقاس على السارق، في وجوب القطع، الجاحدُ للوديعة، أو الخائنُ والمختلس؛ ويُقاس على الزاني، في وجوب مائة جلدة، اللائطُ؛ ومن أتى بهيمة، فهذا مختلَف فيه. ٦

فقيل: لا يجوز؛ لأنّ لفظ العموم، لمّا دخله التخصيص، ضعُف عن الاستيعاب عند قوم، وصار مجازًا عند قوم. فإذا ضعف لفظه، وزالت حقيقته، ضعف معناه. ٩

وقيل: يجوز – وهو الأصحّ عندنا، وعند أصحاب الشافعيّ – لأنّ العلّة التي تُستنبط منه قد صحّت؛ والمعنى الذي فيه لا يضعف؛ والاعتبار بالدليل على صحّة العلّة. ١٢

فصل من هذا القبيل وهو المخصوص

حُكي عن الشافعيّ – رضي الله عنه – أنّه لا يُقاس على المخصوص. وحمله المحقّقون من أصحابه – رحمة الله عليهم – على أحد أمرين: إمّا الأحكام التي ١٥ خُصّ بها أشخاص؛ كرضاع سَهْلةَ لسالم وكان كبيرًا، والرخصة لأبي بكرة في دخوله الصفّ راكعًا، وكرخصته لأبي بردة في الذبح للعناق أُضحيّة؛ وإمّا ١٤٣ظ الرُخَص التي اختصّت معانيها بها؛ وذلك كالمسح على | الخفّين، لم يُقَسْ عليه ١٨ برقعًا، ولا عمامة، ولا قُفّازَيْن، حيث جُعل ذلك للمشقّة اللاحقة التي لا يساويها خلع غيرها فيها؛ ومثل الرخصة في تحلّل المُحْصَر عن الإحرام بالعدوّ الصادّ عن

---

٤ السارق: السابق «الزاني» مشطوب. ١٦ أشخاص: السابق «الشرع» مشطوب.

المسجد الحرام، وبقاع المناسك الواجبة بالإحرام، فلا يُقاس عليه الحَصْر بالمرض، لأنّه يمكنه التخلّص من العدوّ بالتحلّل، ولا يتخلّص من المرض؛ ولا يُقاس موضع النجاسة على البدن والثوب على نجاسة أثر الاستنجاء، حتى يُقتصَر فيه على المسح، لأنّ المشقّة بالتكرّر هناك لا تُوجَد في غيره؛ ولا يُقاس على تكرّر أيمان القسامة أيمان في حقّ من الحقوق لتغلّظ الدماء، وتخصّصها بالغلظة من سائر الحقوق، فهو من الباب الذي علّته غير متعدّية.

وقال بعض أصحابه: وكلّ ما كان مستثنًى للضرورة أو الرخصة للمشقّة من جملة محظور، لا يجوز القياس عليه.

فصل في الاستحسان

والاستحسان في اللغة اسْتِفْعالٌ من الحُسن؛ وهو أن ترى الشيء حسنًا، أو تعتقده حسنًا. يقول الرجل من أهل اللغة: «استحسنتُ صورةَ زيدٍ، ورِكْبَةَ عمرٍو، ودارَ خالد». كما يقول: «استصوبتُ رأيَه»، و «استعقلتُه»، و «استجهلتُه»؛ أي وجدتُ رأيه صوابًا، ورأيتُه عاقلًا، أو وجدته عاقلًا، ووجدته جاهلًا.

ومراد الفقهاء بذلك الرأيُ والاعتقاد؛ وهو أن يعتقد ويرى أنّ هذا الحكم في الشرع حسن. فإن كان ذلك الدليل شرعيًا، فهو صحيح.

وقد نطق بالاستحسان أبو حنيفة. وقد نصّ عليه صاحبنا أحمد بن حنبل، فقال في المُضارِب: «إذا خالف ربّ المال في الشِّرَى، الربح لصاحب المال، ولهذا أجرة مثله؛ وكنتُ أذهب إلى أنّ الربح لصاحب المال، ثمّ استحسنتُ». وقال في رواية المرّوذيّ: يجوز شِرى أرض السواد، ولا يجوز بيعها. فقيل له: كيف يُشترى ممّن لا يملك؟ فقال: القياس كما تقول، ولكن هو استحسان.

وقال الشافعيّ - رحمة الله عليه - في السارق، إذا أخرج يده اليسرى بدل اليمنى فقُطعت، فقال: القياس أن تُقطَع يمناه؛ والاستحسان أن لا تُقطَع. وقال

---

٣ الاستنجاء: الاستنجا. || يُقتصَر: نقتصى. ٥ لتغلّظ: مهمل. || بالغلظة: بالغلطه. ١٩ يجوز: تجوز.

في الاستحلاف بالمصحف: حسن، أي للتخويف والردع. وجملته أنّه تركُ القياس لدليل أقوى منه.

١٤٤و | وقال أبو الحسن الكرخيّ: الاستحسان ترك الحكم إلى حكم أَوْلى منه. ٣

وقال قوم: الاستحسان هو تخصيص العلّة.

وقال قوم: هو ترك الطريقة المطّردة لطريقة غير مطّردة، لأمر يختصّ بذلك الحكم. ٦

وقال قوم: هو ترك القياس لدليل أخفى منه.

وقال بعضهم: إذا امتدّ القياس على بعض الأصول، أدّى إلى التفاحش وخرج عمّا يعرفه الفقهاء. فحينئذٍ نرى أن يُقطَع من جملة الباب، ويُحكَم له بحكم آخر. ٩

وقال القاضي أبو عبد الله الصيمريّ الحنفيّ، رحمه الله: الاستحسان هو العلم بالشيء على الوجه الذي لوقوعه عليه يكون حسنًا؛ والاستقباح هو العلم بالشيء على الوجه الذي لوقوعه عليه يكون قبيحًا. ١٢

وقال بعض أصحاب أبي حنيفة: لا يجوز أن يُشترط فيه العلم، لأنّ القصد به غلبة الظنّ؛ وليس الاستحسان القول بغير دليل. قالوا: وقد رُوي عن إياس بن معاوية: «قيسوا القضايا ما صلح الناس؛ فإذا فسدوا، فاستحسنوا». وقال أيضًا: ١٥ «ما وجدتُ القضاء إلّا ما يستحسنه الناس». قالوا: وقد أمر الله – سبحانه – باتّباع الأحسن. قال – تعالى: ﴿يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾. قالوا: فنترك القياس للكتاب في حقّ من قال: مال صدقة. القياس يقتضي العموم، فحملناه ١٨ على الأموال الزكاتيّة، لقوله – تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾؛ وللخبر في القهقهة؛ وخيار الثلاث في البيع؛ ولسبق الحدث في الصلاة. والإجماع، كإسلام الدراهم في الحديد؛ وأجرة دخول الحمّام مع الجهالة؛ ولقول الصحابيّ ٢١ بمثل مسألة زيد بن أرقم لقول عائشة؛ وتقدير عين الدابّة ربع قيمتها، لقول عمر؛ وقتل الجماعة بالواحد، لقول عمر؛ والاستدلال بمن حلف أن لا يصلّي، لا يُحنَّث حتّى يأتي بمعظم الركعة، لأنّ الأقلّ ملغًى. ومن حلف أنّه يهوديّ، أو ٢٤

---

١٠ الصيمريّ: مغيّر. ٢٢ ربع: مهمل. ٢٤ يُحنَّث: مهمل.

نصرانيّ، القياس أن لا يجب عليه الكفّارة؛ لأنّه لا يحلف بالله، ولكن حنّثناه استحسانًا، لأنّه هتك حرمة الدين، فصار كالحالف بالله في هتك الحرمة.

وجملة ذلك أنّه ينقسم ثلاثة أقسام. أحدها تركُ القياس لدليل أقوى منه؛ | ١٤٤ظ فهذا نقول به، وهو صحيح.

والثاني ترك القياس لغير دليل؛ فهذا لا يجوز لأحد أن يذهب إليه، لأنّه مجرّد هوى النفس واستحسانها.

والثالث ترك القياس للعرف والعادة؛ فههنا يُتصوّر الخلاف. ومن وجه آخر، وهو أنّ ما يرونه أقوى من القياس نتكلّم عليه، وأنّه ليس بأقوى.

فأمّا الأوّل، هو أنّ القياس حجّة شرعيّة، ودليل يجب المصير إليه؛ فلا يجوز تركه للعرف الطارئ، كالكتاب والسنّة والإجماع.

وأمّا الكلام في الثاني هو أنّه تلفيق شهود الزنا والسرقة، ليس بأمر قويّ لإقامة حدّ الزنا والقطع في السرقة. وقد نوافقهم في موضع الاستحسان، ونخالفهم أنّه عُدل به عن القياس؛ بل القياس هو موضع الاستحسان.

كقولهم: القياس أن لا يُباع على المفلس ماله، لأنّه مكلّف؛ وإنّما استحسنّا في بيع دراهم بدنانير، لأنّهما كالجنس الواحد.

فنقول: بل القياس من امتنع من أداء حقّ أُخِذَ به جبرًا، إذا أمكن الاستيفاء منه. وقد نعارض مثل قولهم بالاستحسان بأن نقول: إن كان القياس اقتضى أن لا يُجبَر مكلّف على بيع ماله، فالقياس أن [لا] يضيع على مسلم حقّ.

ثمّ إنّهم تركوا الاستحسان في مواضع، وأخذوا بالقياس فيها.

قالوا: لو أسلم رجل إلى رجل آخر في ثوب، ثمّ اختلفا، فقال صاحب التّسلَم «هو هَرَويّ»، وقال المُسلِم «هو مَرَويّ»، تحالفا؛ فحلف من عليه السلم «ما هو هرويّ»، وتبرّأ؛ وحلف صاحب السلم «ما هو مرويّ»، وردّ عليه رأس المال. فإن أقام كلّ واحد منهما بيّنة، فالبيّنة بيّنة الطالب. وإن اتّفقا على الجنس على أنّه

---

١ نصرانيّ: مغيّر (من: نصر). ‖ يجب: يحب. ‖ حنّثناه: حنشاه. ١١ أنّه تلفيق: مغيّر. ‖ شهود: مهمل. ‖ الزنا: الزوانا؛ وتعلو الكلمة علامة كالضمّة، لعلّها حرف الصاد، كنايةً عن التصحيف. ١٦ أخذ به: اخدبه. ٢٠ آخر: في الهامش.

مرويّ، واختلفا في المقدار، فقال الطالب هو ستّة أذرع في ثلاثة أشبار؛ وقال المُسلَم إليه: هو خمسة أذرع في ثلاثة أشبار، تحالفا وترادّا في القياس.

وأمّا في الاستحسان فينبغي أن يكون القول قول المطلوب مع يمينه؛ فأخذ بالقياس، وترك الاستحسان. ٣

فصل

والاستحسان أعمّ من تخصيص العلّة؛ لأنّ تخصيص العلّة كتخصيص العموم بترك القياس في موضع واحد من الجنس، والباقي على القياس. ٦

١٤٥و والاستحسان قد يكون ترك القياس رأسًا، كالنسخ؛ وقد يكون | مثل تخصيص العلّة وتخصيص الخبر. ٩

فصل

والمخصوص من القياس بدليل صحيح، كخبر أو إجماع أو غيرهما من الأدلّة، يصير أصلًا من أصول الشرع. فإن دلّت الدلالة على تعليله، جاز القياس عليه. وهذا كما تقول: إنّ دية الخطأ تجب على الجاني قياسًا ومعقولًا، كقتل العمد. وأبدال سائر المتلفات أوجبناها على العاقلة، للسنّة، ولقول عمر وعليّ — رضي الله عنهما. ثمّ وجدناه معلّلًا؛ وهو أنّه أرش جناية على حرّ خطأً، فتحمله العاقلة مؤاساةً. ١٢ ١٥

يُقاس على ذلك ما دون النفس، على اختلاف الفقهاء في القدر.

فأصحاب أبي حنيفة يقيسون عليه المقدَّر، وهو الموضحة. ١٨

وأصحابنا ما دون الثلث.

وأصحاب الشافعيّ الجميع، حتّى ما لا مقدَّر فيه فيما دون الإيضاح.

---

١٥ جناية: حنايه. || فتحمله: مغيّر.

وأصحاب أبي حنيفة يسمّون مثل هذا «القياس على موضع الاستحسان». واختلفوا في جوازه؛ فأجازه بعضهم، ومنع منه بعضهم.

٣ وقال أبو الحسن الكرخيّ: لا يجوز القياس على المخصوص من جملة القياس، إلّا في ثلاثة مواضع. أحدها أن يكون علّة منصوصًا عليها، كقوله - صلّى الله عليه وسلّم - في سؤر الهرّة: «إنّها من الطوّافين عليكم والطوّافات».

٦ وهذه علّة صاحب الشرع؛ يعني أنّه لا يمكن الاحتراز منها. فقسنا على ذلك كلّ ما لا يمكن الاحتراز منه من الحشرات؛ أو يكون مجمعًا على تعليله وإن اختُلف في علّته. أو يكون موافقًا لبعض الأصول. أو يكون ممّا لم يفصل أحد بينه وبين

٩ المخصوص؛ كالأكل والجماع في رمضان ناسيًا، ظنًّا منه أنّه لم يفصل أحمد وغيره بينهما.

وعن محمّد بن شجاع الثلجيّ أنّه لا يجوز القياس عليه، إلّا إذا كان طريقه

١٢ مقطوعًا به.

وكلّ ذلك غير صحيح عندنا؛ لأنّه إذا دلّت الدلالة على تعليله، جاز القياس عليه كسائر الأصول. فأمّا مخالفته لسائر الأصول الأُخَر فتوجب الرجوع إلى

١٥ الترجيح، فيُعارَض الأصلان على أنّهم قد قاسوا أرش الموضحة، فما زاد على دية الجنين. وهو عارٍ وخالٍ عمّا ذهبوا إليه.

فصل

١٨ فعلى هذا، إذا قاس الشافعيّ على موضع الاستحسان، فقال الحنفيّ: «لا أسلّم لك الحكم في الأصل على حكم القياس»، مثل أن يقيس ما | دون ١٤٥ظ الموضحة على الموضحة، فيقول الحنفيّ: «لا أسلّم أنّ الموضحة على أصل

٢١ القياس»، فهذا فاسد؛ لأنّ القياس ليس مذهبه الآن، ولا يجوز لأحد أن يمنع على ما لا يقول به. وإنّما وِزانه أن يقول: «لا أسلّم، على مقتضى العقل، وهو فاسد؛ فكذلك هذا».

---

٥ الهرّة: الهِرّ. ١٣ غير: مزيد. ١٤ فتوجب: بوجب. ١٨ فعلى: فعل.

وقيل: يُنظَر في ذلك. فإن كان صاحب المذهب رُوي عنه روايتان، رواية قياسًا، ورواية استحسانًا، فالمنع صحيح. فإن قال: «فيه قياس واستحسان، وبه أقول»، فلا يجوز له الممانعة على القياس. وإن قال: «فيه قياس واستحسان»، ٣ وسكت، فإنِ اختار أصحابه القياس، صحّت الممانعة؛ وإن اختاروا الاستحسان، لا يصحّ، والله أعلم.

فصل في المركّب ٦

واعلم أنّ القياس على الأصل المركّب على ضربين.

أحدهما أن يبني دليلًا على دليل، ويقيس مختلفًا على مختلف، ثمّ يدلّ عليه. وهذا حسن يُستعمل في كلّ علم؛ وأكثر ما يستعمله أهل الأصول. مثاله، من ٩ الفقهيّات، أن يُسأل عن بيع الأرزّ بالأرزّ متفاضلًا، فيقول: «لا يجوز». فيُطالَب بالدليل، فيقول: «لأنّه مطعومُ جنسٍ»، أو «لأنّه مكيلُ جنس، فحُرّم التفاضل فيه، كالبرّ». فيقول السائل: «هذا قياس، وأنا لا أسلّم لك أنّ القياس حجّة». ١٢ فيستدلّ على صحّة القياس بالإجماع، فيقول: «لا أسلّم لك أنّ الإجماع حجّة». فيستدلّ عليه بالكتاب، وهي آية الإجماع: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾. ١٥ فهذا تركيب على أصل لم يسلّمه خصمه؛ لكنّه أصل يختصّ به المستدلّ، ثمّ يقيم الدلالة عليه.

وقد استدلّ الشافعيّ – رحمة الله عليه – بمثل هذا في مواضع. منها أنّه قال: ١٨ ولو كان الصوف والشعر والريش لا يموت بموت ذات الروح، أو كان يُطهَّر بالدباغ، لَكان ذلك في قرن الميتة وسنّها، وجاز في عظمها، لأنّه قبل الدباغ وبعده سواء. فقاس الصوف والشعر على العظم. ٢١

ومعلوم أنّه لا يسلّم له أصحاب أبي حنيفة الأصلَ؛ بل يقول أبو حنيفة: إنّ العظم لا ينجس بالموت. ولا شكّ أنّ الشافعيّ – رضي الله عنه – لم ينظر إلى

١٩–٢٠ يُطهَّر بالدباغ: مهمل.

منع أبي حنيفة؛ بل عوّل على الدلالة القائمة في كون العظم يحيا ويموت بقوله – سبحانه: ﴿قَالَ مَنْ يُحْيِ الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ﴾، ﴿قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾.

وقال في البكر البالغة: يجوز للأب إجبارها، ولو كانت، إذا بلغت، | أحقَّ ١٤٦و بنفسها، أشبه أن لا يجوز ذلك عليها قبل بلوغها. كما قلنا في المولود يُقتَل أبوه: يُحبَس قاتله حتّى يبلغ [فيُوجَبُ عليه القِصاصُ] أو يُعْفَى. ونريد به لو لم يجز للأب إجبارها بالغة، لم يجز تفويته عليها قبل بلوغها؛ كالقَوَد للصغير فيما يقع فيه. وهو يعلم أنّ أبا حنيفة يقول بأنّ الوليّ يستوفي القصاص للصغير؛ لكنّه عوّل على أنّه يدلّ عليه بأنّ القصاص للتشفّي، وذلك يُفوِّت على الوارث؛ ولأنّه حقّ الصغير، فلا يُفوَّت عليه، كالمال. وهذا يدلّ من كلامه أيضًا على أنّ عنده يجوز القياس على فرعٍ لأصل آخر.

فصل

والضرب الثاني الذي يستعمله المتفقّهة يريدون به هذا الذي ذكرناه. إلّا أنّه بعُد البناء عليه، لِبُعد ما بين المسألتين. كما يقول أصحابنا وأصحاب الشافعيّ في أنّ بيع اللحم بالحيوان لا يجوز، لأنّه بيع لحم بحيوان، ولا يجوز؛ أصله بيع اللحم بالمدبَّر، أو بيع عين غائبة، فلا يصحّ أصله المدبّر. أنثى، فلا يصحّ منها عقد النكاح، كبنت خمس عشرة سنة. وكقول أبي حنيفة: رهن مشاع، فلا يصحّ؛ أصله نصف الكلب. ومعلوم أنّ المدبّر الغائب لا يصحّ بيعه عند الشافعيّ؛ للجهل بصفته؛ وعند أبي حنيفة، لكونه مدبّرًا، مطلق التدبير، لا للجهل بصفته. ونصف الكلب لا يجوز رهنه عند الشافعيّ، لنجاسة عينه؛ وعند أبي حنيفة، لإشاعته.

فهذا وأمثاله قد اختلف أهل الجدل في صحّته.

---

٥ يُقتَل أبوه يُحبَس: نقتل ابوه نُحبس. ٦ يُعْفَى: يعفو. ٧ تفويته: نفوبه. ٩ للتشفّي: للنسفى. ١٥ بالحيوان: مغيّر. ١٦ بالمدبَّر: مهمل. || غائبة: مهمل. ١٧ عشرة: مغيّر (من: عشر). ٢٠ لنجاسة: مغيّر. || عينه: مهمل.

فقال قوم: إنّه فاسد. والدليل عليه هو أنّ الطريق إلى العلم بحكم الأصل لا يختلف، كتحريم التفاضل في البرّ. وإنّما يختلف الطريق إلى العلم بالعلّة. وفي المركّب تختلف الطريق إلى العلم بالحكم، لا طريق العلم بعلّته. ٣

ولأنّ الأصل، إذا اختلف القائسون في علّته، كالأشياء الأربعة: البرّ، والشعير، والتمر، والملح، قال أبو حنيفة: العلّة فيها الكيل المعتاد.

وقال الشافعيّ: العلّة هو الطعم. ٦

وقال مالك: القوت.

فيثبت الشافعيّ الربا في الفواكه غير المكيلة والموزونة، ولا يثبته في الجصّ والنورة. وأبو حنيفة يثبته في الجصّ والنورة، دون الفواكه. ٩

فلو ترك أحدهما قوله لقيام دليل بأن يقول: «دلالة الطعم ليس بعلّة»، لَزال الخلاف عن الرمّان والبقول. وكذلك لو دلّت دلالة على أنّ الكيل ليس بعلّة، لَزال الخلاف عن الجصّ والنورة، بحيث لا يكون فيه الربا إجماعًا. هذا هو ١٢ القياس الصحيح.

١٤٦ظ | وفي مسألة التركيب، لو دلّ الدليل على فساد أحد القولين لم يَزُل الخلاف. ألا ترى أنّ الخلاف في ابنة عشرين سنة، هل يجوز أن تزوّج نفسها أم ١٥ لا، والأصل ابنة خمس عشرة سنة؟ فيقول الخصم: لو دلّ الدليل على أنّ ابنة خمس عشرة سنة بالغ، لَجوّزتُ لها أن تزوّج نفسها؛ وإذا تركتُ قولي في بلوغها، لم يَزُل الخلاف في ابنة عشرين سنة. وكذلك لو قام الدليل على أنّ ١٨ خمسة عشر ليس ببلوغ، لم يَزُل الخلاف.

ومن قال بصحّتها استدل بأنّ الحكم في الأصل المركّب متّفق عليه؛ وإنّما اختلفوا في علّته. ألا ترى أنّهم اتّفقوا على ابنة خمس عشرة سنة لا يصحّ منها النكاح؟ ٢١

وإنّما قال الشافعيّ: لكونها أنثى.

وقال أبو حنيفة: لكونها غير بالغ. وذلك لا يمنع صحّة القياس عليه؛ كاختلافهم في علّة الأصل في غير المركّب. ٢٤

---

١ هو: مزيد. ٧ مالك: ملك. ٨ فيثبت: مغيّر (من: فثبت). ١٦–١٧ خمس عشرة: خمسة عشر (أربع مرّات في هذه الأسطر). ١٩ ببلوغ: السابق «الهاء» مشطوب. ٢٣ لا: مزيد.

قلنا: غير المركّب اتّفقوا على أنّ طريق العلم بحكمه واحدة وعلى تعليله، وأنّ علّته واحدة. ثمّ اختلفوا في عينها على حسب الدلالة عند كلّ واحد. ولو دلّت ٣ عنده دلالة على أنّ التي ادّعاها فاسدة، لَرجع إلى قول صاحبه. وهذا لا نجده في المركّب؛ لأنّه لم تُستنبط منه علّته. ولو دلّ على فساد أحدهما، لَخرج [عن] أن يكون أصلًا بحال. وغير المركّب لو اتّفقوا على فساد إحداهما، كان أصلًا على ٦ حاله، ويقوى بالاتّفاق.

فصل

وأمّا القياس على الأصل المخالف للأصول، وهو على موضع الاستحسان، ٩ وصورته كما نقول: إذا قال المشتري للبائع «بِعْني»، فقال «بعتُك»، انعقد البيع، قياسًا على ما يقول المتزوّج للوليّ «زَوِّجْني بنتك فلانة»، فيقول «قد زوّجتُكها». وكما نقيس جماع الناسي في الحجّ، على أحد القولين، على الجماع في الصوم؛ ١٢ فعند جماعة من أصحاب الشافعيّ وغيرهم، يجوز القياس على هذا الأصل.

وعند أصحاب أبي حنيفة، لا يجوز القياس على الأصل المخصوص من جملة القياس، لأنّ الجِماع يبطل العبادات كلّها عامدًا وناسيًا؛ كالصلاة، ١٥ والوضوء، والاعتكاف.

هذا هو القياس. إلّا أنّا قلنا: جماع الناسي لا يبطل الصوم استحسانًا، لخبر الأكل؛ لأنّ أحدًا لم يفصل بين الأكل والجماع في الصوم قياسًا، وليس كما ١٨ ظنّوا. فإنّ مذهبنا أنّ وطء الناسي يبطل، بخلاف أكل الناسي. | فأمّا الجماع في ١٤٧و الحجّ، فإنّا نقيسه على سائر الأصول، ولا نقيسه على الصوم.

وجملته أنّ عندهم لا يجوز القياس على موضع الاستحسان، إلّا إذا نصّ على ٢١ علّة. لأنّ النصّ على العلّة كالنصّ على وجوب القياس؛ أو أجمعت الأمّة على تعليل موضع الاستحسان، وإن اختلفوا في علّته؛ أو يكون ممّا لم يفصل أحد بينه وبين المخصوص، فيكون حكمه حكم ما خُصّ من جملة القياس.

---

٣ أنّ: مزيد. ٤ علّته: مزيد، مهمل. || لَخرج: لحرج. ١٠ المتزوّج: المتزوج. ١١ الناسي: مغيّر. ١٤ الجِماع: الاجماع. ١٨ الناسي: مغيّر. ١٩ نقيسه: مغيّر.

فصل

وأما القياس على الخبر المخصِّص للعموم، فقد أجازه أبو الحسن الكرخيّ.
وعند محمّد بن شجاع، إن كان الخبر مقطوعًا به، جاز القياس عليه؛ وإن لم ٣
يكن مقطوعًا به، لم يجز القياس عليه إذا خالف الأصول.
وهذا لا يصحّ؛ لأنّه قد ورد التعبّد بوجوب القياس. ومخالفته لقياس آخر لا
يمنع من القياس عليه، إذا دلّت الدلالة على صحة علّته. والمنصوص على علّته، ٦
أو المجمع على تعليله، أَوْلى. ولأنّ الاعتبار بالدليل الدالّ على صحّة العلّة، سواء
كان نصًّا أو غيره، كسائر الأقيسة.

فصل يجمع مسائل في الشرع طريقها القياس ٩

منها أنّ الله – سبحانه – قال: ﴿مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ
مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾. فنصّ على الذَّكَر، لأنّ لفظ «مؤمن» لا يقع إلّا على الذكَر؛
وهو نكرة أيضًا، فلا يعمّ الذكر والأنثى. ووجب في قتل المؤمنة تحرير رقبة قياسًا ١٢
على المؤمن.
ومنها قوله – تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ
الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾. ولم يذكر الحائض والنّفساء، ١٥
إذا انقطع دمهما ولم يجدا الماء. فأمر بالتيمّم عند عدم الماء. وكان ذلك قياسًا
على المنطوق به من الأشخاص المحدثين الذين انتظمتهم الآية.
ومنها قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ ١٨
أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ﴾. فخصّ المؤمنات بالذِّكر. وقيس عليهنّ
الذمّيّات أيضًا؛ فإنّهنّ إذا طلّقن قبل الدخول، لم يكُ عليهنّ عدّة. وقُضي
بالقياس، ولم يُعوَّل على دليل الخطاب؛ في هذا الباب؛ تقديمًا للقياس عليه. ٢١

---

١١ فنصّ: مهمل. ١٤ ومنها: مغيّر (من: وفيها).

ومنها قوله – تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾. فكان المعقول من منعه – سبحانه – من البيع لئلّا يشتغل به عن الصلاة؛ فقيس عليه | الإجارة والنكاح، وسائر الأعمال من البناء والنجارة. ١٤٧ظ

ومنها قوله – تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾. ولم يذكر الذين يرمون المحصنين من الرجال. ومعلوم أنّ إيجاب الحدّ على الذكور كان قياسًا على مكان النطق؛ لأنّه قذف شخصًا محصنًا، وهتك عرضًا سليمًا. فنظر القائسون إلى المعنى، ولم يَقصُروا الحكم على النطق. وهذا هو عين القياس.

ومنها قوله – تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾. فخصّ الحجب بالإخوة ذكرًا؛ فعدّاه القائسون إلى الأخوات بالمعنى. فجعلوا الأخوات كالإخوة في حجب الأمّ من الثلث إلى السدس، بعلّة أنّهم أولاد أب وأولاد أمّ.

ومنها قوله – تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ﴾ الآية. ولم يذكر الجدّات أمّهات الآباء والأمهات، ولا بنات البنات، ولا بنات البنين، ولا خالات الأبوين وعمّاتهما.

فإن اعترض أهل الظاهر، فقالوا: إنّما ثبت ذلك بالاسم؛ لأنّ أمّهات الأمّهات أمّهات، وبنات البنين والبنات بنات.

قيل: هذا لا يصحّ؛ لأنّ أبا بكر الصدّيق – رضي الله عنه – قال للجدّة: «لا أجد لكِ في كتاب الله شيئًا»، وهو سيّد اللغة. ولو كانت أمًّا في اللغة، لكانت موجودة في ذكر الأمّهات، على زعمكم. ومحال أن يعدم هو الاسم، ونجده مِنْ بعده. ولا يُقال في لغة العرب لعمّات الجدّ عمّاتٌ حقيقة، ولا لبنت بنت الأخ بنتُ أخٍ حقيقة.

---

٢ المعقول: السابق «من» مشطوب. ‖ من: مزيد. ٣ الإجارة والنكاح: مهمل. ٤ والنجارة: والنجّاره. ٨ يَقصُروا: نقصروا، كذا، مهمل. ١٠ فخصّ: مهمل. ١٤ بنات: مكرّر، مشطوب. ١٧ وبنات: ونبات. ‖ البنين: البنس. ‖ والبنات بنات: والنبات نبات.

فصل يجمع الأقيسة على السنّة

من ذلك ما رُوي عن النبيّ – صلّى الله عليه: «من باع عبدًا وله مال، فماله للبائع، إلّا أن يشترطه المبتاع». وحكم الجارية، إذا بيعت ولها مال، حكم العبد ٣ إجماعًا، قياسًا على العبد. فالإجماع على الحكم، والقياس على العبد قولُ القائس.

ومن ذلك ما رُوي عن النبيّ – صلّى الله عليه وسلّم: «رُفع القلم عن ثلاثة: عن الصبيّ حتّى يحتلم، وعن المجنون حتّى يفيق، وعن النائم حتّى يستيقظ»، ٦ ورُوي: «ينتبه». فخصّ هؤلاء بالذكر. وحكم الإناث من هؤلاء حكم الذكور. وما ورد الحكم الذي هو العفو إلّا في الذكور.

ومن ذلك ما رُوي عن النبيّ – صلّى الله عليه – أنّه قال: «من أعتق شِرْكًا له ٩ في عبد» – ويُروى: «مملوك» – «قوّم عليه قيمة عَدل، وإلّا عتق منه ما عَتَق، ورقّ ما رقّ». فكان حكم الإماء حكم العبيد، قياسًا عند القائسين.

١٤٨و | ومن ذلك ما روى ابن عبّاس عن ميمونة أنّ فأرة وقعت في سمن. فأُخبر ١٢ النبيّ – صلّى الله عليه – فقال: «ألقوها وما حولها، وكُلوا». فقِيسَ على الفأرة ابن عرس، والعصفور، وكلّ ميّت له دم سائل، عند قوم، وما لا دم له أيضًا، عند قوم. وقيس على السمن الدبس الجامد، والزبد، واللبن، وسائر الجامدات. ١٥

فصل فيما حكم النبيّ – صلّى الله عليه – لأشخاص حمل عليهم غيرهم في تلك الأحكام

وذلك قياس عند قوم، وليست أقيسة عند قوم؛ وعلى الأوّل أكثر العلماء من ١٨ القائسين.

منها حديث الأعرابيّ الذي سأله عن المواقعة لامرأته في نهار رمضان، فقال له – صلّى الله عليه: «أَعْتِقْ رقبة». حُمل ذلك على كُلِّ مجامع في نهار رمضان؛ ٢١ وصار كأنّه قال: «لأنّك جامعتَ في نهار رمضان».

---

٣ إذا بيعت ولها مال: مكرّر، بعد «إجماعًا». ١١ عند: مغيّر. ٢٠ حديث: مغيّر (من: حدث).

ومنها قوله – صلّى الله عليه – لفاطمة بنت قيس، لمّا طلّقها رفاعة ثلاثًا، فتزوّجت عبد الرحمن بن الزبير، وذكرت أنّ معه كهُدْبة الثوب، فقال: «لعلّكِ
٣ تريدين أن تراجعي رفاعة»، أو كما قال؛ ثمّ قال لها: «لا، حتّى تذوقي عُسَيْلته، ويذوق عسيلتك». حُمل على كلّ امرأة طلّقها زوجها ثلاثًا فزُوِّجت بغيره، لا تُباح للأوّل بمجرّد العقد حتّى تُوجَد الإصابة.

٦ ومنها قوله لفاطمة بنت أبي حُبَيْش: «إنّما هو دم عِرق، فتوضّئي لكلّ صلاة». فكان ذلك محمولًا على كلّ مستحاضة.

ومنها قوله لهند، زوجة أبي سفيان، لمّا شكت إليه شحّ أبي سفيان: «خذي
٩ ما يكفيك وولدك بالمعروف». فحمله قوم على كلّ مستحقّ لدَين، زوجةً كانت أو غير زوجة.

وحمله قوم على كلّ زوجة دون أرباب الديون.

١٢ واستدلّ من قال ليس هذا من باب القياس: إنّما عُلم التعدّي بالنصّ، وهو قوله – صلّى الله عليه: «قَولي للواحد قولي للجماعة، قولي لامرأة واحدة قولي لمائة امرأة». فلمّا كان حكمُه – صلّى الله عليه – للواحد وعليه حكمَه للجماعة
١٥ وعليهم، كان غير هؤلاء الأشخاص داخلين بحكم هذا النطق دون القياس، وذلك أنّه مبعوث إلى الكافّة.

فيُقال: هذا حثٌّ منه صلّى الله عليه على القياس؛ لأنّ بيانه للواحد لا يعمّ
١٨ الجماعة من جهة اللفظ والحكم للشخص الواحد؛ والخطاب خاصّ له، فكان يجوز أن يختصّ ذلك الواحد، كأبي بردة في الجَذَعة من المَعَز؛ وكسالم في الرضاع بعد علوّ السنّ وخروجه عن حدّ الرضاع؛ وكأبي بكرة في دخوله الصفّ
٢١ راكعًا. وإنّما عمّ من حيث المعنى. فقوله: «قولي للواحد قولي للجماعة، حكمي في الواحد حكمي في الجماعة»، | دالّ على القياس؛ لأنّه – صلّى الله عليه – أمر ١٤٨ظ بإجراء المعنى على عمومه، وهذا هو عين القياس.

١–٣ من «لمّا طلّقها» إلى «قال لها»: في الهامش. ٢ كهُدْبة الثوب: كهدبه المثوت. ٣ تريدين: تريدي. ٤ فزُوِّجت: فَزُوجت، مضطرب التنقيط. ١٤ للجماعة: الجماعه. ١٦ مبعوث: مهمل. ١٧ منه: مهمل. || لا يعمّ: لانعم. ١٩ الجَذَعة: الحَذَعه.

فصل

إذا نصّ صاحب الشرع على حكم شيء، وقال: «قيسوا عليه ما هو مثله ونظيره»، فإنّا نبحث عن علّته، ثمّ نقيس عليه لنعطي اللفظة حقّها، وهو قوله: «ما هو مثله». وهذا إجماع. وإنّما يقع الاجتهاد منّا في معرفة العلّة، ومعرفة النظير. ولو لم يأمرنا بالقياس عليه، لكن نصّ على علّته، بأن يقول: «حرّمتُ هذا لكذا»، فإنّه يجوز القياس عليه. واجتهادنا يقع في طلب النظير، ووجود العلّة فيه دون معرفة العلّة.

وكذلك لو أجمع العلماء على علّته، كان حكمه حكمِ ما نصّ عليه صاحب الشرع. وكذلك لو أجمع العلماء على تعليله، ولم يثبتوا علّته، فإنّه يجوز القياس عليه. وكذلك إن دلّت الدلالة على تعليله، جاز القياس عليه.

وقال بشر المريسيّ: لا يجوز القياس على أصلٍ ما لم يكن منصوصًا على علّته، أو مجمعًا على علّته.

وقال قوم: لا يجوز القياس على أصلٍ لم يرد النصّ بالقياس عليه.

وهذا غير صحيح؛ لأنّ أصحاب رسول الله – صلّى الله عليه ورضوان الله عليهم – قاسوا على أصولٍ لم يرد النصّ بالقياس عليها بعينها، ولا ورد النصّ على عللها ولا تعليلها. ولو كان ثَمّ نصّ، لَبان لنا وظهر، كما ظهر حكم الأصل. ولأنّه إذا دلّ الدليل على صحّة القياس على الجملة، وأنّه أصل من أصول الشرع، يجب العمل به. فإذا وجدنا بعد ذلك قياسًا صحيحًا، ودلّت الأمارات على صحّته، علمنا أنّه من جملة القياس الذي قام الدليل على وجوب العمل به. ولأنّه إذا دلّ دليل على صحّته، بعدم النصّ على علّته، أو عدم الإجماع على علّته، لا يُمنَع من صحّته، كالحكم.

---

٣ ونظيره: حرف الهاء مزيد. ١١ لا: السابق بياض كُتب فيه بيدٍ غير يد الناسخ كلمة «صحّ» مكرّرة، إشارةً إلى أنّ النصّ كامل لا ينقصه شيء. ٢٠ يُمنَع: مهمل.

فصل في بيان القياس على أصل ثبت حكمه بالنصّ

من ذلك أنّ الله –سبحانه – نصّ على حدّ الإماء على النصف من حدّ الحرائر، فقال – سبحانه: ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾. والمحصنات ههنا الحرائر. ثمّ قاس العلماء عليهنّ حدّ العبد.

وعن عامر بن سعد أنّ عمر بن الخطّاب – رضي الله عنه – ضرب العبد في الفِرْيَة أربعين. وعن أبي الزّناد عن أبيه، قال: حضرتُ عمر بن عبد العزيز، جَلَدَ عبدًا في فِرْيَة ثمانين. فأنكر الذين شهدوه من الناس، وغيرهم من الفقهاء. فقال عبد الله بن عامر: أدركتُ – وَاللهِ! – عمر بن الخطّاب، فما رأيت إمامًا جلد عبدًا في فرية فوق أربعين.

وقيل: إنّ | الضارب للعبد ثمانين في الفرية أبو بكر بن محمّد بن عمرو بن حزم. وإذا فسخت المعتقة تحت عبدٍ نكاحَها، إن كان قبل الدخول، لا عدّة عليها؛ وإن كان بعد الدخول، اعتدّت عِدَّة المطلّقة، لقول الله – تعالى: ﴿والْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾، ولقوله – تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ﴾، ﴿فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾. وكذلك انفساخه بالرضاع؛ وهو أن تُرضِعَ امرأةُ الرجل الكبيرة امرأتَه الصغيرة، يبطل نكاحها عند الجمهور؛ خلافًا للأوزاعيّ. ثمّ في عدّتها ما ذكرناه.

وقاس الجمهور استعمال آنية الذهب والفضّة في الوضوء، والاغتسال والبخور على الأكل والشرب. وقاسوا ما سوى الحجر في الاستنجاء على الحجر، وما سوى الشّثّ والقرظ في الدباغ على الشثّ والقرظ. وقاسوا تقليم الأظفار في الإحرام على حلق الشعر. وقياس الجماع في العمرة على الجماع في الحجّ. وقاس الشافعيّ النبيذ على الخمر. وقاسوا على الأربعة في الرِّبا ما سواها، والله أعلم.

٦–٧ جلد عبدًا: حلداعبدًا. ١٠ في الفرية: مزيد. ٢١ الرِّبا: الزنا.

فصول في الاعتراضات على الأدلّة التي قدّمنا ذكرها

فنبدأ بالكلام على الاستدلال بالكتاب، حسب ما بدأنا بدلائل الكتاب. ٣
وذلك من ثمانية أوجه.

أوّلها الاعتراض بأنّك أيّها المستدِلّ لا تقول به. وذلك من وجهين.

أحدهما أن يكون استدلاله بأصل لا يقول به؛ مثل استدلال الحنفيّ بدليل ٦
الخطاب. وله أن يقول: «هذا من مسائل الأصول، ولي فيها مذهب». أو يكون
استدلالًا بشرط، أو علّة، ويكون ممّن يقول بهما.

والثاني أن لا يقول به في الموضع الذي استدلّ به. مثل استدلال الحنفيّ في ٩
شهادة أهل الذمّة بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ﴾ الآية. فيقول
الشافعيّ: هذا ممّا لا تقول به؛ لأنّه ورد في قضيّة المسلمين، وعندك لا تُقبَل
شهادتهم على المسلمين. ١٢

وتكلّف بعضهم الجواب عنه، فقال: إنّه لمّا قُبلت شهادتهم على المسلمين،
دلّ على أنّ شهادتهم على الكفّار أَوْلى بالقبول. ثمّ دلّ الدليل على أنّ شهادتهم لا
تُقبَل على المسلمين، وبقي في حقّ الكفّار على ما اقتضاه. ١٥

وهذا ليس بجواب صحيح، لأنّه تعلّق بالأَوْلى، وذلك أنّ الخطاب ارتفع
حكمه، فكيف يبقى مع ارتفاع حكم فحواه؟

١٤٩ظ **وثانيها** أن يقول بموجبها. | وذلك على ضربين. ١٨

أحدهما أن يحتجّ من الآية بوضع اللغة، فيقول السائل بموجبها في وضع
الشريعة. أو يكون ذلك بالعكس، بأن يحتجّ من الآية بوضع اللغة، ويشبع ذلك
بأنّ القرآن نزل بلغة العرب، «وأنا لا أنتقل عنه إلّا بدليل ينقلني». ٢١

وللمستدلّ أن يقول: إطلاق الكتاب ينصرف إلى ما استقرّ في الشرع؛ وهو
الوضع الثاني فيقضي على الأوّل. وهذا يأتي في التعلّق في تحريم المصاهرة

---

١٠ يا أيُها: مزيد. ١٣ قُبلت: قُبل. ١٤ لا: السابق «على الكفّار أو» مشطوب. ١٧ فكيف: مغيّر.
٢٠ ويشبع: وبشبع. ٢٣ التعلّق: مغيّر (من: التعليق).

بالزنا، بقوله – تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ﴾. والمراد به: لا تطأوا ما وطئ آباؤكم. فيقول مخالفة فيها؛ بل ينصرف إطلاق النكاح إلى النكاح في ٣ الشرع، وهو العقد. فيكون معناه: لا تتزوّجوا مَنْ تزوّج بهنّ آباؤكم. وينتقل الكلام بينهما إلى الأسماء، هل فيها منقول، أو هي مبقاة على وضع اللغة. وذلك يُستوفى في مسائل الخلاف – إن شاء الله.

٦ والضرب الثاني أن يقول بموجبه في الوضع الذي احتجّ به.

وذلك مثل أن يستدلّ الشافعيّ في العفو على القصاص إلى الدية من غير مصالحة ولا رضا من الجاني، بقوله – تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ ٩ بِالْمَعْرُوفِ﴾. والعفو هو الصفح والترك.

فيقول الحنفيّ: أنا قائل بموجبه. والعفو ههنا هو البذل. ومعناه: إذا بذل الجاني للوليّ الدية اتّبع بالمعروف.

١٢ فيسلك الشافعيّ الترجيح، وأنّ العفوَ في الإسقاط أظهر، فإنّ ورودها في الإسقاط أكثر، ومعناها بالإسقاط أَحَقُّ وأشبه، وذلك في عرف القرآن والتخاطب؛ فإنّها لم ترد إلّا للإسقاط: ﴿وَاعْفُ عَنَّا﴾؛ ﴿عَفَا اللهُ عَنْكَ﴾؛ ﴿لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ﴾، ١٥ ﴿وَلَقَدْ عَفَا اللهُ عَنْهُمْ﴾؛ وقرن العفو بالغفران، فقال: ﴿وَكَانَ اللهُ عَفُوًّا غَفُورًا﴾. وقال النبيّ – صلّى الله عليه – في الخضراوات: «عَفْوٌ عفا الله عنها»؛ أو «عنه».

ويسلك مسلكا ثانيًا، إن وجد من سياق الآية وأمثالها ممّا يؤكّد أحد الوضعين ١٨ فيها على الوضع الآخر. فإن قوي الوضع لِما أراده السائل، صحّ قوله بالموجب؛ وإن قوي ما أراده المستدلّ، اندفع القول بالموجب. فاسلكْ ذلك أبدًا، تجد البغية – بعون الله.

٢١ **ثالثها** أن يدّعي السائل إجمال الآية التي استدلّ بها المستدلّ، إمّا في وضع الشرع أو في وضع اللغة.

فأمّا إجمالها في الشرع، فمثل استدلال الحنفيّ في نيّة صوم رمضان من النهار ٢٤ بقوله – تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾. وهذا قد صام بعد شهوده الشهر، فخرج من عهدة | الأمر. ١٥٠و

١٢ وأنّ: «الواو» مزيد. ١٣ أحقُّ: الحقّ. ٢٥ الشهر: مزيد.

فيقول المعترض: هذا مجمل، لأنّ المراد به «فَلْيَصُمْهُ صومًا شرعيًّا»؛ ونحن لا نعلم أنّ من صام بنيّة من النهار، قد أتى بصوم شرعيّ؛ فكيف نعلم أنّه خرج من عهدة الأمر؟ ٣

فيسلك المستدلّ أحد مسلكَيْن. إمّا أن يوضح أنّ الصوم مبقًّى على ما كان عليه في اللغة، وأنّه لم يُنقَل عن الوضع اللغويّ؛ فمدّعي نقله يحتاج إلى دليل؛ وإذا احتاج إلى دليل، لم يتحقّق الإجمال الذي ادّعاه. فإن كان ممّن يرى نقل ٦ الأسماء عن اللغة إلى الشرع، سلك بيان أنّ الصوم الشرعيّ بنيّة من النهار، وأنّ صوم النافلة شرعيّ، وقد تمهّدت في الشرع صحّته بنيّة من النهار؛ فينصرف الإطلاق من الشرع إلى الصوم المستقرّ في الشرع، وهذا ما طالبتَ به. ٩

وأمّا الإجمال في اللغة، فهو مثل استدلال شافعيّ في أنّ الإحرام بالحجّ لا يصحّ في غير أشهر الحجّ بقوله – تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ﴾ الآية. ١٢

فيقول مخالفه: هذه آية مجملة، لأنّ الحجّ ليس بأشهر. ألا تراه قال: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ﴾؟ فصرّحت الآية بأنّ الحجّ غير الأشهر، لأنّ الحجّ لا يُفرَض فيهنّ وهنّ الحجّ، فلا بدّ من معرفة المراد بالمضمر ما هو: هل هو إحرام الحجّ أو ١٥ أفعال الحجّ، إذ له إحرام وأفعال؟ فوجب التوقّف إلى أن يُعلَم ما المراد به. وما هذا سبيله، فما وضح منه دليل للحكم المستدلّ عليه. فإذا شرع في الدليل على أنّ المراد به وقت إحرام الحجّ، فإن كان بغير لفظ الآية، تحقّق إجمالها الذي ١٨ ادّعاه المعترض؛ لأنّ حاجته إلى الدلالة تفسير ومعرفة للحكم من غير اللفظ.

وحدّ المجمل ما لم يُعرَف معناه من لفظه. وإن حُقّق من نطق الآية أنّ المراد به وقت الإحرام، فقد أجاب. مثال ذلك أن يقول: أجمعنا على أنّ الأفعال في ٢١ أيّامٍ وقوفٌ، ورمي، وطواف، لا تزيد على الأيّام المعدودة. فلم يبقَ ما يتحقّق في الشهور إلّا الإحرام، يقع من شوّال إلى التاسع من ذي الحجّة. فيجري كلّ

---

١ مجمل: مغيّر. ٨ تمهّدت: سهدت، مهمل، والشدّة في غير موضعها. ١٣ مخالفه: مزيد. || مجملة: مهمل. ١٤ من «فصرّحت» إلى «لأنّ الحجّ»: في الهامش. ١٥–١٨ من «إحرام» إلى «وقت»: في الهامش. ٢١ وقت: مغيّر (من: وجب). ٢٢ المعدودة: حرف التاء مزيد، مهمل.

قبيل في يوم من هذه الشهور. فهو وقت ممتدّ لمن أراد الإحرام، ولأنّه نُطق بما
يعطي الإحرام وهو قوله ﴿فَرَضَ﴾، والفرض الإيجاب والإلزام، وهو الإحرام.
٣ ولهذا عقّبه بالنهي، فقال: ﴿فَمَنْ فَرَضَ﴾، ﴿فَلَا رَفَثَ﴾. فعقّب الفرض بفاء
التعقيب لتُجتنب المحظورات؛ والذي يتعقّبه التحريم والتجنّب، إنّما هو الإحرام.
فأمّا الأفعال، فإنّ جميعها يسبقه التجنّب. | فمثل هذا البيان يرفع الإجمال الذي ١٥٠ظ
٦ ادّعاه المعترض.

فتأمّلْ كلّ آية يُدّعَى فيها الإجمال؛ فإذا وجدتَ فيها مثل هذا، بطل دعوى
الإجمال.

٩ ورابعها المشاركة في الدليل.

فيقرّر السائل أنّ له في الآية دلالة من وجه، كما أنّ للمستدلّ دلالة من وجه.
ولا يقع سؤال المشاركة إلّا من مُسلِّمٍ وجهَ دلالة المستدِلّ منها. فلا يحسن بعد
١٢ قوله «إنّي مشارك لك في الآية»، أو «إنّها مشتركة الدلالة بيني وبينك»، أن يأتي
بالمطالبة؛ كما لا يحسن في القول بموجب العلّة أن يعقّبه بالمطالبة؛ لأنّ القائل
بالشركة مقرّ بالدلالة، لأنّ الشركة في الدلالة أن يكون لكلّ واحد من المستدَلّ
١٥ بها دلالة. فإذا عاد يقول «ما وجه الدلالة»، كان بمثابة من ادُّعي عليه دار في
يديه، فقال «المدّعي شريكي فيها»، ثمّ عاد يقول «أقم البيّنة على أنّ لك فيها
حقًّا»، فإنّه لا يُعوّل على مطالبته بعد إقراره بمشاركته إيّاه في الملك.
١٨ ولا يحسن أن تتعقّب دعوى المشاركة دعوى الإجمال. فإنّ المشاركة إنّما
تكون بعد ثبوت الدلالة التي أقرّ بمشاركته فيها. وبعد الإقرار بالدلالة لا يجوز
دعوى الإجمال؛ لأنّ المجمل ما لم يُعقَل معناه من نطقه. والدلالة لا تكون إلّا
٢١ بمعقول؛ لأنّ الدلالة مرشدة، وكيف يُسترشد بما لا يُعقَل؟

ومثال ذلك استدلال الشافعيّ، أو الحنبليّ، في النكاح بغير وليّ بقوله
- تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾. فلو لم يكن تزويجها إلى
٢٤ الأولياء، لَما نهاهم عن العضل؛ إذ لا يُتصوّر العضل عندهم.

---

٢ وهو: مزيد. ٤ والذي: السابق «الذي سعقبه» مشطوب. ٥ فمثل: مغيّر. ١١-١٢ بعد قوله: بعدُ قولُه؛ كذا في المخطوطة. ١٤ مقرّ: مغيّر. ٢٢ ذلك: في الهامش.

فيقول الحنفيّ: لي في الآية مثل مالك، وهو قوله: ﴿أَنْ يَنْكِحْنَ﴾، فأضاف النكاح إليهنّ. فيدلّ ذلك [على] أنّ لهنّ أن يعقدن. ونحن أرجح استدلالًا بها؛ لأنّ العقد إذا أُطلق، اقتضى العقد الصحيح. والعضل قد يكون بحقّ، وبغير حقّ. ٣

خامسها الاعتراض باختلاف القراءة في الآية.

فتصير كتقابل اثنين أو روايتين في تفسير الآية؛ فتوقّف الاستدلال بها. قال بعض المشايخ: وهي آكد من الخبرين؛ لأنّ كلّ واحد منهما يجوز أن يكون ٦ حقًّا، ويجوز أن يكون باطلًا. والقراءتان نزل بهما القرآن، | فقال: «نُزِّل القرآن ١٥١و على سبعة أحرف»، فلا يجوز على واحدة منها الخطأ. وإنّما يبقى التأويل، فيقع فيه الترجيح. فالمخلّص من ذلك أن نقول بهما إن أمكن ذلك؛ أو نرجّح القراءة ٩ بنوع نقل؛ أو نرجّح القارئ بها لكونه الأعلم؛ أو أنّ الشواهد لها أكثر؛ أو أنّها توجب الاحتياط.

مثال ذلك استدلال الشافعيّ أو الحنبليّ في إيجاب الوضوء مِنْ لمس النساء ١٢ بقوله – تعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾، وهو حقيقة في المماسّة باليد.

فيقول الحنفيّ: قد قُرِئَ (أَوْ لَامَسْتُمْ)، وهو على وزن «فَاعَلْتُمْ»، وذلك اسم للجماع وكناية عنه؛ إذ به تتحقّق المفاعلة. وليس حملك له على اللمس باليد ١٥ بتلك القراءة بأولى من حملنا له على الوطء بهذه القراءة.

فيقول المستدلّ: من قرأ ﴿لَمَسْتُمْ﴾ انصرفت قراءته إلى الإمساس باليد صريحًا؛ ومن قرأ ﴿لَامَسْتُمْ﴾ وقع على الوطء كنايةً، فكان الصريح أولى. ولأنّا ١٨ نجمع بين إيجاب الطهارتين بالقول بالقراءتين غسلًا بالجماع، ووضوءًا باللمس باليد.

سادسها الاعتراض بالنسخ. وهو من ثلاثة أوجه. ٢١

أحدها أن ينقل الناسخ صريحًا. وذلك مثل استدلال الحنبليّ أو الشافعيّ في إيجاب الفدية على الحامل والمرضع إذا أفطرتا في رمضان، خوفًا على الجنين والولد، بقوله – تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾. ٢٤

---

٤ القراءة: القراه. ٥ فتوقّف: فتوقف. ٧ والقراءتان: مغيّر (من: القراات). || بهما: بها.
١٤ فاعلتم: مغيّر. ١٥ اللمس: مغيّر. ٢٣ الفدية: السابق «الناسخ صريحًا» مشطوب.

فيقول الحنفيّ: قد قال سلمة بن الأكوع إنّها منسوخة بقوله - تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾.

٣ فيجيب الشافعيّ أو الحنبليّ بأنّها منسوخة في حقّ من كان له الإفطار من غير حمل ولا رضاع، وحكمها في حقّ الحامل والمرضع باقٍ.

والثاني أن يدّعي نسخها بآية أخرى متأخّرة.

٦ مثل استدلال الحنبليّ أو الشافعيّ في تخيّر الإمام في الأسرى بين المنّ والفداء بقوله - تعالى: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾.

فيقول الحنفيّ: قد نُسخ هذا التخيير بقوله: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾، لأنّها

٩ متأخّرة. فيجيب المستدلّ بأنّا نجمع بين الآيتين، فنستعمل القتل في غير الأسرى، والتخيير في الأسرى. ولا وجه لدعوى النسخ مع إمكان الجمع.

والثالث أن يدّعي نسخها بأنّها شرعُ مَنْ قبلَنا، وقد نسخها شرعُنا.

١٢ كاستدلال الشافعيّ أو الحنبليّ في إيجاب القصاص في الطرف بين الرجل والمرأة | بقوله - تعالى: (وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ). ١٥١ظ

فيقول الحنفيّ: «هذا راجع إلى حكم التوراة، لأنّه قال: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ

١٥ فِيهَا﴾، إلى قوله: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾. وقد نُسخت التوراة بالقرآن وشريعة موسى بشرع محمّد - صلّى الله عليهما.

فيجيب الشافعيّ بأنّ شرع من قبلنا شرع لنا نتمسّك به. وندلّ على ذلك بأدلّتنا

١٨ في تلك المسألة، وسنذكرها في مسائل الخلاف، إن شاء الله.

وعمدتنا أنّ شريعة مَنْ قبلنا شرع ثابت بدلالة مرضيّة، فلا نعدل عنها، ولا نحكم برفع أحكامها إلّا بصريح نسخ. فأمّا بنفس شريعة تحتمل التقرير للكلّ،

٢١ وتحتمل نسخ البعض وتبقية البعض، فلا وجه لإزالة الأحكام الثابتة بالاحتمال.

وسابعها التأويل. وهو ضربان.

[الأوّل] تأويل الظاهر.

٢٤ مثل استدلال الشافعيّ والحنبليّ في إيجاب الإيتاء في الكتابة بقوله - تعالى: ﴿وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾.

---

١٩ مَنْ قَبْلَنا: من قبله. ٢١ وتبقية: مهمل. ‖ وتبقية البعض: مزيد.

فيقول الحنفيّ: إنّما أراد به مال الزكاة، ويشهد لذلك إضافته إلى الله - سبحانه؛ أو يحمله على الإيتاء من طريق الاستحباب بدليل يذكره.

والثاني تخصيص العموم. ٣

كاستدلال الشافعيّ في قتل شيوخ المشركين بقوله: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾.

فيقول الحنفيّ: هي مخصوصة في الشيوخ بدليل. فلا جواب عن ذلك إلّا النظر في الدليل هل يصلح للتخصيص أو لا. فإن لم يصلح، ردّه؛ وإن صلح، ٦ تكلّم عليه كلامه على الأدلّة المبتدأة. فإذا تكلّم عليه، سلّم له الظاهر والعموم.

وثامنها المعارضة. وهي ضربان: معارضة بالنطق، ومعارضة بالعلّة.

فالمعارضة بالنطق مثل أن يستدلّ الشافعيّ في تحريم شعر الميتة بقوله ٩ - تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾.

فيعارض الحنبليّ أو الحنفيّ بقوله - تعالى: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ﴾. ١٢

فيقول الشافعيّ: إنّ الله - سبحانه - جعل من أصوافها، ونحن نقول بأنّ منها ما هو أثاث ومتاع يُباح استعماله؛ وهو ما جُزَّ بعد الذكاة، وقُطع عنها حال الحياة، وجُعل له غاية، وهو الموت. ١٥

وإن عارض بعلّة، تكلّم عليها بما يُتكلّم [به] على العلل المبتدأة ليسلم دليله.

فصول في الاعتراضات على الاستدلال بالسنّة

وهو من ثلاثة أوجه. ١٨

أوّلها الردّ.

والثاني الكلام على الإسناد.

والثالث الكلام على المتن. ٢١

---

٢ يحمله: نحمله. || الإيتاء: الاتنا. ٨ من «وهي» إلى «بالعلّة»: في الهامش. ١٤ جُزَّ: حُزَ.
١٧ فصول: مغيّر (من: فصل).

فصل

فأمّا الردّ فهو من وجوه عدّة.

٣ أحدها ردّ الرافضة أخبارنا في مسح الخفّين، وإيجاب غسل الرجلين، | ١٥٢ر وزعمهم أنّهم لا يقبلون أخبار الآحاد.

فجوابنا لهم من ثلاثة أوجه.

٦ أحدها أنّ أخبار الآحاد أصل من أصول الدين؛ فإن منعوا ذلك، نقلنا الكلام إلى ذلك الأصل.

والثاني البيان لتواترها من طريق المعنى. فإنّ جميع أصحاب الحديث فيها بين ٩ ناقل وقابل. فهو كشجاعة عليّ، وسخاء حاتم، وفصاحة قِسّ، وفهاهة باقل؛ جملتها تواتر، وخبّرونا بها آحاد.

والثالث أن يناقضوا بما خالفوا فيه. فإنّهم أثبتوا ذلك بأخبار الآحاد. كتصدّق عليّ ١٢ – عليه السلام – بخاتمه في الصلاة؛ ونكاح المتعة؛ والمنع من الصلاة على ما ليس من الأرض أو نبات الأرض؛ ونقض الوضوء بأكل لحم الجَزور؛ وما شاكل ذلك.

الثاني ردّ أصحاب أبي حنيفة أخبار الآحاد فيما تعمّ به البلوى؛ كردّهم خبرنا ١٥ في مسّ الذكر، وقالوا: ما تعمّ به البلوى يكثر سؤالهم عنه وجوابه – صلى الله عليه. فإذا نقله الواحد، اتُّهم؛ واقتضى الحال أن ينقله العدد الكثير والجمّ الغفير.

فننقل الكلام معهم إلى ذلك الأصل، ونناقضهم بما عملوا فيه بخبر الواحد؛ ١٨ كالمنع من بيع رباع مكة، وإيجاب الوتر، والمشي خلف الجنازة.

الثالث ردّ أصحاب مالك فيما خالف القياس؛ كردّهم خبر خيار المجلس.

والجواب لهم إفساد ذلك الأصل بأدلّتنا. ويُناقَضون فيه بما قالوا به ممّا ٢١ يخالف القياس.

الرابع ردّ أصحاب أبي حنيفة فيما خالف قياس الأصول؛ كردّهم خبرنا في المصرّاة والقرعة وغيرهما.

---

٩ قِسّ: قيس. ١٢ بخاتمه: مهمل. ١٤ تعمّ: يعم. ١٥ تعمّ: يعم. ١٦ اتُّهم: مهمل. ١٧ فننقل: مهمل.

والجواب أنّ قياس الأصول هو القياس على ما ثبت بالأصول؛ وقد بيّنّا الجواب عنه؛ ولأنّهم قد ناقضوا فعملوا بخبر الواحد في نبيذ التمر، وقهقهة المصلّي، وأكل الناسي في الصوم. ٣

والخامس ردّ أصحاب أبي حنيفة أخبارنا فيما يوجب زيادة في نصّ القرآن، وأنّ ذلك نسخ؛ كخبرنا في إيجاب التغريب. فقالوا: هذا يوجب زيادة في نصّ القرآن؛ وذلك نصّ، فلا نقبل فيه خبر الواحد. ٦

والجواب أنّ ذلك ليس بنسخ عندنا؛ لأنّ النسخ هو الرفع والإزالة، ونحن لم نرفع ما في الآية من الجلد. إنّما ضممنا وزدنا إليه التغريب، وهو عقوبة ١٥٢ظ أخرى؛ ولأنّهم قد ناقضوا في ذلك حيث | زادوا الوضوء بالنبيذ في آية التيمّم ٩ بخبر ابن مسعود.

فصل في الاعتراض على الإسناد

وأمّا الاعتراض على الإسناد، فالكلام عليه من وجهين. ١٢

أحدهما المطالبة بإثباته؛ وهذا إنّما يكون في الأخبار التي لم تُدوَّن في السنن والصحاح، ولم تُسمَع إلّا من المخالفين.

كاستدلال الحنفيّ في صدقة البقر بأنّ النبيّ – صلّى الله عليه – قال: «في أربعين مسنّة، وفيما زاد بحسابه». ١٥

فلا جواب عن هذا إلّا أن يبيّن إسناده ويحيله على كتاب موثوق به، معتمَد عليه. ١٨

الثاني القدح في الإسناد وهو من ثلاثة أوجه.

أحدها أن يُذكَر الراوي بأمر يوجب ردّ حديثه؛ مثل الكذب، أو البدعة، أو الغفلة. ٢١

وجوابه أن نبيّن للحديث طريقًا آخر.

---

٩ ولأنّهم: مهمل. ‖ زادوا: مغيّر، مهمل. ١٣ بإثباته: باثبانه، مغيّر. ١٥ البقر: مهمل.
٢١ الغفلة: مغيّر.

والثاني أن يُذكَر أنّه مجهول.

وجوابه أن نبيّن للحديث طريقًا آخر؛ فتزيل جهالته رواية الثقات عنه، أو بثناء ٣ أصحاب الحديث عليه.

والثالث أن يُذكَر أنّه مُرسَل.

وجوابه أن نبيّن إسناده، أو نقول: المرسل كالمسند؛ إن كان ممّن يعتقد ذلك.

٦ وأضاف أصحاب أبي حنيفة إلى هذا وجوهًا أُخَر. منها أن يقول: السلف ردّوه؛ كما قالوا في حديث القسامة إنّ عمرو بن شُعَيب قال: والله ما كان الحديث كما حدّث سهل.

٩ وجوابه أنّه إذا كان الراوي ثقة، لم يُرَدّ حديثه بإنكار غيره؛ لأنّ المنكر ينفي، والراوي يثبت. والإثبات مقدَّم على النفي؛ لأنّ المثبت معه زيادة علم.

ومنها أن يقول الراوي: أُنكر الحديث. كما قالوا في قوله – صلّى الله عليه: «أيّما ١٢ امرأةٍ نكحت بغير إذن وليّها فنكاحها باطل»، إنّ راويَه الزهريُّ وقد قال: لا أعرفه.

فالجواب عنه أنّ إنكار الراوي لا يُقدَّم في الحديث، لجواز أن يكون أُنْسِيَه. وقد صنّف الناس فيمن نسي ما رواه، فرُوي له عن نفسه، فقال: حدّثني فلان ١٥ عنّي؛ حتّى قالوا: فصار بنسيانه بينه وبين نفسه رجل.

ومنها أن يقول: راوي الحديث لم يعمل به؛ ولو علم بصحّته، لم يعدل عن العمل به. كما قالوا في حديثِ «الغسل من ولوغ الكلب سبعًا»: راويه أبو هريرة، ١٨ وقد أفتى بثلاث مرّات.

١٥٣و | فالجواب أنّ الراوي يجوز أن يكون قد نسي في حال الفتيا، أو أخطأ في تأويله؛ فلا نترك سنّة ثابتة لأجل تركه لها.

٢١ ومنها أن يقول: إنّ هذه الزيادة لم تُنقَل نقل الأصل. كما قالوا في حديثِ «فيما سقت السماء العشر؛ وفيما سُقي بنضخ أو غرب نصف العشر، إذا بلغ خمسة أوسق». فقالوا: هذا الحديث رواه جماعة فلم يذكروا الأوسق؛ فدلّ على ٢٤ أنّه لا أصل لها.

---

٢ فتزيل: مغيّر، مهمل. ١٦ يعمل به: مهمل. ١٧ الغسل: مهمل. ‖ سبعًا: مهمل. ٢٠ سنّة: مغيّر، مهمل.

فالجواب أنّه يجوز أن يكون قد ذكر هذه الزيادة في وقت لم يخصّ الجماعة؛ أو كان هو أقرب إليه، فسمع الزيادة دونهم. فلم يجز ردّ خبر الثقة مع هذا التجويز والاحتمال. ٣

فصل

وأمّا الكلام على المتن، فالمتن ثلاثة أقسام: قول، وفعل، وإقرار.

٦ فالقول ضربان: مبتدأ، وخارج على سبب. فالمبتدأ كالكتاب، فيتوجّه عليه ما يتوجّه على الكتاب. وقد قدّمنا شرحه؛ إلّا أنّا نذكر ههنا ما يتوجّه على المتن بأوضح أمثلة؛ ولربّما اتّفق فيه زيادة لم تكن في الكتاب.

[فصل] ٩

واعلم أنّ الاعتراض على المتن من ثمانية أوجه.

أحدها أن يستدلّ بما لا يقول به. وذلك من ثلاثة أوجه.

١٢ منها أن يستدلّ بحديث، وهو ممّن لا يقبل مثل ذلك الحديث؛ كاستدلالهم بخبر الواحد فيما تعمّ البلوى به، أو فيما يخالفه القياس، وما أشبه ذلك، فيما لا يقولون فيه بخبر الواحد.

١٥ فالجواب أن تقول: إن كنتُ أنا لا أقول به، إلّا أنّك تقول به؛ وهو حجّة عندك، فيلزمك العمل به.

وهذا قد استمرّ عليه أكثر الفقهاء.

١٨ وعندي أنّه لا يحسن الاستدلال بمثل هذا؛ لأنّ الدليل على المذهب المسؤول عنه إنّما يكون بما يعتقده المستدلّ دليلًا. فإذا استدلّ بما يعتقده غيره

---

٢ فلم يجز ردّ خبر الثقة: فلم يحرر دخبر الثقه. ٥ وإقرار: واصرار. ١٣ تعمّ: يعم. ‖ من «يخالفه» إلى «فيما»: في الهامش، مهمل. ‖ ذلك: رلك.

دليلًا، وهو يعتقده غير دليل، لم يكن مستدلًّا؛ لكن صورته صورة المستدلّ، ومعناه معنى الملتزم على مذهب غيره، والمفسد لمذهب غيره. وليس هذا من
٣ الاستدلال في شيء. ومن نصر الأوّل، قال على هذا: «أليس يحسن بنا أن نستدلّ على نبوّة نبيّنا – صلّى الله عليه – بما نتلوه من آي التوراة والإنجيل المغيَّرَيْن المبدّلَيْن؟ لكن نستدلّ به على أهل الكتاب اعتمادًا على تصديقهم لِما فيه من
٦ الأخبار التي يعتقدونها أخبارًا لله – سبحانه – | التي أوحاها إلى موسى وعيسى». ١٥٣ظ

والثاني أن يستدلّ منه بطريق لا يقول به.

مثل أن يستدلّ بدليل الخطاب، وهو لا يقول به. كاستدلالهم في إبطال خيار
٩ المجلس بما رُوي عن النبيّ – صلّى الله عليه وسلّم، أنّه نهى عن بيع الطعام حتّى يُقبَض. فدلّ على أنّه إذا قُبِضَ في المجلس، جاز بيعه.

فيُقال له: هذا احتجاج بدليل الخطاب، وأنت لا تقول به.

١٢ فيقول في الجواب عن هذا: هذه طريقة لبعض أصحابنا، وأنا ممّن يقول به؛ أو يقول: إنّ هذا اللفظ للغاية، وأنا أقول به فيما عُلّق الحكم فيه على الغاية.

والثالث أن لا يقول به في الموضع الذي ورد فيه.

١٥ كاستدلاله على أنّ الحرّ يُقتَل بالعبد بقوله – عليه السلام: «من قتل عبده، قتلناه».

فيُقال له: القتل الذي تناوله الخبر لا تقول به. فإنّه لا خلاف بيننا أنّه لا يُقتَل بعبده. وقد تكلّف بعضهم الجواب عنه، فقال: لمّا أوجب القتل على الحرّ بقتل
١٨ عبده، دلّ على أنّه يُقتَل بعبدِ غيره أَوْلى. ثمّ دلّ الدليل على أنّه لا يُقتَل بعبده، ونفى قتله بعبد غيره على ما اقتضاه.

[فصل]

٢١ والاعتراض الثاني أن يقول بموجبه. وذلك على وجهين.

أحدهما أن يحتجّ المستدلّ بأحد الموضعين. فيقول السائل بموجبه بالحمل على الموضع الآخر.

---

٥ الكتاب: مغيّر. ١٢ ممّن يقول: ممن اقول. ١٨ بعبدِ غيره: بعبده غيره. ١٩ ونفى: مهمل.

مثل أن يستدلّ الشافعيّ في نكاح المحرم بقوله – عليه السلام: «لا يَنكِحُ المُحرِمُ ولا يُنكِحُ».

فيقول الحنفيّ: النكاح في اللغة هو الوطء؛ فكأنّه قال: «لا يطأ المُحرِمُ الرجلُ ولا يُوطِئُ، لا تُمَكِّنُ المرأةُ المُحرِمَ من وطئها». ٣

فالجواب من وجهين. أحدهما أن يقول: النكاح في عُرْف الشرع هو العقد؛ وفي عرف اللغة، هو الوطء. واللفظ إذا كان له عرف في اللغة، وعرف في الشرع، حُمل على عرف الشرع، ولا يُحمَل على عرف اللغة إلّا بدليل. والثاني أن يبيّن من سياق الخبر وغيره أنّ المراد به ما قاله. ٦

والضرب الثاني أن يقول بموجبه في الموضع الذي احتجّ به. ٩

كاستدلال أصحابنا في خيار المجلس بقوله – صلّى الله عليه: «المتبايعان بالخيار، ما لم يتفرّقا».

فيقول المخالف: المتبايعان هما المتشاغلان بالبيع قبل الفراغ، وهما عندي هناك بالخيار. ١٢

١٥٤و فالجواب عنه من وجهين. | أحدهما أن يبيّن أنّ اللفظ في اللغة حقيقة فيما ادّعاه؛ والثاني أن يبيّن أنّ الدليل عليه من سياق الخبر، أوغيره؛ أنّ المراد به ما قاله. ١٥

فصل

والاعتراض الثالث أن يدّعي الإجمال، إمّا في الشرع أو في اللغة.

فأمّا في الشرع، مثل أن يحتجّ الحنفيّ في جواز الصلاة بغير اعتدال بقوله – صلّى الله عليه: «صلّوا خَمْسَكمْ»، وهذا قد صلّى خمسَهُ. ١٨

فيقول الشافعيّ أو الحنبليّ: هذا مجمل؛ لأنّ الأمر بالصلاة الشرعيّة هنا. وذلك لا يُعلَم من لفظ هذا الخبر؛ بل يُقتصر في معرفته إلى غيره. فلم يُحتجّ به إلّا بدليل يدلّ على أنّ تلك صلاةٌ. ٢١

---

٨ سياق: سياق، مغيّر. ١٤ حقيقة: السابق «حقه فما ادعيناه والثانى ان يبين ان اللفظ في اللغه» مكرّر، غير مشطوب، وفوق «حقه» و «حقيقة» علامة كأنّها ضمّتان، لعلّها حرف الصاد، كناية عن التصحيف.

فيجيب عن هذا بأنّ اللفظ يقتضي صلاة في اللغة؛ لأنّ القرآن بلغتهم. فإذا صلّى صلاة شرعيّة، حصل ممتثلًا.

٣ فينتقل الكلام إلى ذلك الأصل، وأن يقول الشافعيّ، أو الحنبليّ، بأنّ إطلاق الأمر بالصلاة ينطلق إلى ما تقرّر في الشرع. ولسنا نعلم أنّ من صلّى ولم يعتدل، أنّه قد وفى الصلاة الشرعيّة، ولا خرج من عهدة الأمر بها.

٦ وأمّا المجمل في اللغة، فمثل أن يستدلّ الحنفيّ في تضمين الرهن بقوله – عليه السلام: «الرهن بما فيه».

فيقول له الشافعيّ، أو الحنبليّ: هذا مجمل؛ لأنّه يفتقر إلى تقدير مضمر.

٩ فيحتمل أن يكون معناه: الرهن مضمون بما فيه؛ ويحتمل أن يكون معناه «مبيع بما فيه»؛ ويحتمل أن يكون المراد به «محبوس بما فيه». فوجب التوقّف فيه إلى أن يرد دليل يرجّحه إلى أحد محتملاته.

١٢ فالطريق في الجواب أن يبيّن أنّ المراد به ما ذكرنا، إمّا من طريق الوضع، أو من جهة الدلالة. وذلك أنّ قولنا: «محبوس بما فيه وهو رهن»؛ وقولهم: «مضمون بما فيه وليس برهن».

١٥ فصل في الاعتراض الرابع

وهو أن يدّعي المشاركة في الدليل.

وذلك مثل أن يستدلّ الحنفيّ في مسألة الساجة بقوله – عليه السلام: «لا

١٨ ضرر ولا إضرار»؛ وفي نقض بناء الغاصب إضرارٌ به، فوجب أن لا يجوز.

فيقول الشافعيّ أو الحنبليّ: هو حجّة لنا؛ لأنّ في إسقاط حقّ مالك الساجة | ١٥٤ظ من ردّها بعينها، والعدول عنه إلى ردّ قيمتها، إضرارٌ بمالكها المغصوب منه.

٢١ ولَربّما تعذّرت القيمة، فبقي ذلك حقًّا ودَينًا في ذمّة الغاصب. وانتقال الحقّ من عين ماله إلى ذمّة غيره غاية الإضرار.

---

١٢ من طريق: «من» مزيد. ١٦ وهو: وهى. ٢٠ قيمتها: مثير.

ومعنا ترجيح، وهو أنّ المتعدّي جلب الإضرار بتعدّيه، والمغصوب منه بريء من الابتداء بالإضرار؛ فكان بنفي الإضرار عنه أحقّ. فيجيب الحنفيُّ بما يقرر نفي الإضرار معه بردّ القيمة. ٣

فصل في الاعتراض الخامس باختلاف الرواية

مثل أن يستدلّ الحنبليّ أو الشافعيّ في إباحة الجنين بذكاة أمّه بقول النبيّ – صلّى الله عليه: «ذكاة الجنين ذكاة أمّه». ٦

فيقول الحنفيّ: قد رُوي «ذكاةَ» بالفتح، ورُوي «ذكاةُ أمّه» بالضمّ؛ والفتح يعطي أن تكون ذكاته مثل ذكاة أمّه، كقوله – سبحانه: ﴿وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالأَرْضُ﴾. وقال في موضع آخر: ﴿كَعَرْضِ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ﴾. وقول ٩ الشاعر: [الطويل]

فَعَيْنَاكِ عَيْنَاهَا وَجِيدُكِ جِيدُهَا.

وإذا تردّد بين أن تكون ذكاته نفس ذكاة أمّه، وبين أن تكون مثل ذكاة أمّه، وقف ١٢ الدليل على الترجيح. وكان ما ذهب إليه أبو حنيفة أشبه؛ لأنّ الباب باب حظر في الأصل، إلى أن يحصل يقين الذكاة.

وممّا يرجّح هذا أنّ النبيّ – صلّى الله عليه – قال في الصيد: «إذا أصابه ١٥ السهم، ووقع في الماء، فلا يأكله، لعلّ الماء أعان على قتله». فحكم بحظر صيد حصل العقر فيه لتردّد الأمر في مساعدة التخنّق بالماء، فكيف يبيح ما وقع العقر في غيره؟ وقطعنا على تخنّقه الصرف الذي لم يشُبْه عقر، ولا مباشرة بآلة الذكاة؛ ١٨ بل يكون تنبيهًا، ويبقى الجنين على ما ورد به نصّ الكتاب من تحريم المنخنقة.

ومثل استدلال الشافعيّ أو الحنبليّ في تخيير أولياء الدم بين القَوَد والدية بقوله – صلّى الله عليه – في قتيل خزاعة: «وأنتم، يا خزاعة، فقد قلتم: هذا القتيل، ٢١ وأنا والله عاقله؛ فمن قتل بعد ذلك قتيلًا فأهله بين خيرتين: إن | أحبّوا قتلوا، وإن أحبّوا أخذوا العقل». ١٥٥و

٢٢ قتلوا: السابق «قتلوا بعد ذلك قتيلا فاهله» مشطوب.

فيقول الحنفيّ: قد رُوي: «إن أحبّوا فادوا»؛ والمفاداة مفاعلة، فلا يكون إلّا صلحًا بالتراضي. والخبر خبر واحد، فيجب أن يتوقّف فيه حتّى يعلم أصل الحديث. ٣

فالجواب أنّه قد رُوي الجميع؛ والظاهر منهما الصحّة. فيصير كالخبرين، فنجمع بينهما، فنقول: يجوز بالتراضي، وبغير التراضي. وهم يسقطون العمل بخبرنا؛ فمن عمل بالروايتين، كان أولى. ٦

فصل

والاعتراض السادس بالنسخ؛ وذلك من وجوه.

٩ أحدها أن ينقل نسخه صريحًا.

والثاني أن لا يكون صريحًا؛ لكن ينقل ما ينافيه متأخّرًا، فيدّعي نسخه بذلك المنافى المتأخّر عنه.

١٢ الثالث أن ينقل عن الصحابة العمل بخلافه، ليدلّ على نسخه.

الرابع أن يدّعي نسخه بأنّه شرع مَنْ قبلنا، وأنّه نَسَخَه شرعُنا.

فصل

١٥ فأمّا النسخ بالصريح، فمثل أن يستدلّ الشافعيّ في طهارة جلود الميتة بالدباغ بقوله – صلّى الله عليه: «أيُّما إهاب دُبغ، فقد طَهُرَ».

فيقول الحنبليّ من أصحابنا: هذا منسوخ بقوله – عليه السلام – في حديث ١٨ عبد الله بن عُكَيْم: «كنتُ رخّصت لكم في جلود الميتة، فإذا أتاكم كتابي هذا، فلا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عَصَب». وهذا صريحٌ نسخ كلِّ خبر ورد في طهارة الجلود بالدباغ.

---

١٦ أيُّما إهاب دُبغ: اسما اهاب دبع.

فيقول الشافعيّ: هذا عاد إلى تحريم الإهاب؛ وبعد الدباغ لا يُسمَّى «إهابًا»، لكن يُسمَّى «جلدًا» و «أديمًا».

فيقول أصحابنا: إنّما عاد النهي إلى ما كان تقدّم من الإباحة، فانقلوا عنه ٣ – صلّى الله عليه – أنّه كان أباح أُهُب الميتات، فلا تجدوا ذلك في نقل صحيح. لم يبقَ إلّا أنّه عاد النهي إلى ما كان مباحًا، وسمّاه «إهابًا» استتباعًا للاسم الأوّل؛ كما سُمّيت المطلَّقة «زوجة»، والمطلِّق «بعلًا»، بعد الطلاق استتباعًا. ٦

فصل

وأمّا النسخ بنقل المتأخِّر، فمثل أن يستدلّ الحنبليّ، أو الظاهريّ، في جَلد الثيّب مع الرجم بقوله – عليه السلام: «خذوا عنّي؛ قد جعل الله لهنّ سبيلًا؛ ٩ البِكر بالبِكر جَلد مائة، وتغريب عام؛ والثيّب بالثيّب، جلد مائة والرجم».

١٥٥ظ فيقول له الحنفيّ، أو الشافعيّ: هذا منسوخ | بما رُوي أنّ النبيّ – صلّى الله عليه – رجم ماعزًا، ولم يجلده. وهذا منه كان متأخّرًا عن قوله الذي تضمّنه ١٢ خبركم؛ لأنّ خبركم ورد أوّل ما شُرع الجلد والرجم.

فالجواب: إنّ قوله في خبركم «ولم يجلده» نفيٌ لا يحيط به الراوي. وعساه شاهد الرجم خاصّة، فروى ما شاهد. وعساهم سبقوا إلى رجمه ذهولًا عن ١٥ الجلد، فسقط بالسهو عنه. والذي يوضح هذا ما رُوي عن أنّ عليًا – كرّم الله وجهه – جلد شراحة الهمدانيّة يوم الخميس، ورجمها يوم الجمعة، ثمّ قال: جلدتُها بكتاب الله ورجمتها بسنّة رسول الله. فكان هذا من عليّ – كرّم الله ١٨ وجهه – روايةً وعملًا؛ وهو إثبات معه رواية؛ وخبركم نفي معه احتمال. فبقي لفظ رسول الله – صلّى الله عليه – في الجمع بين الجلد والرجم بحاله؛ فلا يُنسَخ بمحتمِل متردّد. ٢١

---

١٤ نفيٌ: مغيّر. ١٥ فروى: مغيّر. ١٩ معه: مغيّر (من: سعه). || فبقي: فنفى.

فصل

وأمّا النسخ بعمل الصحابة بخلافه، فمثل استدلال الحنفيّ في مسألة استئناف
٣ الفريضة في زكاة الإبل بقوله – عليه السلام: «فإذا زادت الإبل على عشرين
ومائة، استُؤنفت الفريضة في كلّ خمس شاة».
فيقول الحنبليّ، أو الشافعيّ: هذا الخبر منسوخ؛ لأنّ أبا بكر الصدّيق وعمر
٦ – رضي الله عنهما – لم يعملا به. وأمر الزكاة ظاهر غير خافٍ. فلو علما بقاء
حكمه، لَعملا به؛ لم يبقَ إلّا أنّهما علِما نسخه.
فالذي ينبغي أن يجيب به هو أن يتكلّم على عمل الصحابة بأنّه يجوز أن يكون
٩ لم يبلغهما؛ أو بلغهما فتأوّلاه كما تأوّلتم.

فصل

وأمّا النسخ بأنّه شرع مَنْ قبلنا، فمثل استدلال الحنبليّ، أو الشافعيّ، في
١٢ مسألة إحصان الرجم، وأنّه لا يُعتبر له الإسلام بما رُوي أنّ النبيّ – صلّى الله
عليه – رجم يهوديَّيْن زَنَيا بعد إحصانهما.
فيقول الحنفيّ: إنّما رجمهما بحكم التوراة؛ فإنّه أمر بإحضار التوراة، ثمّ
١٥ عمل بذلك. وشرعنا قد نسخ حكم التوراة.
فالجواب أنّ النبيّ – صلّى الله عليه – لا يثق بنقل هذه التوراة، لِما تطرّق
عليها من التبديل والتغيير، وإدخال كلام غير كلام الله فيها؛ وفيها العجائب. وكم
١٨ حوادث طرأت فاستأصلت ما كان منها، فأعادوا تسطير ما تلقّفوه من الرجال!
فهذا يمنع النبيّ – صلّى الله عليه – أن يعمل بحكمها في الجملة، لا شرعًا لموسى
ولا شرعًا له، موافقة لموسى ومتابعة بحكم | نقلها. لم يبقَ إلّا أنّه علِم ذلك ١٥٦و
٢١ بطريق مثله، وهو الوحي المعصوم عن الزيادة والنقصان. وكيف يجوز إن يُظَنّ بأنّه

---

٢ فمثل: مثير. ٤ استؤنفت: استوفعت. ٩ فتأوّلاه: حرف الهاء مزيد. ١١ بأنّه: فانه. ‖ قبلنا: ملها. ١٣ يهوديَّيْن زَنَيا: مزيد، مهمل. ‖ إحصانهما: حرف الميم مزيد.

يقيم حدًّا، ويتلف نفسًا، بحكم لم يثبت أنّه شرع لله – سبحانه – بطريقه الذي يثبت الشرع بمثله؟ وهل يجوز أن يفعل فيهم إلّا ما يفعله فينا، بما شرع الله له، مع قول الله – سبحانه – له: ﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ﴾. وإنّما استدعى بالتوراة، ووافقهم على كذبهم، حيث قالوا: إنّ عقوبة الزاني التحميم، ليبيّن كذبهم فيما أخبروا به، وفيما كتموه من ذكره – صلّى الله عليه – في التوراة. ٣

فصل ٦

وقد ألحق أصحاب أبي حنيفة وجهًا آخر؛ وهو النسخ بزوال العلّة.

وذلك مثل أن يستدلّ الشافعيّ، أو الحنبليّ، في تخليل الخمر أنّ النبيّ – صلّى الله عليه – نهى أبا طلحة عن تخليلها، وأمره بإراقتها. ٩

فقالوا: كان أوّل ما حُرِّم الخمر، وأَلِفوا شربها، فنهى عن تخليلها تغليظًا وتشديدًا؛ وقد زال ذلك المعنى، فزال الحكم.

فالجواب عن ذلك أن يبيّن أنّ النهي كان حكم الله في الخمر؛ كإيجاب الحدّ، والتفسيق بشربها، والتنجيس لها. فدعوى أنّه كان لتلك الحال تشديدًا، وأنّه زال باعتياد الترك، نَسْخ بغير دليل؛ بل بمجرّد احتمال على أنّ النهي منطوق به والعلّة منطوق بها. فقوله جوابًا لأبي طلحة حيث قال له: «أفأخلّلها؟» قال: «لا، أهْرِقْها». قال: «إنّها لأيتام»، قال: «أرِقْها». والله – سبحانه – علّلها بقوله: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَعَنِ الصَّلاةِ﴾. وهذان النطقان لا يجوز أن يسقطا بمجرّد قولكم «يجوز أن يكون حال النهي اقتضت الاحتداد»، ثمّ قيدًا لنهيٍ، ونقضًا لأحكام. كما لا يجوز ذلك في إيجاب الحدّ والتفسيق وسقوط التغريم على متلفها، ونجاستها، ويُدَّعَى أنّ ذلك كان في حال احتداد النهي، وقرب عهدهم ١٢ ١٥ ١٨ ٢١

---

٢ له: مزيد. ٤ بالتوراة: مغيّر. ‖ الزاني: الزان. ٩ بإراقتها: مغيّر (من: باى فيها). ١٠ تغليظًا: تعليظا. ١٤ باعتياد: مهمل. ‖ الترك: في الهامش. ‖ نسخ: مغيّر. ١٥ منطوق: مغيّر. ١٦ علّلها: مغيّر. ١٩ قيدًا لنهيٍ ونقضًا لأحكام: قىر النهي وىقض الاحكام.

بها. فالنهي مطلق، والأحكام ثابتة، والنسخ ممتنع بعدم النطق الصالح للنسخ؛ بل قد أبقى الشرع أحكامًا على سبيل التعبّد، بعد زوال عللها؛ كإبقاء تشريع ٣ الرمل، والاضطباع، وإن كانا قد وُضعا لإظهار الجَلد للمشركين؛ وقد زال الخوف وبقيا تعبّدًا خِلْوًا من علّة.

| وكذلك إبقاء القصر بعد اشتراط الخوف. فلمّا قالوا له: «يا رسول الله! ما ١٥٦ظ ٦ بالنا نقصر وقد أَمِنّا، والله - تعالى - يقول: ﴿إنْ خِفتُم﴾؟»، فقال: «صدقة تصدّق الله بها عليكم»؛ فكان لأجل الخوف. فلمّا زالت العلّة، بقي مجرّد صدقة.

وإذا كانت الشريعة على هذا، لا يجوز أن يُقدَمَ على نسخ النطق الصريح بالنهي ٩ المطلق لأجل دعوى علّة ما ثبتت، ودعوى أنّها قد زالت، ودعوى أنّها إذا زالت انتسخ الحكم؛ والكلّ لم يثبت، ولا أصل استقرّ في الشرع، ولا نسلّمه لك.

فصل

١٢ والاعتراض السابع التأويل.

وذلك على ضربين: تأويل الظاهر، كاستدلال الحنفيّ في إيجاب غسل الثوب من المنيّ بقوله - صلّى الله عليه: «إن كان رطبًا فاغسليه، وإن كان يابسًا ١٥ فحكيه».

فيحمله أصحابنا وأصحاب الشافعيّ على الاستحباب بدليل.

ومثل استدلالهم في الشُّفْعة بالجوار، بقول النبيّ - صلّى الله عليه: «الجارُ ١٨ أحقُّ بصَقَبِهِ».

فيقول أصحابنا: هو محمول على العرض عليه استحبابًا، والإحسان لجواره بدليل المسألة. وهي أنّ الشفعة لا تُستحقّ إلّا بالشركة.

٢١ فيُجمَع بين هذا وبين قوله - صلّى الله عليه: «الشفعة فيما لم يُقسَم». فإذا وقعت الحدود، وطُرّقت الطُّرُق، فلا شفعة.

---

٤ وبقيا: مغيّر. ٧ بقي: نفى. ٨ وإذا: مغيّر (من: اذ). ١٠ نسلّمه: مغيّر (من: نسلم).
١٤ الثوب: مغيّر (من: الموت). ٢٢ وطُرّقت: مغيّر.

فصل

وأمّا تخصيص العموم، مثل استدلال أصحابنا وأصحاب الشافعيّ في قتل المرتدّة بقول النبيّ – صلّى الله عليه: «من بدّل دينه، فاقتلوه». ٣
فيخصّصه الحنفيّ بقول النبيّ – صلّى الله عليه: «ما بالُها قُتِلَتْ، وهي لا تُقاتِل؟» وبما يذكره من القياس.
فالجواب أن يتكلّم على الدليل، فيبقى له العموم. ٦

فصل في الاعتراض الثامن بالمعارضة

وهي ضربان: معارضة بنطق، ومعارضة بعلّة.
٩ فالمعارضة بالنطق مثل أن يستدلّ الشافعيّ في جواز صلاة لها سبب في أوقات النهي بقوله – صلّى الله عليه وسلّم: «من نام عن صلاة، أو نسيها، فليصلّها إذا ذكرها».
١٢ فيعارضه الحنفيّ أو الحنبليّ بنهي النبيّ – صلّى الله عليه – عن الصلاة في هذه الأوقات، ويقدّم خبره على العموم، لكونه نهيًا مخصّصًا لأوقات؛ والخاصّ يقضي على العامّ. فالجواب له من وجهين.
١٥ أحدهما أن يسقط المعارضة بما ذكرنا من وجوه الاعتراضات.
والثاني أن يرجّح دليله بما يجد من وجوه الترجيحات.

فصل

١٥٧و ١٨ فأمّا الخارج على سبب فضربان، | على ما قدّمنا، مستقلّ بنفسه، [وما لا يستقلّ بنفسه] دون السبب. والكلام عليه كالكلام على السنّة المبتدأة. وزاد

٢–٣ قتل المرتدّة: مهمل. ٤ فيخصّصه: فحصه. ٧ الثامن: مغيّر. ١٢ أو: مزيد.

أصحاب مالك في الاعتراض عليه زيادة على ما نتكلّم به على المبتدأ. وهو أن قالوا: هذا مقصور على السبب الذي ورد فيه.

٣ وذلك مثل استدلالنا في إيجاب الترتيب في الطهارة بقوله: «ابدأوا بما بدأ الله به».

فقالوا: هذا ورد في السعي بين الصفا والمروة. وأراد به: «ابدأوا فعلًا بما بدأ

٦ الله به قولًا». فوجب الترتيب حيث ورد، وفيما ورد؛ ولا يُحمَل على غيره إلّا بدلالة.

والجواب أنّ اللفظ صالح لإيجاب الابتداء بكلّ ما بدأ الله به، وصالح أن

٩ يكون معلّلًا بكون الله – سبحانه – بدأ به. وفي ذلك معقول؛ وهو أنّه ما بدأ به إلّا وهو الأَوْلى عنده – سبحانه – في الفعل. فإذا جاء في طيّ الأمر المطلق، اقتضى ما اقتضاه الأمر المطلق. فلا يُترك عموم اللفظ لخصوص السبب. وسيأتي الكلام

١٢ عليه في مسائل الخلاف – إن شاء الله.

فصل

الثاني ما لا يستقلّ بنفسه دون السبب. فالذي يخصّه من الاعتراض دعوى

١٥ الإجمال. وذلك مثل أن يستدلّ الشافعيّ، أو الحنبليّ، في مسألة مُدّ عَجْوَة بما رُوي أنّ رجلًا أتى النبيّ – صلّى الله عليه – ومعه قلادة، وفيها خرز وذهب، فقال: «إنّي ابتعتُ هذا بسبعة دنانير؟» فقال النبيّ – صلّى الله عليه: «لا، حتّى

١٨ تميّز».

فيقول الحنفيّ: هذا مجمل، لأنّه قضيّة في عين. فيحتمل أن يكون الثمن مثل الذهب الذي في القلادة، فنهاه لذلك؛ ويحتمل أن يكون أكثر، فنهاه لأجل

٢١ الزيادة، لا لأجل اجتماع الذهب وغيره. فوجب التوقّف حتّى يُعلَم.

فالجواب عنه أنّ هذا زيادة في السبب المنقول. والحكم إذا نُقل مع سببه، لم تجز الزيادة عليه إلّا بدلالة. والسبب كون الذهب مع الخرز، والذهب

---

٥ ابدأوا بما: ابدوابما. ١٥ مُدّ عَجْوَة: بُدّعجوه، مغيّر. ١٩ مثل: مغيّر.

بالذهب؛ والحكم هو النهي؛ فما ادّعيتَه زيادةٌ لم يُنقَل. على أنّ الظاهر أنّ عاقلًا لا يبيع ذهبًا بذهب مثله، أو ذهبه أكثر من الذهب الذي باعه به، ومعه زيادة خرز. فليس هذا البيع المعتاد؛ بل الظاهر أنّ الذهب الذي في القلادة أقلّ. ولأنّه ٣ لو كان المنع لِما ذكرتم، لَنُقل؛ ولا يجوز أن يُنقَل ما لا يتعلّق الحكم به، ويُسكَت عمّا تعلّق به الحكم؛ ولأنّ النبيّ – صلّى الله عليه – لم يستفصل. ولو ١٥٧ظ كان لِما ذكرتم، لَكان موضع الاستفصال أن لم يعلم كيفيّة الحال؛ ومكان | ٦ البيان للعلّة أن كان عَلِمَ لِيجتنبَ أمثال ذلك من البيوع.

فصل

وأمّا الفعل فيُوجّه عليه ما يتوجّه على القول من الاعتراض. فالأوّل أن يبيّن أنّ ٩ المستدلّ لا يقول به.

وذلك مثل أن يستدلّ الحنفيّ في قتل المسلم بالكافر بأنّ النبيّ – صلّى الله عليه – قتل مسلمًا بكافر، فقال: «أنا أحقّ مَنْ وفى بذمّته». ١٢

فيقول له الحنبليّ، أو الشافعيّ: هذا لا تقول به؛ فإنّ الذي قتله به كان مستأمنًا، لأنّه كان رسولًا؛ ولا يُقتَل المسلم بالرسول عند أبي حنيفة.

وقد تكلّف بعض أصحاب أبي حنيفة الجواب عن ذلك، فقال: لمّا قُتل ١٥ المسلم بالرسول، كان ذلك دالًّا على قتل المسلم بالذمّيّ من طريق الأَوْلى. فنُسخ قتل المسلم بالرسول، وبقي الذمّيّ على مقتضاه الأوّل.

فصل ١٨

الاعتراض الثاني المنازعة في مقتضاه. وهذا النوع يتوجّه على الفعل من طريقين: أحدهما أن ينازعه فيما فعل، والثاني أن ينازعه في مقتضى الفعل.

---

٤ لَنُقل: لنقل. ‖ يُنقَل: ىنقل. ٧ لِيجتنبَ: لىجىنب.

فأمّا الأوّل، فمثل أن يستدلّ الشافعيّ في تكرار مسح الرأس بما رُوي أنّ النبيّ – صلّى الله عليه – توضّأ ثلاثًا ثلاثًا، وقال: «هذا وضوئي، ووضوء الأنبياء ٣ قبلي، ووضوء خليلي إبراهيم».

فيقول الحنفيّ: قوله «تَوَضَّأ ثلاثًا» معناه «غَسَلَ»؛ لأنّ الوضوء في اللغة هو النظافة، وما تحصل به الوضاءة، وذلك إنّما يحصل بالغسل دون المسح.

٦ فالجواب عنه من وجهين.

أحدهما أن يبيّن أنّ الوضوء في عُرف الشرع هو الغسل والمسح جميعًا؛ وفي اللغة، عبارة عن الغسل. فوجب أن يُحمَل على عرف الشرع.

٩ والثاني أن يبيّن بالدليل من جهة السياق، أو غيره، أنّ المراد به الغسل والمسح.

مثل أن يقول الشافعيّ: لمّا كان قوله في الأُولى «توضّأ مرّة مرّة»، رجع إلى ١٢ مسح الرأس مع غسل الأعضاء، وجب أن يكون قوله: ثمّ توضّأ مرّتين مرّتين، راجعًا إلى جميع الأعضاء، دون أن يخرج الرأسُ من الثانية والثالثة، وقد انتظمها الخبر.

١٥ فالطريق الثاني أن يسلّم ما فعله – عليه السلام؛ لكنّه ينازعه في مقتضى فعله.

وذلك مثل أن يستدلّ الشافعيّ، أو الحنبليّ، في الاعتدال في الركوع والسجود بأنّ النبيّ – صلّى الله عليه – فعل ذلك.

١٨ فيقول المخالف: فعله لا يقتضي الوجوب.

والجواب عنه من ثلاثة أوجه.

أحدها أن يقول: فعله عندي يقتضي الوجوب؛ وإن لم تسلّم، دللتُ عليه.

٢١ والثاني أن يقول: هذا بيان لمُجمَل واجب في القرآن؛ | وبيان الواجب ١٥٨د واجب. والثالث أن يقول: قد اقترن به أمر، وهو قوله – عليه السلام: «صلّوا كما رأيتموني أصلّي»؛ والأمر يقتضي الوجوب.

---

٩ يبيّن: مغيّر. ١٢ مسح: مغيّر. ١٣ انتظمها: مهمل. ١٧ النبيّ: مغيّر. ٢٠ دللتُ: مغيّر.

فصل

الاعتراض الثالث دعوى الإجمال.

وهو مثل أن يستدلّ الشافعيّ في طهارة المَنيِّ بأنّ عائشة أمّ المؤمنين – رضي ٣ الله عنها – قالت: كنت أفرك المنيّ من ثوب رسول الله – صلّى الله عليه – وهو يصلّي؛ ولو كان نجسًا، لَقطع الصلاة.

فيقول الحنفيّ: هذا مجمل؛ لأنّه قضيّة في عين، فيحتمل أنه كان قليلًا، ٦ ويحتمل أنّه كان كثيرًا؛ فوجب التوقّف فيه.

فالجواب أن يبيّن بالدليل أنّه كان كثيرًا، لأنّ عائشة احتجّت بهذا الخبر على طهارته؛ فلا يجوز أن تحتجّ بما يُعفَى عنه مع نجاسته. ولأنّها أخبرت عن دوام ٩ الفعل وتكرّره، ويبعد أن يستوي حاله في القلّة مع تكرّره.

فصل

والاعتراض الرابع المشاركة في الدليل. ١٢

مثل أن يستدلّ الحنفيّ في جواز ترك قسمة الأراضي المغنومة بأنّ النبيّ – صلّى الله عليه – ترك قِسْمة بعض خَيْبر.

فيقول الشافعيّ أو الحنبليّ: هذا حجّة، لأنّه قسم بعضه؛ وفعله يقتضي ١٥ الوجوب. وأمّا تركه لِما ترك، فيُتأوّل على وجه من وجوه العذر، إمّا لِتَوانيه، أو مهمّات الإسلام.

فيجيب الحنفيّ بأن يُتأوّل القَسْم، لِيجمع بينه وبين الترك، ويقول: لستُ ١٨ أوجب القسمة، وفعله وتركه بيان لجوازهما؛ وأصرفه عن الوجوب بدليل.

---

٣ المنيّ: مغيّر. ٧ كثيرًا: مهمل. ٨ كثيرًا: مهمل. ١٠ وتكرّره: حرف الهاء مزيد. ١٤ خَيْبَر: خس. ١٦ لِتَوانِيهِ: مهمل. ١٦–١٧ أو مهمّات: ومهمات.

فصل

والاعتراض الخامس اختلاف الرواية.

٣ وذلك مثل أن يستدلّ الحنفيّ في جواز نكاح المُحرِم بأنّ النبيّ – صلّى الله عليه – تزوّج ميمونة وهو مُحرِم.

فيقول الشافعيّ أو الحنبليّ: رُوي أنّه تزوّجها، وهما حلالان.

٦ والجواب عنه من وجهين.

أحدهما أن يجمع بين الروايتين إن أمكنه.

والثاني أن يرجّح روايته على رواية المخالف.

٩

فصل

والاعتراض السادس دعوى النسخ.

وذلك مثل أن يستدلّ الحنفيّ في سجود السهو بأنّ النبيّ – صلّى الله عليه –

١٢ سجد بعد السلام.

فيقول الشافعيّ: هذا منسوخ بما روى الزهريّ، قال: كان آخر الأمرين من رسول الله – صلّى الله عليه – السجود قبل السلام.

١٥ فالجواب للحنفيّ أن يقول: أنا أجمع بينهما | بالتأويل، إن تتكلّم على النسخ ١٥٨ظ بما يسقطه.

فصل

١٨ الاعتراض السابع التأويل.

وهو مثل أن يستدلّ الحنفيّ بأنّ النبيّ – صلّى الله عليه – تزوّج ميمونة وهو محرم.

---

٧ يجمع بين الروايتين: مهمل. ١٥ إن تتكلّم: مهمل.

فيتأوّله الحنبليّ، أو الشافعيّ، فيقول: معناه أنّه مُحرِم بالحَرَم لا بالإحرام. مثل قولهم لمن كان بتِهامة: «مُتْهِمٌ»، ومن كان بنَجْد: «مُنْجِدٌ». وأنشدوا في عثمان – رضي الله عنه – حيث كان بحَرَم المدينة، فقالوا: [الكامل] ٣

ذَعَفُوا ابْنَ عَفَّانَ الْخَلِيفَةَ مُحْرِمًا وَدَعَا فَلَمْ يُرَ مِثْلُهُ مَخْذُولَا

ويحمله على ذلك بالدليل.

فالجواب أن يتكلّم على الدليل الذي صرفه به عن ظاهره، ليسقطه ويبقى له الظاهر. ٦

فصل

والاعتراض الثامن المعارضة. ٩

وذلك يكون بظاهر، وقد يكون بعلّة.

فالظاهر مثل أن يستدلّ الشافعيّ في رفع اليد بما روى أبو حُمَيْد الساعديّ أنّ النبيّ – صلّى الله عليه – رفع يديه حذو منكبَيْه. ١٢

فيعارضه الحنفيّ بما روى وائل بن حجر أنّ النبيّ – صلّى الله عليه – رفع يديه حيال أذنَيْه.

والجواب أن يتكلّم على المعارضة بما ذكرناه من وجوه الاعتراضات، أو يرجّح دليله على ما عُورض به، بما نذكره في فصل الترجيحات – إن شاء الله. ١٥

وإن كانت المعارضة بالعلّة، فالجواب عنه أن يتكلّم عليها بما يُتَكلّم [به] على العلل.

فصل ١٨

وأمّا الإقرار فضربان، على ما قدّمنا.

إقرار على قول، وهو كقوله – عليه السلام – في الاعتراض والجواب.

وإقرار على فعل، فهو كفعله – صلّى الله عليه – في الاعتراض والجواب، على ما قدّمنا. ٢١

---

٢١ على فعل: «على» مزيد.

فصول الاعتراض على الاستدلال بالإجماع

وهو من أربعة أوجه.

٣ أوّلها من جهة الردّ، وهو من ثلاثة أوجه.

أحدها ردّ الرافضة؛ فإنّ عندهم أنّه ليس بحجّة في شيء من الأحكام.

فالجواب أن يُقال: هذا أصل من أصول الدين. فإن لم تسلّموا، دللنا عليه بما

٦ سنذكره في مسائل الخلاف من هذا الكتاب – إن شاء الله.

على أنّه إن لم يكن حجّة عندهم، ففيه حجّة. وهو قول الإمام المعصوم عندهم، فوجب الأخذ به.

٩ فصل في الثاني من الردّ

وهو ردّ أهل الظاهر لإجماع غير الصحابة.

فالجواب أنّ ذلك أصل لنا، وندلّ عليه بما يأتي في مسائل الخلاف – إن

١٢ شاء الله.

فصل في الثالث من وجوه | الردّ ١٥٩و

ردّ أهل الظاهر، لِما ظهر فيه قول بعضهم وسكت الباقون؛ فإنّ عندهم أنّ

١٥ ذلك ليس بحجّة.

فالجواب أن يُقال: إنّ ذلك حجّة؛ فإن لم تسلّموا، نقلنا الكلام إليه بما سيأتي في الخلاف – إن شاء الله.

---

١ فصول: مغيّر (من: فصل). ١٤ أهل: في الهامش.

فصل

الاعتراض الثاني، بعد قبول الإجماع، المطالبةُ بتصحيح الإجماع.
وذلك مثل أن يستدلّ الحنبليّ، أو الشافعيّ، في تغليظ الدية بالحرم، بأنّ ٣
عمر وعثمان وابن عبّاس – رضي الله عنهم – غلّظوا بالحرم.
فيقول الحنفيّ: هذا قول نفر من الصحابة، وليس بإجماع.
فالجواب أن يبيّن ظهور الإجماع بأن يقول: شأن القتل ممّا يشيع وينتشر ٦
ويُتحدّث به ويُنقَل القضاء فيه، لا سيّما في قضيّة عثمان – رضي الله عنه. فإنّه
قضى في امرأة قُتلت في زحام الطواف بتغليظ الدية والطواف، يحضره الناس من
الآفاق، ولم يخالفه أحد. فالظاهر أنّه إجماع. ٩

فصل

والاعتراض الثالث أن يُنقَل الخلاف عن بعضهم.
مثل أن يستدلّ الحنفيّ في توريث المبتوتة بأنّ عثمان – رضي الله عنه – ورّث ١٢
تُماضِر بنت الأصبغ الكلبيّة من عبد الرحمن بن عوف، بعد ما بتّ طلاقها.
فيقول الشافعيّ: رُوي عن ابن الزبير أنّه خالف، فقال: ورّث عثمان تماضر،
وأمّا أنا فلا أرى توريث المبتوتة. ١٥
فالجواب أن يتكلّم على قول ابن الزبير بما يسقطه، فيَسلم له الإجماع.

فصل

الاعتراض الرابع أن يتكلّم عليه بما يُتكلَّم [به] على متن السنّة؛ وقد ١٨
بيّنّاه.

---

٦ يشيع: يشنع. ٨ قُتلت: مغيّر.

فصول الاعتراض على قول الواحد من الصحابة

اعلم أنّ الاعتراض عليه من ثلاثة أوجه.

٣ أحدها الردّ، وأنّه ليس بحجّة.

فيدلّ المستدلّ به على ذلك الأصل، وأنّه حجّة، بما يأتي ذكره في مسائل الخلاف – إن شاء الله.

٦ [فصل]

والثاني أن يُعارَض قول الصحابيّ بنصّ كتاب، أو سنّة.

فجواب المعارضة الكلام عليها بما يُتكلّم [به] على الكتاب والسنّة المستدَلّ

٩ بهما ابتداءً بما بيّنّاه.

فصل

الاعتراض الثالث أن يُنقَل الخلاف عن غيره من الصحابة؛ فتصير المسألة

١٢ خلافًا بين الصحابة، فيقف دليله.

فالجواب عن ذلك أن يتكلّم على ما ذكر من قول غيره بما يسقطه، إمّا | ١٥٩ظ بتأويل يجمع به بين القولين، أو ترجيح لقول من استدلّ به. فيسلم له قول من

١٥ استدلّ بقوله من الصحابة.

والترجيح أن يذكر أنّ المستدلّ بقوله كان أعرف وأقرب إلى النبيّ – صلّى الله عليه، أو أخصّ به، أو بكونه من الخلفاء، وقد قال – صلّى الله عليه: «عليكم

١٨ بسنّتي وسنّة الخلفاء الراشدين من بعدي»؛ أو يكون استدلاله بقول الأخصّ منهم، كأبي بكر وعمر، فيقول: إنّ النبيّ – صلّى الله عليه – أمر بالاقتداء بهما، فقال: «اقتدوا باللّذَيْن من بعدي، أبي بكر وعمر».

---

٤ في: مغيّر (من: من). ١١ الخلاف: السابق «الكلام» مشطوب. ١٣ أنّ: في الهامش.
١٩ كأبي: مزيد. ٢٠ باللّذَيْن: بالذين.

فصول الكلام على فحوى الخطاب

اعلم أنّ الاعتراض عليه من وجوه. أحدها المطالبة بتصحيح المعنى الذي يقتضي تأكيد الفرع على الأصل. ٣

وذلك مثل أن يقول الشافعيّ في إيجاب الكفّارة في قتل العمد: إنّما وجبت الكفّارة لتغطية المأثم، أو رفعه. فإذا وجبت في قتل الخطأ ولا إثم فيه، ففي العمد أوْلى. ٦

فيقول الحنفيّ أو الحنبليّ: لا أسلّم أنّ الكفّارة وُضعت لرفع المأثم. وما ذكرتَه من قتل الخطأ، فهو الدالّ على خلاف ما ادّعيتَ؛ لأنّ قتل الخطأ لا مأثم فيه؛ فكيف تستدلّ على أنّها وُضعت لرفع المأثم؟ والأصل [الذي] به نبّهتَ، ما ٩ وجبت فيه لمأثم. على أنّها لو وجبت فيما لم يتمحّص مأثمه، [لَكانت] مطبقة لنوع تكفير أو تطهير. فمن أين لنا أنّها تقاوم جرمًا كبيرًا ومأثمًا محضًا؟

فيقول الشافعيّ: الدلالة على أنّها وُضعت لذلك تسميتها بكفّارة، وقوله – ١٢ صلّى الله عليه – في عتق الرقبة في عمد الخطأ: «أعْتِقُوا عنه رَقَبَةً يَعْتِقُ اللهُ بكلِّ عُضْوٍ منها عضوًا منه من النار». وإذا لُحظ وضعها، وأنّها متتبَّعٌ بإيجابها مواضعُ الجرائم والهتوك، فلا تتعدّى قتلًا، أو هتكَ صيامٍ أو إحرامٍ، أو قتلَ صيد، أو ١٥ ارتكابَ محظور في الحجّ، أو هتكَ حرمةِ اسمٍ أُقسم به، عُلم بذلك أنّها وُضعت مكفِّرة للذنوب. وشذّ قتل الخطأ من بين هذه الجرائم، فوجبت فيه، لأنّه صورة جريمة، لأنّه قَتْل نفسٍ بغير حقّ. وغالب الحال فيه أنّه لا يخلو من تفريط في ١٨ الاحتياط | والتأمّل؛ وإن لم يكن، فهو نادر من الجنس. فأُلحق بالغالب كما ١٦٠و أُلحق المتودِّع في سفره في استباحة الرُّخَص بالغالب من المسافرين من أرباب المشاقّ؛ وكالآيسة في العدّة والطفلة أُلحقتا بمن يُتصوّر في حقّهنّ شغل الرحم ٢١ بإيجاب العدّة والاستبراء.

---

١٠ يتمحّص: مهمل، مزيد فوق كلمة «يتخصّص» وبدلًا منها. ١١ جرمًا كبيرًا: حرمالسرا، كذا. || محضًا: مهمل. ١٣ يَعْتِقُ: يعتق. ٢١ أُلحِقَتا: الحقا.

فصل

الاعتراض الثاني أن يقول بموجب التأكيد.

٣ مثل أن يقول: لمّا كان القتل العمد آكد، غُلّظ فيه بإيجاب القَوَد.

فيقول الشافعيّ: القود لحقّ الآدميّ، ولذلك يسقط بعفوه، ويُؤخَذ فيه المال بصلحه، وينحطّ عن رتبة العقوبة بذلك إلى رتبة المعاوضة وأحكام الأموال.

٦ وذلك لا يقضي حقّ الله - سبحانه - من القتل، كما لا يقضي في شبه العمد والقتل في الحرم تغليظ الدية عن إيجاب الكفّارة. فكما لم يَنُبْ إيجاب القيمة من الصيد المملوك عن الجزاء، ولا وجوب المهر في الوطء بشبهة في نهار رمضان

٩ عن كفّارة الصوم؛ بل حقّ الله إذا تغاير لم يسقط بالتغليظ بغيره. كإيجاب الحقّ على الزاني، في نهار رمضان، لا يسقط عنه كفّارة الصيام، فأَوْلى أن لا يسقط تغليظ حقّ الآدميّ هنا حقّ الله - تعالى.

١٢

فصل

والاعتراض الثالث الإبطال.

وهو أن يُبطَل هذا بالردّة؛ فإنها أعظم في المآثم من قتل الخطأ. ثمّ لم تجب

١٥ في الردّة مع وجوبها في قتل الخطأ؛ فقد بان أنّها تجب في الأدون، ولا تجب في الأغلظ.

فالجواب للشافعيّ أن يقول: إنّ الردّة مُحبِطة للأعمال عند كافّة العلماء.

١٨ فكيف تُكفَّر بأعمال الخير، وهي لا تقع معها إلّا منحبطة؟ ولأنّه ليس من جنس الردّة من الكفر ما يوجب تكفيرًا، والقتل فيه ما يوجب، وهو الخطأ وعمد الخطأ؛ فنبّه إيجابها في أدونه على إيجابها في أعلاه. على أنّ الردّة قد أوجبت لله

٢١ - تعالى - قتل المرتدّ فيما خلا من عقوبة عظمى، لأجل جريمته العظمى.

---

٢ الاعتراض: في الاعتراض. ٥ بصلحه: مهمل. ٧ يَنُبْ: مغيّر. ١٨ بأعمال: مزيد، مهمل. || تقع: يقع. ١٩ تكفيرًا: مغيّر.

فصل في الاعتراض الرابع

وهو أن يطالبه بحكم التأكيد.

١٦٠ظ وذلك أن يقول الحنفيّ، أو الحنبليّ، لأحد | مذهبيه في إزالة النجاسة ٣
بالخلّ: إنّه إذا جاز بالماء، فبالخلّ أجوز، لحدّته وقلعه للآثار.

فيقول الشافعيّ: فالأَوْلى يوجب أن يكون مذهبك في الإزالة بالخلّ أوْلى من
الماء، لأنّه أبلغ؛ وعندك الماء أفضل، فلا يطابق مذهبك دليلك. ٦

فيقول الحنفيّ: إنّما كان الماء أوْلى، لأنّ فيه نصًّا متأوّلًا؛ فتعلّقت الفضيلة به
لأجل ذلك.

فصل ٩

الاعتراض الخامس أن يُجعَل التأكيد حجّة عليه.

وهو مثل استدلال الحنبليّ، أو الشافعيّ، في اللواط بأنّه إذا وجب الحدّ
بالوطء في القُبُل، مع كونه ممّا يُستباح بعقد وبملك، فَلأَنْ يجب في اللواط، ١٢
وهو ممّا لا يُستباح بعقد نكاحٍ ولا ملك يمين، أوْلى.

فيقول الحنفيّ: هذا هو الحجّة؛ لأنّ اللواط، لمّا كان أغلظ في التحريم، لم
يُجعَل الحدّ مطهّرًا له، ولا مطيقًا لتكفيره لتغلّظه. ١٥

فيقول الشافعيّ، أو الحنبليّ: ليس وضع الشرع على ما ذكرتَ؛ بدليل أنّ
العقوبات تتغلّظ بتغلّظ الجرائم، فقُطع بسرقة المال. ثمّ ضُوعفت بقطع الرِجْل
مع اليد، بأخذ المال والسعي في الأرض بالفساد، في حقّ قاطع الطريق. ١٨
ويُغلَّظ القتل فيه بالانختام، ويُغلَّظ حدّ الثيّب على حدّ الأبكار. ولأنّه لو كان
هذا صحيحًا، لَما وجب به التعزير رأسًا؛ بل كان لا يُعاقَب باللواط حدًّا، ولا
تعزيرًا. ٢١

---

٤ بالخلّ: مهمل. ١٠ الاعتراض: في الاعتراض. ١٢ بعقد: مغيّر (من: بعقده). ١٤ أغلظ:
مهمل. ١٧ تتغلّظ بتغلّظ: مهمل.

فصل

الاعتراض السادس أن يُقابَل التأكيد بما يسقطه.

٣ وهو أن يقول: إن كان اللواط آكد في التحريم، إلّا أنّ الفساد في وطء النساء أعظم؛ لأنّه يفضي إلى خلط الأنساب، وإفساد الفراش، فهو بالحدّ أوْلى.

فيُقال: الفساد في اللواط أشدّ؛ لأنّه يقطع النسل بوضع النُّطَف في غير محلّ

٦ الحرث. وقد أشار الله – سبحانه – إلى ذلك فقال: ﴿أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ وَتَقْطَعُونَ السَّبِيلَ﴾، والمراد به سبيل النسل. – والله أعلم.

فصول الكلام على دليل الخطاب

٩ وهو جارٍ مجرى الخطاب في أكثر الاعتراضات، إلّا أنّ الذي يكثر فيه وجوهٌ أحدها الردّ.

مثل أن يستدلّ الشافعيّ، أو الحنبليّ، | في تَبَع الثمرة للنخل المبيع قبل ١٦١و

١٢ التأبير بما رُوي عن النبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – أنّه قال: «من باع نخلًا بعد أن تُؤبَّر، فثمرتُها للبائع، إلّا أن يشترطَها المبتاع». فدلّ على أنّه إذا باع قبل أن تُؤبَّر، فثمرتها للمشتري.

١٥ فيقول الحنفيّ: هذا استدلال بدليل الخطاب، وعندنا أن ذلك ليس بحجّة.

الجواب للشافعيّ أن يقول: هو عندنا حجّة؛ فإن لم تسلّم، نقلتُ الكلام

١٨ إليه.

---

٢ الاعتراض: في الاعتراض. || التأكيد: مهمل. ٣ أن: السابق «يوجب» مشطوب. ٤ الأنساب: مغيّر (من: الانسان). ١٧ نقلتُ: نقلت.

فصل

والثاني أن يقول: هذا احتجاج بنفس الخطاب. فإنّه قال: «من باع»، و«مَنْ» حرفٌ من حروف الشرط. فدلّ على أنّ التأبير شرط في كون الثمرة للبائع؛ ٣
وعندهم أنّ ذلك ليس بشرط.

فصل

والثالث أنّ ذكر الصفة في الحكم تعليل. ألاترى أنّه إذا قال «اقطعوا ٦
السارق»، كان معناه «لِسرقته»؛ و«حُدّوا الزاني»، معناه «لِزناه»؟ فكذلك لمّا
قال: «من باع نخلًا بعد أن تُؤبَّر فثمرتها للبائع»، وجب أن يكون معناه «لِكونها
مؤبَّرة». ٩
وعندهم أنّ ذلك ليس بعلّة.

فصل

الاعتراض الثاني أن يعارضه بنطق، أو فحوى النطق، وهو التنبيه، أو بالقياس. ١٢
والجواب أن يتكلّم على هذه المعارضات بما يسقطها، فيبقى الدليل.

فصل

والاعتراض الثالث أن يتكلّم عليها بالتأويل. وهو أن يبيّن فائدة التخصيص بأن ١٥
يقول: إنّما خصّ هذه الحال بالذكر، لأنّه موضع إشكال.

---

٤ بشرط: مهمل. ١٥ يتكلّم: مهمل. ‖ يبيّن: مهمل.

مثل أن يستدلّ الحنفيّ في إسقاط الكفّارة في قتل العمد بقوله – تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾. فدلّ على أنّه إذا قتله عمدًا، لم تجب ٣ الكفّارة.

فيقول الشافعيّ، أو الحنبليّ، لإحدى الروايتين: إنّما خصّوا الخطأ بالذكر، لأنّه موضع إشكال، حتّى لا يظنّ ظانّ أنّه لا تجب عليه الكفّارة لكونه مخطئًا؛ أو ٦ خُصّ بالذكر لأنّ الغالب أنّه لا يقع قتل مؤمن لمؤمن إلّا على هذه الصفة.

ومثله أيضًا أن يستدلّ الحنفيّ في المنع من التيمّم في الحضر بقوله – تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ [أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ] ٩ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾؛ فدلّ على أنّه إذا لم يكن في السفر لم يتيمّم.

فيقول الحنبليّ، أو الشافعيّ: إنّما خُصّ السفر بالذكر، لأنّ غالب | تعذّر ١٦١ظ الماء يكون في السفر. فأحمله على ذلك بدليل كذا وكذا.

١٢ والجواب أن يتكلّم على الدليل بما يسقطه، ليسلم له الدليل.

فصول الكلام على معنى الخطاب وهو القياس

فصل في عدد الأسئلة التي يُعترض بها عليه

١٥ قال بعض الأئمّة: ويُعترض على القياس من عشرة أوجه.

وقال بعضهم: يُعترض عليه بأربعة عشر سؤالًا.

فالأوّل الاعتراض على وضع القياس.

١٨ والثاني الاعتراض بالممانعة فيه.

الثالث المطالبة بتصحيح العلّة.

الرابع إفساده بعدم تأثيره.

---

١٠ تعذّر: تعدر. ١١ فأحمله: مهمل. ١٢ يتكلّم: مهمل. ١٤ يُعترض: مهمل. ١٦ سؤالًا: سوال.

الخامس النقض.
السادس القول بموجبه.
السابع القلب. ٣
الثامن الكسر.
التاسع فساد الاعتبار.
العاشر المعارضة. ٦
فالأربعة التي زيدت، منها تفصيلٌ دخل تحت إجمال قول الأوّل والممانعة فيه.
فقال من جعل الأسئلة أربعة عشر:
و [الحادي عشر] من الأسئلة منع الحكم في الأصل؛ ٩
و [الثاني عشر] منع الوصف في الأصل، أو في الفرع؛
و [الثالث عشر] أن لا توجب العلّةُ أحكامَها، وفساد الوضع غير فساد الاعتبار؛ ١٢
و [الرابع عشر] أن يعترض بعلّة على أصلها.
فهذه جملة الأسئلة.

فصل في حدود هذه الاعتراضات والأسئلة على القياس وأمثلتها لينكشف للمبتدي ويستقرّ للمنتهي وبيان ما ينبغي أن يكون جوابًا لها ١٥

فالأوّل الاعتراض على وضع القياس، إمّا على جملته من جهة نفاة ١٨ القياس، كأهل الظاهر والإماميّة، وهو الردّ له والمنع من كونه حجّة في دين الله – تعالى.
فالجواب عن هذا النوع من الاعتراض إقامة الدلالة على كونه دليلًا من أدلّة ٢١ الشرع، بما نذكره في مسائل الخلاف – إن شاء الله.

---

٧ تفصيلٌ: نفصل. ١٧ ينبغي أن: في الهامش. ١٩ الردّ له والمنع من: الردّ والمنع له من.

فصل

والثاني الردّ له من جهة مثبتي القياس بادّعائهم: إنّك احتججتَ به في غير
٣ موضعه؛ لأنّه دليل ظنّيّ، وقد استدللتَ به في محلّ لا يُقبَل فيه إلّا الدليل القطعيّ.
وذلك قد يَرِدُ من حنبليّ، أو حنفيّ، على شافعيّ استدلّ على إثبات ﴿بِسمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ﴾ من الفاتحة، وكلّ سورة، بأنّها مكتوبة في المصاحف بلا
٦ نكير، متلوّة في المحاريب بغير تغيير؛ فهي كسائر الآي من السُّوَر.
فللشافعيّ أن يقول: إنّني غير | مستدلّ بقياس؛ لكنّي مستدلّ بدليل قطعيّ، ١٦٢و
وهو الإجماع. وتعاطى بعضهم فقال: إنّي مستدلّ بعلّة توجب العلم، وهي
٩ إجماعهم على كَتْبهم لها في المصاحف وتلاوتهم لها في المحاريب. فإذا كانت علّة توجب العلم، ثبت بها ما طريقه العلم، كالعلل العقليّة.
فيقول الحنبليّ، أو الحنفيّ: أمّا الإجماع على الكَتْب والتلاوة فلا يصرّح
١٢ بالإجماع على أنّها آية ممّا يُكتَبُ في ابتدائه، أو كُتبت؛ بل يجوز أن تكون تلاوتهم لها وكتبهم إيّاها ابتداءً تبرّكًا، واستفتاحًا باسم الله، كما كان يكتب النبيّ – صلّى الله عليه وسلّم: «بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ، ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى
١٥ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾» الآية.
فأمّا دعوى التعليل بعلّة قطعيّة، فالذي ذكرتَه في الأصل، وهو جميع آي القرآن، فإن كان موجودًا في الفرع فأَثْبِتْ به، ولا تجعله علّة؛ وإن لم يكن
١٨ موجودًا في الفرع، فلا يصحّ قياسك. وما مَثَلك في هذا إلّا مَثَل من قال: «الشعير فيه الربا، لأنّه منصوص على تحريم التفاضل فيه، فأشبه البُرّ»؛ فإنّه قد ادّعى إجتماع الشعير مع البرّ في النصّ. فمنعه ذلك من أن يكون قائسًا؛ لأنّه إنّما
٢١ يُقاس غير المنصوص على المنصوص، وفي دخول الشعير مع البرّ في النصّ على تحريم التفاضل ما يمنع القياس، ويغني عن أخذ حكم أحدهما من الآخر. إذ ليس أخذ حكم الشعير من البرّ بأَوْلى من أخذ حكم البرّ من الشعير، مع

---

٧ لكنّي: مغيّر. ١١ فلا: لا. ١٣ ابتداء: مهمل. ‖ تبرّكًا: بترك. ‖ واستفتاحًا: واستفتاح.
٢٠ اجتماع: مهمل. ٢١ غير المنصوص: في الهامش.

استوائهما في اشتمال النصّ عليهما وتناوله لهما. كذلك إذا كان الإجماع قد انعقد في الفرع كَتْبًا وتلاوةً، وفي الأصل كذلك، فلا وجه للقياس. فهذا ممّا يصوّر صورة القياس، وليس بقياس صحيح؛ كما قلنا في قياس البرّ على الشعير، ٣ والشعير على البرّ.

فصل

ومن الاعتراض بردّ القياس، من مثبتي القياس، [ردُّهم له] في محلّ ادّعوا أنّه ٦ لا يليق بالقياس إثباتُه، كإثبات الأسماء؛ فيمنع أصحاب أبي حنيفة من إثباتها به، وإثبات اللغة في الجملة.

وذلك مثل تسميتنا النبيذ خمرًا، لمخامرته العقل، وتغطيته له، وفعله كفعل ٩ الخمر. وعساهم يقولون إنّ الأسماء واللغات مفروغ منها؛ وذلك إمّا بالإبهام والتعليم من الله – سبحانه – لآدم، حيث علّمه أسماء الأشياء، والأعمال كلّها ١٦٢ظ داخلة | فيها، أو من حيث أنّ أهل اللغة لم يتركوا شيئًا إلّا وقد وضعوا له اسمًا؛ ١٢ فلم يبقَ للقياس مساغ.

فيُقال: إنّ الإشباع في هذا يأتي في مسائل الخلاف – إن شاء الله. لكنّا لا نخلي هذه الشبهة من جواب. وذلك أنّ الله – سبحانه – قد ألهم آدم وعلّمه، ١٥ وكما قال – سبحانه: ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾، وأُنزل في آخر أمر النبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – وزمانه قوله: ﴿اَلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾. ثمّ إنّ الحوادث التي تجدّدت في أعصارنا بعده، عصرًا بعد عصر، لم يُنزَل فيها قرآنٌ، ١٨ ولا ورد فيها سنّة؛ مثل الخُنثَى المُشْكِل، والغَرْقى، والهَدْمَى، وميراث المُعتَق بعضُه، والنُّهْبَى، ومسألة الجدّ مع الإخوة، وما شاكل ذلك، كلّها من عند الله؛ لكن عنى بتتمّة الدين ما كان بعض أدلّته نصًّا، وبعضها استنباطًا، وما خلا كتاب ٢١

---

٧ بالقياس إثباتُه: القياس باثباته. ‖ إثباتُه: السابق «بردّ القياس» مشطوب. ‖ فيمنع: فيمنع، مغيّر.
١٣ مساغ: مهمل. ١٨ قرآن: قرآنا. ١٩ الخُنثَى: الحنثى، مزيد. ٢٠ والنُّهْبَى: مغيّر (من: النهى). ١٩ والهَدْمَى: والهدمي. ٢١ عنى بتتمّة: عنا نتتمّه. ‖ خلا: حلي، مع نقطة واحدة فوقانيّة متوسّطة بين الحاء واللام، كأنّها لحرف النون.

الله وسنّة رسوله من أدلّة الأحكام الحادثة بما وفّق القائسين له من الاستنباطات والإلحاقات، وأخذهم للمسكوت من المنطوق. كذلك علّم آدم الأسماء بعضها ٣ نطقًا، وبعضها إلهامًا، وبعضها أن وهب له القوّة لاستنباط الاسم لِما لم يُسمَّ ممّا سُمّي بطريق المشاكلة والمشابهة.

وأيضًا مثال لإثبات اللغات أيضًا. فمثل قياسنا لفظة السراح والفراق على صيغة ٦ الطلاق.

فيُقال: هذا إثبات لغة بالقياس، ولا يجوز ذلك.

فيكون الجواب الدلالة على ذلك الأصل بما سنذكره في مسائل الخلاف - ٩ إن شاء الله.

فصل

ومن الاعتراض بردّ القياس أيضًا، من جهة القائلين به في الجملة، ردُّ ١٢ أصحاب أبي حنيفة للقياس في الحدود والكفّارات والمقدّرات في الجملة، واعتلالهم في ذلك بأنّ طريق ذلك العلم بمقادير مراتب الإجرام. ولا يُعلَم ذلك بالأمارات على شافعيّ أو حنبليّ قاس اللواط على الزنا في إيجاب الحدّ، وقولهم ١٥ إنّه لا طريق إلى معرفة ذلك، لأنّه إنّما يُعلَم بالعلم بمقدار الجرم، وما يستحقّ عليه من العقوبة، ولا يعلم ذلك إلاّ الله - سبحانه.

فيقول القائس: يجوز ذلك عندنا؛ وإن لم تسلِّم، دللتُ عليه. ونذكر ما ١٨ وضعناه من الأدلّة في كتابنا هذا، في هذه المسألة، في مسائل الخلاف. ويذكر مناقضتهم فيما قاسوا فيه من هذا القبيل؛ كقياسهم الردّ في قطّاع الطريق في استحقاق الحدّ على الردّ في الجهاد في استحقاق السهم؛ وقياسهم الأكل على ٢١ الوطء في شهر رمضان | في إيجاب كفّارة الصوم. ١٦٣ر

---

٣ يُسمَّ: سمّى. ٥ قياسنا: مغيّر (من: قياسا). ١٨ هذه: مزيد.

فصل

ومن الاعتراض بردّ القياس، من جهة مثبتي القياس، ردّهم القياس في إثبات
حيض الحامل بالقياس. وهو أنّه دم رأته في وقته على صفته ونعته، فكان حيضًا، ٣
كالدم الذي تراه الحائل.

فيقول الحنبليّ، أو الحنفيّ: هذا أمر طريقُه الوجود، فلا يثبت بالقياس. وما
ذلك إلّا بمثابة من قال: «هذا شخص أسمر طويل، فكان ولدًا لزيد كابنه فلان، ٦
وكان مشابهًا له في الصورة».

فالجواب أنّه لا يمتنع أن يجعل صاحب الشريعة أمارةً هي عَلَم على كون الدم
حيضًا، ودلالة على كون الدم له حكم دم الحيض؛ كما أنّه جعل وجود سنّ ٩
معلوم، وقدر معلوم، ولون معلوم. مثل أن يقول: «إذا رأت بنت عشر سنين دمًا،
فهو حيض»؛ ومثل ما قال في الصفة: دم الحيض أسود يُعرَف. ويمثّل ما قال في
العدد: «تَحَيَّضِي في علم الله ستًّا أو سبعًا»، كما تحيض النساء، ويطهرن لميقات ١٢
حيضهنّ وطهرهنّ.

فصل

ومن جملة ردّ القائسين للقياس اعتراض أصحاب أبي حنيفة على من أثبت ١٥
البدل بالقياس؛ كإثبات البدل لدم الإحصار بأنّه هَدْي متعلّق بالإحرام فأشبه هَدْي
التمتّع. وقولهم إنّ البدل ما سدّ مسدّ المبدَل؛ وذلك لا يعلمه إلّا من يعلم
مقدارهما من الأصلح. ١٨

والجواب أنّه يثبت بالقياس عندنا؛ وندلّ عليه بما سنذكره في مسائل الخلاف
– إن شاء الله. ثمّ يُناقَضون بما أثبتوه من الإبدال بالقياس كوضعهم.

---

٢ بردّ: رد. ١١ ويمثّل: ومثل. ١٦ البدل لدم: لبدل الدم.

فصل

ومن الاعتراض بردّ القياس، من القائلين به، ردّ أبي حنيفة للقياس في إثبات
٣ المقدَّرات.

مثل قول الشافعيّ في حدّ البلوغ: السنة السابعةَ عَشْرَة سنةٌ يُحكَم فيها ببلوغ الجارية؛ فحُكم فيها ببلوغ الغلام في الثامنةَ عَشْرة.

٦ فيقول الحنفيّ: هذا إثبات تقدير بالقياس، والتقدير لا يُعرَف له معنًى فيُقاسَ به، وإنّما يُعرَف بالتوقيف.

فالجواب أن يُقال: عندنا يجوز إثباته بالقياس. وإن لم تسلّم، دللتُ عليه.

٩ ويناقضون بتقديرهم خرق الخفّ بثلاث أصابع بالقياس على المسح، حيث قال الراوي: كان يمسح رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – خطوطًا بالأصابع. | ١٦٣ظ
وقدّروا العدد في الجمعة بأربعة بالقياس.

١٢ فصل

ومن الاعتراض بالردّ له أيضًا ردّ أصحاب أبي حنيفة له إذا زاد في نصّ القرآن.

مثل قياس الحنبليّ، أو الشافعيّ، في إيجاب النيّة في الوضوء على التيمّم،

١٥ فيقول: هذا قياس يتضمّن الزيادة في نصّ القرآن؛ لأنّ القرآن نصّ على غسل الأعضاء المخصوصة، وهذا القياس يزيد فيها إيجاب النيّة. والزيادة في نصّ القرآن نسخ له، ولا يجوز نسخه بالقياس.

١٨ فالجواب أنّ ذلك ليس بنسخ. وندلّ عليه، إذا منعوا، بما نذكره من الأدلّة على ذلك الأصل في مسائل الخلاف.

ويُناقَضون بزياداتهم في النصوص بالأقيسة. من ذلك قوله – تعالى: ﴿وَلِذِي
٢١ الْقُرْبَىٰ﴾. فزادوا فيه اعتبار الفقراء، فقالوا: إن كانوا فقراء، بدليل القياس.

---

٣ المقدَّرات: معَيّر. ٤ السابعةَ عَشْرَةَ: السابعه عشر. ٥ في الثامنةَ عَشْرة: كالثامنه عشر. ٧ يُعرَف: السابق «بماس» مشطوب. ٨ تسلّم: مهمل. ١٠ يمسح: مهمل. ١٣ إذا زاد: اداراد. ١٤ قياس: مهمل. ١٦ إيجاب: السابق «على» مشطوب. || النيّة: مهمل.

فصل

وممّا اعترضوا به من ردّ القياس، مع قولهم بالقياس، [قولهم] في ردّ الجُمَل. ٣

وذلك مثل قياسنا وأصحاب الشافعيّ في إجازة المساقاة، وإثباتها على المضاربة. فيقول الحنفيّ: المساقاة أصل من الأصول، وجملة من الجُمَل؛ وليس في قوّة الرأي إثبات جملة به؛ كما لا يجوز إثبات صلاة سادسة بالقياس. ٦

والجواب أنّ عندنا يجوز ذلك، كما يجوز إثبات التفصيل. وإن لم يسلّم ذلك، دللنا عليه بما سيأتي في مسائل الخلاف - إن شاء الله.

فصل ٩

ومن الاعتراض بردّ القياس أيضًا [قولهم] لمخالفة دليل هو أقوى من القياس.

مثل أن يقول: هذا قياس يخالف دليلًا مقطوعًا؛ مثل نصّ قرآن، أو سنّة متواترة، أو الإجماع. ١٢

فيجيب المعلّل عنه بأن يبيّن أنّ ما اعتقده نصًّا مقطوعًا به ليس على ما اعتقده؛ وإنّما هو ظاهر يُحتمل، أو عموم، فيصرفه عن ظاهره وعمومه بالقياس. ولا جواب عنه إلّا هذا؛ فإنّه متى ثبت أنّ ذلك نصّ أو دليلُ قطعٍ في الجملة، سقط حكم القياس؛ فلم يكن له مساغ في إثبات الحكم. ١٥

فصل

ومن الاعتراض بردّ القياس، من مثبتي القياس، قولهم إنّه يقابله قول الصحابيّ ويخالفه، فلا يُعتَدّ بقياس يخالفه قول الصحابيّ. ١٨

---

٤ إجازة: احازه. ٧ ذلك: مزيد.

فيقول الشافعيّ: دعْ تقابُلَه. وهل هو إلّا قول مجتهد يصيب تارة ويخطئْ أخرى؟ والقياس دليل من أدلّة الشرع. وينقل الكلام إلى ذلك الأصل. وإن أمكنه ٣ أن يوافق بين قول الصحابيّ وبينه بنوع بيان، أو يتأوّل قول الصحابيّ بما يخرجه | ١٦٤و عن مخالفة القياس، فَعَل.

فصل

٦ ومن الاعتراض بردّ القياس، من القائلين به في الأصل، ردّ أصحاب أبي حنيفة القياس إذا تضمّن تخصيص العموم ابتداءً؛ أعني العموم الذي لم يُخَصّ.

وذلك مثل استدلال الشافعيّ على أنّه لا تنقضي عدّة امرأة الصغير، بوضع ٩ حملها بعد موته، بأنّه حمل مُنتفًى عنه قطعًا ويقينًا. فأشبه الولد الذي ولدته لدون ستّة أشهر منذ تزوّجها.

فيقول الحنفيّ: هذا تخصيص مبتدأ، لقوله – تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الأَحْمَالِ ١٢ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ بالقياس؛ وعندي لا يجوز.

فيقول الشافعيّ: هذا عندي جائز؛ لأنّ المعنى الذي جاز به تخصيص العموم الذي قد خُصّ بالقياس إنّما هو لأنّ القياس يتناول الحكم بصريحه، والعموم يتناول ١٥ الحكم بظاهره؛ وهذا موجود في العموم المبتدأ. ويمكن أيضًا أن يبيّن أنّ اللفظ مخصوص في الحمل الذي قسنا عليه، والحمل الحادث بعد الموت. فلم يكن القياس الذي ذكرناه مبتدأ به التخصيص؛ إذ قد بان تخصيصه فيما ذكرنا من ١٨ الموضعين.

فصل

ومن هذا القبيل ردّ من لا يرى تخصيص العموم بالقياس رأسًا، إذا قابله العموم.

٢١ فيقول المستدلّ: يجوز ذلك؛ لانّ القياس دليل شرعيّ خاصّ في الحكم، مصرّح به؛ فخُصّ به العموم، كخبر الواحد.

---

١ تقابُلَه: تقابله. ٣ يتأوّل: مغير. ٩–١٠ لدون ستّة أشهر: مهمل. ١٠ منذ تزوّجها: منل نروجها.

فصل

ومن ذلك أن يُعترض على الأصل بأنّه لايجوز القياس عليه.

مثل استدلال الحنفيّ على جواز صوم شهر رمضان، بنيّة من النهار، بالقياس على صوم يوم عاشوراء. ٣

فيقول المعترض: إنّ صوم يوم عاشوراء، إن كان واجبًا، فقد نُسخ؛ فلا يجوز القياس عليه. ٦

فيقول المستدلّ: إنّما نُسخ وجوبه دون إجزائه بنيّة من النهار.

والأَوْلى أن يُقال ما ذكرتُه أنا في النظر خاطرًا؛ وهو أنّ صوم عاشوراء من أوّل ما شُرع بالنقل الصحيح، حيث دخل النبيّ – صلّى الله عليه – المدينة فوجدهم ٩ يصومونه. فسأل في أثناء النهار عن صومهم له، فقالوا: «هذا يوم نجّى الله فيه موسى»، وساقوا فضائله. فقال: «أنا أحقّ بأخي موسى»، أو قال: «بصيامه»؛ ثمّ صام ذلك اليوم، وأمر بصيامه. ١٢

فلا يخلو أن يكون فعل ذلك إيجابًا بوحي نُزّل بإيجابه. فقد حصل الوجوب والوحي حيث أشعر بحاله في أثناء اليوم؛ فما تأخّرت النيّة عن حال الوجوب. وما ١٦٤ظ هذا سبيله، كذا تكون نيّته؛ كاستدارة | أهل قُباء إلى الكعبة حيث سمعوا؛ وإن كان ١٥ الاستقبال شرطًا من ابتداء الصلاة المفروضة، لكن لمّا لم يفرض على أولئك إلّا في أثناء الصلاة، لوجود سبب الإيجاب في أثنائها، قنع منهم باستقبالها في أثناء الصلاة.

فهذا على أشدّ ما قيل؛ وإنّه وجب، لكن على هذه الصفة. وصوم شهر ١٨ رمضان ليس من هذا القبيل؛ بل هو صوم وُجد سبب إيجابه قبل الشروع فيه. فكانت النيّة فيه على حكم وضعها في الواجبات كلّها، من الصوم وغيره؛ وبهذا القدر انقطع القياس عليه. ٢١

---

٢ أن: بان. ٨ يُقال: السابق «صح» في محلّ فراغ كلمة، تنبيهًا على أنّ النصّ كامل. || من: مزيد. ١٠ فسأل: مزيد. || في أثناء: مهمل، والسابق «قال» مشطوب. || نجّى: نحا. ١٣ إيجابًا: مغيّر. || بوحي: بوحي. || نُزّل: مهمل. || بإيجابه: بايحابه. ١٤ اليوم: مهمل. ١٥ نيّته: تنه. || كان: مزيد. ١٦ الاستقبال: الاسقبال. ١٧ منهم: مزيد، مهمل. || باستقبالها: باسنقبالها. || في أثناء: مهمل. ١٨ أشدّ: اشد. ٢١ القياس: مزيد.

وإن سلكنا مسلك أصحابنا، فإنّهم والمحقّقون من أصحاب الشافعيّ لم يقرّوا بوجوبه. وإنّما كان تطوّعًا؛ والتطوّع ما زال في شرعنا بنيّة من النهار؛ ولقياسهم عليه جواب يخصّه.

فصل

ومن ذلك ردّ القياس لِما ثبت من تخصيص أصله بحكم يختصّه، وانقطاعه عن الفرع.

مثل قياس الحنفيّ عقد النكاح بلفظ النيّة على نكاح النبيّ – صلّى الله عليه، فيقول: نكاح عُقد بلفظ النيّة، فكان صحيحًا؛ كنكاح النبيّ – صلّى الله عليه.

فيقول الحنبليّ، أو الشافعي: إنّ النبيّ – صلّى الله عليه – كان مخصوصًا بذلك دون أمّته. فينقطع القياس عن أصله، كما انقطع في باب عدد المنكوحات.

فيقول المستدلّ: إنّ حكم النبيّ – صلّى الله عليه – وأمّته واحد في حكم الأصل، إلّا أن ترد دلالة التخصيص. ولا يجوز أن يرد هذا السؤال ممّن يحتجّ بأفعال النبيّ – صلّى الله عليه – ويجعلها كأقواله. وهل يحتجّ بأفعاله إلّا من يجعله مشاركًا في التكليف وسائر أحكام الشرع؟ ولو كان مخصوصًا في أصل التكليف، لانقطعنا عن الاقتداء به، إلا أن تقوم دلالة اتّباعه. والاقتداء به في بعض أحواله، فدعوى ههنا تحتاج إلى دلالة؛ وإلّا فنحن باقون على حكم الأصل، وهو وجوب المساواة في جميع أحكامه.

فيحتاج المعترض أن يتكلّف الدلالة على تخصيصه بذلك بالآية. وهو قوله – سبحانه: ﴿وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا﴾، إلى قوله ﴿خَالِصَةً لَكَ﴾. فيقع الترجيح في تردّد الهاء إلى الهبة، أو إلى المرأة الموهوبة، وتخصيصه بها زوجةً من دون سائر المؤمنين.

---

٥ تخصيص: مهمل. ٨ النيّة: اليه، مضطرب التنقيط. ١٠ أمّته: مغيّر (من: السه). ١١ وأمّته: مغيّر. ١٢ ترد دلالة: ترددلاله. ١٥ والاقتداء: مغيّر (من: الاسدا). ١٨ فيحتاج: فيجتاح. ٢٠ تردّد الهاء: ترددالها. ‖ وتخصيصه: مهمل.

فصل

ومن هذا القبيل، وهو دعوى تخصيص الأصل بما يقطع عنه الفرع، أن يُقاس
عليه قياس أصحابنا وأصحاب الشافعيّ في بقاء حكم الإحرام بعد الموت، ٣
١٦٥و للمحرم منّا على المحرم الذي | وقصت به ناقته في عصر النبيّ – صلّى الله عليه.
فقضى بحقّه بما قضى من النهي عن تخمير رأسه، وتكفينه في ثَوبَيْه، ونهيهم أن
يقرّبوه طيبًا. ٦

فيقول الحنفيّ: ذلك المحرم كان مخصوصًا ببقاء إحرامه. فإنّ النبيّ – صلّى
الله عليه – أخبر أنّه يُبعَث يوم القيامة ملبّيًا. ولا نجد ذلك في المحرم منّا؛ إذ لا
يشهد له الصادق ببعثه ملبّيًا. فبقي على الأصل من سنّة بني آدم المنطوق بها من ٩
جهة الملائكة عن الله – سبحانه – حيث غسلوا أبانا آدم – صلّى الله عليه.

فيقول المستدلّ: بل العلّة الحال التي كان عليها، وهي الإحرام وموته عليه؛
ويكون التجنّب وإخبار النبيّ ببعثه مُلبّيًا، أو ملبّدًا، بسبب موته على الإحرام، ١٢
وتجنيبهم له ما يتجنّبه المحرم. كما قال في شهداء أُحُد: «زمّلوهم في كلومهم
ودِمائهم، فإنّهم يُبعَثون يوم القيامة وأوْداجُهم تَشْخُبُ دمًا، اللونُ لون الدم،
والريحُ ريح المسك». فكان دفنهم بآثار الشهادة أوجب لهم ذلك، وعمّ كلّ ١٥
شهيد بعدهم. ولم يُجعَل ذلك لهم خاصّة؛ ويُجعَل ما أخبر به عنهم يوم القيامة
خصيصة تخصّهم، ولا فصل بين القصّتين.

ولأصحاب أبي حنيفة أن يقولوا: لفظ التعليل يُقدَّم على الحال. ونحن نعلّل ١٨
بقوله: «فإنّه يُبعَث يوم القيامة ملبّيًا». ولفظ التعليل أحقّ بتعليق الحكم عليه من
الحال. وخرج الشهداء بدلالة الإجماع، وبأنّ الشهادة لا يثبت حكمها إلّا بعد
الموت؛ إذ هي حكم لموتٍ على صفة، وهو القتل لإعلاء كلمة الله. والإحرام ٢١
عبادة تختصّ الحياة. – والله أعلم.

---

٣ بقاء: مهمل. ٦ طيبًا: مهمل. ٧ ببقاء: ببقا. ٨ نجد: مهمل. ١٣ وتجنيبهم: وتحنيبهم.
|| يتجنّبه: نتحنبه. ١٤ تَشْخُبُ: نشحب، وتحت الخاء علامة حرف الحاء المهملة. ١٥ بآثار: مهمل.
٢٠ يثبت: تثبت. ٢١ لإعلاء: من اعلآ.

فصل

وممّا يُرَدّ القياس به أن يُقال: إنّك قستَ على أصلٍ الخلاف فيه كالخلاف في
٣ الفرع. ومثال ذلك أن يقيس أصحاب الشافعيّ الخنزير على الكلب في وجوب
العدد في الغسل من ولوغه.

فيقول الحنفيّ: أنا أخالفك في ولوغ الكلب، كما أخالفك في ولوغ الخنزير.
٦ ومن قاس مختلفًا على مختلف، فقد ادّعى في الأصل، كما ادّعى في الفرع. ولا
دلالة على دعواه منهما فيما استدلّ.

فيقول الشافعيّ: إنّ الكلب هو الأصل، من حيث ورد الخبر في غسل ولوغه.
٩ فإذا صحّ الخبر فيه – وقد صحّ – كان هو المنطوق، وغيره مسكوتًا عنه؛ وهذا
شرط القياس. فلا علينا من منعك وتسليمك | بعد أن صحّ الحديث في النطق ١٦٥ظ
بالعدد. ومنازعتك لا تخرج الخبر [عن] أن يكون دليلًا؛ بل الخبر يقضي على
١٢ منعك ومنازعتك. فإنّا أدلّ به على منعك.

فصل

وما يغمض من فساد القياس ذكرتُه ليُتحذّر منه ومن أمثاله، ويُنهَى عنه مَنْ
١٥ سلكه. وتخليص الفرع من الأصل فيه أن تقيس على أصل ليس فيه دليل يخصّه.
وإنّما هو ومسألة الفرع التي هي موضع الخلاف فرعان أو أصلان. فلا يجوز قياس
أحدهما على الآخر، لأنّ ليس أحدهما بأن يكون أصلًا بأوْلى من الآخر؛ ولا
١٨ كون أحدهما فرعًا بأوْلى من الآخر، لتساوي الأصل والفرع. فما الذي أحوج
أحدهما إلى الآخر؟

مثال ذلك من الأقيسة الفاسدة أن يُسأَل الشافعيّ عن البقول، هل يجري فيها
الربا، فيجيب بإثبات الربا. فإذا طُولب بالدليل، قاس البقول على الفواكه. فإذا

---

٢ القياس: السابق «به» مشطوب. ‖ به: مزيد. ٧ منهما: مطموس. ٨ إنّ الكلب: مكرّر، مشطوب. ١١ تخرج: مهمل. ١٤ وما: ومنا. ‖ يغمض: يعمض. ‖ ليُتحذّر: مهمل. ‖ ويُنهَى: وتنها.

نازعه المخالف في الفواكه، كما نازعه في البقول، فزع إلى الدلالة على ذلك
بقول النبيّ – صلّى الله عليه: «لا تبيعوا الطعام بالطعام، إلّا مِثْلًا بمثل»؛ أو يستدلّ
بقياس الفواكه على البُرّ، إذا سُئل عن الربا في الفواكه؛ ويعلّل بأنّه مطعوم. ٣

فهذا ممّا لا يدخل في الأقيسة لاستواء الأصل فيه والفرع في الدلالة؛ فلا مزيّة
لأحدهما، فيكون بتلك المزيّة أصلًا؛ ولا ينحطّ أحدهما عن الآخر، فيكون
بذلك الانحطاط فرعًا. فهو كمن أراد أن يوزّع الأعيان المنصوص عليها، فيجعل ٦
الشعير مقيسًا على البرّ بعلّة الطعم؛ وذلك فاسد، لِما ذكرنا؛ كذلك هذا. والعلّة
في الجميع أنّ الدلالة شملت الشعير والبرّ، وهو النصّ؛ كذلك النصّ في
الطعم، شمل الفاكهة والبقول. فتجنَّبْ من الأقيسة ما هذا سبيله. فمثل هذا ٩
القياس مردود لفساده؛ فلذلك ذكرتُه في جملة فصول الردود.

فصل

فإن قاس قائس على أصل مجمع عليه، فقال المعترض «إنّ الإجماع إنّما ١٢
يصدر عن دليل»، فيحتاج أن يبيّن الدليل، فعساه يشتمل على الفرع كاشتماله
على الأصل؛ فلا يكون في القياس فائدة، ويكون من قبيل القياس الأوّل. وهو
من الأقيسة الزائجيّة التي يغترّ بها من لايعرف عُمَد الأقيسة وشروطها. وهذا من ١٥
الانقياد الذي يغفل عنه كثير من الفقهاء ممّن لا معاناة له بهذا العلم، فضلًا عن
المتفقّهة.

١٦٦و فالجواب أنّ دليل | الأصل [لا] يجوز أن يكون نصًا؛ لأنّه لو كان نصًا، لَما ١٨
خفي عن المجتهدين وغيرهم. لم يبقَ إلّا أنّه في الظاهر علّة الحكم؛ فإذا اجتمعا
في علّة الحكم، فهو المصحّح للقياس. والظاهر أنّ الإجماع حصل لاتّفاقهما في
علّة الحكم. ٢١

---

٧ الشعير: سعر. ٨ شملت: سملت. ‖ الشعير: الشعبر. ‖ شملت الشعير والبرّ: مغيّر. ‖ والبرّ وهو: والبرو هو. ٩ شمل: مغيّر (من: شملت). ‖ فتجنّبْ: محنت. ١٣ يبيّن: مهمل. ١٤ قبيل: مهمل. ١٥ الزائجيّة: الزابجيه. ١٦ يغفل: نعفل.

وقد قال إمام في الجدل والفقه في الجواب عن هذا الإشكال: إنّ دليل الأصل، إن شمل الفرع، أو وقع الإجماع فيه كما وقع في الأصل، فثبت أنه ٣ يخصّه وأنّ القياس جائز عليه.

فصل

ومن جملة هذا القبيل الذي يردّ به القياس بعضُ من يقول بالقياس، أن يقول ٦ المعترض على القياس للقائس: إنّك قد قستَ على موضع الاستحسان، وموضع الاستحسان مخصوص؛ وكلّ مخصوص فلا يُقاس عليه، لأنّ المخصوص مقتطع؛ ومن جمع بين مقتطع وبين غيره، رام إزالة اقتطاع الشرع؛ فكان بمثابة ٩ من قطع بين ما جمع الشرع بينهما.

فالجواب عنه أن يُقال: إنّ القياس عندنا جائز على كلّ أصل يُوجَد فيه علّة الحكم؛ ولأنّه إذا ثبت بالخبر أنّه الحكم صار أصلًا، وكان القياس عليه أَوْلى من ١٢ القياس على غيره. وإذا كان مخصوصًا عندك من القياس، لم يمنع ذلك كونه أصلًا. وقد قاس أبو حنيفة جماع الناسي في صوم رمضان على أكل الناسي، وإن كان إسقاط القضاء عن الآكل ناسيًا ليس بقياس لكنّه استحسان. وسنشبع – إن ١٥ شاء الله – الكلام على ذلك في مسائل الخلاف.

فصل

ومن هذا القبيل أيضًا أن يقول المعترض على القياس: إنّك جعلتَ الاسم ١٨ علّة، مثل قولنا «كلب»، أو «تراب».

فيقول أصحابنا، وأصحاب الشافعيّ: قد قدّمنا القول في جواز ذلك، وأنّ الأسماء يجوز أن تُجعَل عللًا بالأحكام الشرعيّة؛ وسندلّ في مسائل الخلاف – ٢١ إن شاء الله – على هذا الأصل.

---

٢ ثبت: فثبت. ٥ يردّ: مهمل. ١٤ بقياس: نعياس، مغيّر. ‖ وسنشبع: مغيّر.

فصل

وممّا يردّون به القياس أيضًا اعتراض من اعترض على القياس بأنّه نفي للاسم؛ ونفي الاسم لا يجوز أن يُجعَل علّة للحكم. ٣

مثل قولنا، وقول أصحاب الشافعيّ، في النورة والجصّ: ليس بتراب، أو لا يقع عليه اسم «التراب».

فيقول الحنفيّ: هذا نفي اسم؛ فلا يكون علّة لنفي حكم، ولا لإثباته. ٦

١٦٦ظ فجواب المستدلّ أنّ الاسم يُعلَّل به عندي، لإثبات | الحكم الذي نفيتَه بنفي الاسم. والدلالة عليه تأتي في مسائل الخلاف – إن شاء الله.

فصل ٩

ومن هذا القبيل في ردّ القياس أن يقول المعترض للقائس: إنّك جعلتَ الخلاف علّة، والاختلاف حادث بعد النبيّ – صلّى الله عليه. والعلّة أمارة شرعيّة تحتاج إلى نصب صاحب الشريعة. ١٢

وذلك مثل قول أصحاب أبي حنيفة في الكلب: إنّه حيوان مختَلَف في إباحة لحمه؛ فلم يجب العدد في ولوغه، كالسباع.

والجواب أنّ هذا، وإن كان حادثًا، فيجوز أن يكون أمارة؛ كما كان ١٥ الإجماع حادثًا، وكان دليلًا معلومًا.

فإن قيل: إنّ الإجماع إنّما كان دليلًا، لأنّ صاحب الشريعة – صلّى الله عليه وسلّم – قال: «لا تجتمع أمّتي على ضلالة». ١٨

قيل: إن عوّلتَ على هذا في هذا الأصل العظيم، لم يثبت؛ لأنّ خبر الواحد في الأصل طريق مظنون، والإجماع مقطوع؛ فكيف يثبت أصل مقطوع بدلالة مظنونة، ولا سيّما هذا الخبر، وليس بثابت عند القوم؟ ولو صحّ، لم يكُ فيه على ٢١ الإجماع، فيما نحن فيه من الأحكام، حجّةٌ؛ لأنّه لم يقل «أمّتي لا تجتمع على

٦ لنفي: مطموس. || ولا لإثباته: مغيّر. ١٠ للقائس: مغيّر. ١٩ قيل: مهمل. || العظيم: مهمل.

خطأ»، وإنّما قال «على ضلالة»؛ والخطأ هنا ليس بضلالة؛ لأنّ خطأ المجتهدين في الأحكام ليس بضلالة، بدليل أنّ الضلالة، إذا ثبتت في حقّ الجماعة، كانت ٣ في حقّ الواحد كذلك. ومعلوم أنّ النبيّ – صلّى الله عليه – قال: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب، فله أجران؛ وإذا اجتهد فأخطأ، فله أجر». وما فيه أجر، لا يُسمّى من الجماعة «ضلالة».

٦ فالأشبه أن يكون هذا الحديث، إن صحّ، راجعًا إلى أنّ أمّة محمّد– صلّى الله عليه – لا تجتمع على عبادة غير الله، ولا على مخالفة ما جاء به رسول الله في أصل؛ بخلاف أمّة موسى، حيث عبدت العجل في حال غيبته، وعبدت عُزَيرًا ٩ بعد وفاته. وأمّة عيسى اتّخذته وأمّه إلهَيْن مع الله – سبحانه. وهذه الأمّة لا تجتمع على ما هو كهذه الضلالات؛ بل إن شذّت منها طائفة مرقت، فإنّما تمرق وحدها؛ والكلّ عادلون عنها مبدّعون لها. وغاية ما ينتهي إليه | مبتدعة هذه الأمّة ١٦٧و ١٢ الابتداع في إثبات وصف من أوصاف لا تليق به، أو جحد وصف ينبغي أن يُوصَف به، لنوع من تأويل، أو شبهة بظاهر تنزيل. وإن عوّل على الأمّة، فذاك دالّ؛ فلا يثبت له بهذا شيء ممّا رام.

١٥ ويُقال له أيضًا: فالاختلاف أيضًا لا يكون علّة، إلّا أن يكون على كونها علّة دليل شرعيّ، كغيرها من العلل؛ ولأنّ الاختلاف يتضمّن خفّة حكم اللحم، وذلك معنًى موجود فيه قبل الاختلاف. وكذلك إن جعل الاتّفاق علّة، لقولهم في ١٨ المتولّد بين الظباء والغنم إنّه متولّد من حيوان تجب الزكاة فيه بالاتّفاق. فإن اعترض عليه بأنّ الاتّفاق حادث، كان الجواب بما مضى، وأنّ الاتّفاق يدلّ على تأكّد الزكاة فيه.

---

١ وإنّما قال: مهمل. ٦ أنّ: مزيد. ‖ أمّة: مغيّر. ٧ تجتمع: مغيّر. ٨ غيبته: مهمل. ‖ عُزَيرًا: عرير. ٩ إلهَيْن: الهين. ١٠ كهذه: مغيّر. ١١ عادلون: عادلين. ‖ مبدّعون: مبدّعين. ‖ وغاية: مهمل. ‖ ينتهي: مهمل. ١٢ إثبات: السابق «وصف» مشطوب. ‖ وصف: مزيد. ‖ تليق به: مهمل. ‖ جحد: مهمل. ‖ ينبغي: مهمل. ١٣ دالّ: دالًا. ١٦ خفّة: خفه. ‖ حكم: مغيّر (من: احكم).

فصل

ومن هذا القبيل – وهو ردّ القياس – أن يُقال على القياس: إنّ العلّة متأخّرة عن الحكم، فلا تكون علّة له. ٣

وهذا كما قاس أصحابنا، وأصحاب الشافعيّ، الوضوء على التيمّم في إيجاب النيّة.

فقال أصحاب أبي حنيفة: إنّ فرض الوضوء يُقدَّم على فرض التيمّم. فكيف ٦ يُؤخَذ للمتقدّم في الفرض حكمًا وشرطًا من المتأخّر، والعلّة لا يجوز أن تتأخّر عن معلولها؟ والجواب أنّ العلل الشرعيّة دلائل وأمارات. ويجوز أن تقع الأمارات والدلائل متقدّمة على مدلولها، ومتأخّرة عنه، ومع شروع الحكم؛ حتّى جاز ذلك ٩ في الدلائل القطعيّة كالمعجزات. فإنّ بعضها تأخّرَ عن النبوّة، وبعضها قارنَ، وكلّ واحد دلالة على نبوّته– صلّى الله عليه، المتأخِّر والمقارِن. وكذلك ما ضمن الله – سبحانه – المحدثات من دلائل دلّت على وجوده – سبحانه. وهو الأوّل في ١٢ الحقيقة. فإذا ضمّن الله – سبحانه – في التيمّم المتأخّر دلالة تدلّ على وجوب النيّة في الوضوء، لم يكُ ذلك خارجًا عن أسلوب الأدلّة. وإنّما يمتنع ذلك في العلل العقليّة؛ لأنّه لا يُتصوّر تحرّك الجسم بحركة يتأخّر وجودها عن تحرّكه. وكذلك ١٥ لا يكون الجسم أسود لسوادٍ يقوم به في مستقبل الحال، متأخّرٍ عن كونه أسود.

فصل

١٦٧ظ ومن ذلك أن تكون العلّة التي علّل بها | تُضادّ علّة الشرع في الحكم المعلَّل له. ١٨

وذلك مثل أن يعلّل الحنفيّ جواز بيع الرُّطَب بالتمر بأنّه جنس واحد مكيل، بيع بعضه ببعض على وجه يتساويان في الكيل في حال العقد؛ فوجب أن يجوز، كبيع التمر بالتمر. ٢١

---

١٣ التيمّم: مغيّر. ١٥ العقليّة: مغيّر. || بحركة: مهمل. ١٦ أسود: اسودا. || متأخّرٍ: متاخرًا. || أسود: اسودا. ٢٠ بيع: مهمل.

فيقول الحنبليّ، أو الشافعيّ: هذه علّة تضادّ علّة صاحب الشريعة - صلّى الله عليه، حيث قال لمّا سُئل عن بيع الرطب بالتمر، فقال: «أينقض الرطب إذا يبس؟» فقيل: «نعم». فقال: «فلا، إذًا». فهي فاسدة من حيث تضمّنت اعتبار التساوي حال العقد، وإهمال ما يتجدّد من التفاضل بعد العقد.

والجواب للحنفيّ، في مثل هذا، أن يتكلّم على الخبر بطعن، أو تأويل، إن أمكنه.

فصل

ومن ذلك الردّ للقياس بأنّ حكم الفرع ضدّ حكم الأصل.

مثال ذلك إذا علّل لسقوط القَوَد في القتل بالمثقَّل.

فيقول الحنفيّ: إنّها آلة تقتل، فاستوى صغيرها وكبيرها؛ كالمحدَّد.

أو علّل الشافعيّ في وجوب النيّة في الطهارة بأنّها طهارة، فاستوى جامدها ومائعها في النيّة؛ كإزالة النجاسة.

فيقول المعترِض من هؤلاء على هؤلاء، ومن الآخرين على أولئك: إنّ هذا فاسد، لأنّه أخذَ حكمَ الشيء من ضدّه؛ لأنّ الصغير والكبير، في المحدّد، يستويان في إيجاب القَتل.

وهم يريدون في الفرع تساوي الخشبة الصغيرة والكبيرة، والحجر الكبير والصغير، في إسقاط القتل. ويريد أصحابنا، وأصحاب الشافعيّ، بالاستواء في إزالة النجاسة في إسقاط النيّة وفي الفرع في إيجاب النيّة. فلا يجوز قياس الشيء على ضدّه؛ لأنّ مبنى القياس على التسوية والتشابه، ويبعد تساوي حكمَي المتضادَّيْن.

فالجواب أن يقول: إنّ حكمَي التسوية بين الصغير والكبير في الأصل والفرع. وهذا حكم قد تساوى فيه الأصل والفرع؛ فلا علينا من تَضادّ غيره. فإنّه ليس بحكم للقياس، لكنّه حكم شرعيّ آخر، ليس من حكم العلّة في شيء.

ومثل هذا، لا عبرة به في باب الأدلّة. ألا ترى أنّك إذا قلت «إنّ عيسى
١٦٨و كموسى في | النبوّة بدلالة المعجزة، ومحمّد- صلّى الله عليه – كَهُما في النبوّة
بدلالة المعجزة»، لم يلزم في التساوي في الإعجاز أن لا تُضادّ نفس المعجزة أو ٣
تتغاير؛ بل لو كان أحدهما يميت الأحياء، مثل إصعاق السبعين لموسى الذين
بُعثوا من بعد موتهم، وإخراج يده بيضاء بعد عدم بياضها، وكان الآخر يحيي
الموتى ويزيل بياض البرص، لم يمنع ذلك التضادّ والتباعد والتغاير من اجتماع ٦
الكلّ في دلالة الصدق والرسالة. وكذلك اختلاف معجز نبيّنا بكونه انفلق له
القمر في السماء، ومعجز موسى فَلْق البحر في الأرض؛ كذلك حكم علّة
المعلّلين ههنا، التسوية بين الصغير والكبير، والجامد والمائع، دون ما وراء ٩
ذلك.

فصل

وممّا ردّوا به القياس قولهم: إنّ هذا قياس لم يُصرَّح بحكمه. ١٢
ومثال ذلك قول أصحابنا، وأصحاب الشافعيّ، في مسألة القتل بالمثقَّل: إنّه
آلة تقتل غالبًا، فأشبهت المحدَّد؛ أو يقول الحنفيّ في نفي النيّة في الوضوء بأنّها
طهارة بالماء، أشبهت إزالة النجاسة. ١٥
فيقول المعترض من كلّ طائفة على مخالفة المعلّل بمثل هذا: إنّك لم تصرّح
بالحكم الذي تثبته علّتك؛ بل قولك «فأشبه» أجْمَلَ الحكمَ إجمالًا. فلا يُعلَم من
حكمك ما تريده. ألا ترى أنّك إذا قلت: «زيد أشبه عمرًا»، أو «يشبه عمرًا»، لم ١٨
يُعلَم في ماذا يشبهه؟
فالجواب أن تقول: إنّما أردتُ التشبيه في الحكم الذي اختلفنا فيه، ودللت
عليه، وعنه سُئلت؛ فكان ذلك بمنزلة النطق به. والأصل فإنّما هو المحدّد؛ ٢١
وقولي «فأشبه» قد بيّنتُ أنّه عبارة عن الحكم الذي دللتُ عليه. ولو صرّحتُ به

---

٢ في النبوّة: «في» مكرّر، غير مشطوب. ٧ انفلق: انعلق. ١٢ ردّوا به: مغيّر. ١٣ بالمثقَّل: مزيد، مهمل. ١٥ طهارة: مغيّر. ١٧ فأشبه أجْمَلَ: فاسبه احمال. ٢٢ بيّنتُ: بنيت، مغيّر.

أمكنني، وجاز، وصار ممّا شبّهت به من ذكر تشبيه زيد بعمرو. وقولنا «زيد قتّال، فأشبه عمرًا»، أو «زيد قارئ، فأشبه عمرًا»، فإنّه لا ينصرف التشبيه إلّا إلى
٣ القتل أو القراءة.

فصول الممانعة

وهي الاعتراض والسؤال الثاني على القياس بعد الردّ له

٦ وحدّها تكذيب دعوى المستدلّ إمّا في المقدّمة، وهي وصفه في الفرع، أو الوصف في الأصل، أو فيهما جميعًا، أو في حكم | الأصل. ١٦٨ظ

فالذي نبدأ به منع الحكم في الأصل؛ فيُجاب عنه من أوجه.

٩ أحدها أن يبيّن أنّ الرواية الصحيحة تسليم الحكم في الأصل. وهذا لا يجوز أن يكون من طريق الدلالة على صحّة الرواية؛ لكن يبيّن أنّ المرويّ عن صاحب المذهب هو التسليم.

١٢ ومثال ذلك أن يستدلّ الشافعيّ على أنّ من أحرم بالحجّ تطوّعًا، وعليه فرضه، أنّه ينعقد فرضًا بأنّه أحرم بالحجّ، وعليه فرضه؛ فوقع عن فرضه كما لو أحرم مطلقًا.

فيقول المخالف: لا أسلّم الحكم في الأصل. فإنّ الحسن بن زياد روى عن
١٥ أبي حنيفة أنّه لا يقع عن فرضه.

فالجواب عنه أن يبيّن صحّة رواية التسليم، وأنّها هي المذهب المعوّل عليه؛ لأنّ أبا الحسن الكرخيّ ذكرها، ولم يذكر رواية الحسن بن زياد؛ لأنّه ضمن أنّه
١٨ لا يذكر إلّا الصحيح. وليس أبو حنيفة ممّن يقول بقولين؛ فلا بدّ من تقديم إحدى الروايتين عنه على الأخرى، فيجب تقديم التي عوّل عليها أبو الحسن الكرخيّ، حيث بيّنها فيما ضمن فيه على نفسه الصحّة، وإثبات مذهبه بها.

---

١ تشبيه: نشبه. ٢ قارئ: مغيّر. ‖ التشبيه: التشبه. ٦ تكذيب: مهمل. ٨ فالذي: فالدى. ‖ نبدأ به: مهمل. ‖ فيُجاب: فحاب. ٩ يبيّن: مهمل. ‖ الصحيحة تسليم: مهمل. ١٠ يبيّن: مهمل. ١١ التسليم: مهمل. ١٣ ينعقد: مهمل. ‖ فرضًا بأنّه: مغيّر. ١٦ يبيّن: مهمل. ‖ هي: على.

الوجه الثاني من الأجوبة أن يبيّن الأصل في موضع مسلّم.

وذلك مثل أن يستدلّ الشافعيّ في إثبات الترتيب في الطهارة بأنّها عبادة يُرجَعُ إلى شطرها في حال العذر؛ فوجب فيها الترتيب، كالصلاة. ٣

فيقول المعترض: لا أسلّم وجوب الترتيب في الصلاة؛ لأنّ عندي من ترك أربع سجدات من أربع ركعات، جاز أن يأتي بهنّ متواليات.

فيقول المستدلّ: إنّني جعلت أصل قياسي ترتيب الركوع على السجود، ٦ وذلك مسلّم.

والثالث أن يدلّ على صحّة حكم الأصل، إذا لم يكن واحدًا من الطريقين الأوّلين. ٩

وذلك مثل أن يستدلّ على وجوب غسل الإناء من ولوغ الخنزير بأنّه حيوان نجس العين، فوجب غسل الإناء من ولوغه سبعًا؛ كالكلب.

فيقول المعترض: لا أسلّم حكم الأصل. ١٢

فللمستدلّ أن يدلّ عليه وينقل الكلام إليه بقوله – صلّى الله عليه وسلّم: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فاغسلوه سبعًا، إحداهنّ بالتراب».

فإن قيل: هذا انتقال من المسؤول عن المسألة التي سُئل عنها؛ وذلك عجز ١٥ عن نصرة | ما بدأ بنصرته، فهو عين الانقطاع. ١٦٩و

قيل: إنّه ليس بعجز، ولا انتقال، ولا انقطاع؛ لأنّ المسؤول قد لا يكون له طريق إلى إثبات الحكم فيما سأله عنه، إلّا من جهة هذا الأصل؛ فبه حاجة إلى ١٨ القياس عليه.

فإن قيل: فهلّا استلمه منه قبل استدلاله؟ فإن سلّمه له، وإلّا دلّ عليه وبنى الكلام عليه، لئلّا يحتاج إلى ما قد أوقع الإشكال هل هو انقطاع واتّصال، أو ٢١ ليس كذلك.

قيل: لا حاجة به إلى ذلك؛ لأنّ ذلك تطويل للكلام، وعدول عن السؤال إلى مسألة أخرى. فإذا ابتدأ بالدلالة على ما سُئل عنه، ثمّ دفعته الحاجة إلى الدلالة على ما ٢٤

---

١ يبيّن: مهمل. ٢ يُرجَع: مهمل. ٣ شطرها: مهمل. ٧ مسلّم: مغيّر. ٨ يدلّ: مهمل. || واحدًا: واحد. ١٨ جهة: مغيّر (من: وجه). ٢٠ وبنى: مغيّر.

نُوكره ومُونعه، دلّ عليه، ولم يكُ خروجًا عن قانون الجدل. ولو وجب ما ذكرتم، لَوجب إذا سُئل عن مسألة يقتضي الحال استدلاله فيها بالعموم أو بدليل الخطاب فدلّ بذلك، فناكره السائل وقال له: «هذا ليس بدليل عندي»، أن لا يشرع في الدلالة على أنّ العموم صيغة، وأنّ دليل الخطاب حجّة؛ بل يُقال له: «هذا انتقال، وهلّا بدأتَ السائل لك بالاستفصال عن تسليمه أو منعه، لئلّا يحتاج إلى هذا الموهم أنّه انتقال»؛ بل كان الأمر فيه على ما ذكرنا من المضيّ على سَنَن ما سُئل عنه، والدلالة عليه بما يعتقده دليلًا؟ فإن مُونع، فدعته الحاجة إلى إقامة الدليل على صحّة ما استدلّ به، فعل ذلك، وكان سلوكًا لقانون الجدل. كذلك ههنا، ولا فرق بينهما.

وهذا كلّه لمعنىً أصليّ؛ وهو أنّ من كان معه في حكم الأصل مثل هذا الخبر المشهور المدوّن في الكتب والسُّنَن، لا يجوز أن تضعف نفسه في البناء عليه، بحيث يستسلم حكمه من عساه لم يسمعه، أو لم يعرف محلّه من إثبات الحكم. ويطول علينا في الجدل أن نتجعّد عن إسنادات الأحكام، إلى مثل هذه الآثار، لأجل شُبَه المخالفين.

فصل

فإن استدلّ أصحابنا، أو أصحاب الشافعيّ، في مسألة إثبات الخيار في النكاح بالعيوب، بأنّ العيب معنًى يمنع أكثر المقصود، أو معظم المقصود، فأثبت الخيار، كالجَبّ والعُنّة، فقال المعترض «لا نسلّم أنّ الجبّ يثبت الخيار؛ وإنّما المثبت للخيار | عدم استقرار المهر»، فالجواب أنّ هذا ليس بممانعة الحكم في الأصل؛ لأنّ الحكم حاصل بوجود الجبّ والعنّة في الزوج، وكون الجبّ يتضمّن معنًى لأجله تعلّق الحكم به، لا يمنع تعليق الحكم عليه. وما ذلك إلّا مثل تعليق جواز المسح على لبس الخفَّيْن، وتعليق الرُّخَص على السفر، وإن كان المعنى في الاثنين ما تضمّنا من المشقّة في الخلع والسفر.

١٦٩ظ

٢-٣ بدلّ بذلك: مهمل. ٣ فناكره: مغيّر. || يشرع: مهمل. ٧ يعتقده: نعقده. ٨ ههنا: مغيّر (من «هناه»). ١٢ نتجعّد: سحعله. ١٧ يثبت: نثب. ١٨ للخيار: مهمل. ١٩ الزوج: الزوح. ٢٢ تضمّنا: نصمنها.

فصل

فإن مونع الحكم في الأصل، ففسّرْ لفظه بتفسير مسلَّمٍ لا تتناوله ممانعة الممانع. ٣

مثل أن يستدلّ الحنفيّ، في أنّ الإجارة تبطل بالموت بأنّه عقد على منفعة، فبطل بالموت؛ كالنكاح.

فيقول الشافعيّ، أو الحنبليّ: لا أسلّم الحكم في الأصل؛ فإنّ النكاح لا ٦ يبطل بالموت، وإنّما ينقضي وينتهي بالموت؛ لأنّه معقود إلى الموت. ولذلك استقرّ بالموت جميع المهر، كما يستقرّ بالدخول.

فيقول المستدلّ: أريد بقولي «فبطل بالموت» أنّه لا يبقى بعد الموت، وهذا ٩ مسلّم. فيقول المعترض: إنّ زوال الحكم بتمام الشيء لا يُسمّى «بطلانًا» في اللغة، ولا في الشرع. ألا ترى أنّه لا يُقال «بطلت الإجارة» إذا انقضت مدّتها، ولا «بطلت الكتابة» إذا استُوفيت نجومها، ويُقال ذلك إذا تلفت العين المستأجرة قبل ١٢ انقضاء المدّة، وعجز المكاتب قبل إيفاء النجوم؟ وكذلك العبادات، يُقال عند تمامها «تمّت»، وعند انقضائها «فُرِغ منها»، ولا يُقال «بطلت». قال النبيّ – صلّى الله عليه – في أمن الفوات: «فمَنْ وقف موقِفَنا هذا من ليلٍ أو نهار، فقد تَمَّ حجُّه ١٥ وقَضَى تَفَثَه». ولم يقل «بطل حجّه». وقال فيمن تشهّد من صلاته: «فقد تمّت صلاتُك»؛ ولم يقل: «بطلَتْ».

فصل ١٨

فإن قال المعترض: إنّ حكم الأصل لا يتعدّى إلى الفرع.

مثل قول الحنفيّ في ضمّ الذهب إلى الورِق في الزكاة: إنّهما مالانِ زكاتهما ربع العشر، فضُمَّ أحدهما إلى الآخر، كالصحاح والمكسّرة. ٢١

---

٢ ففسّرْ: فقِسْ. ٧–٩ من «لأنّه» إلى «بالموت»: في الهامش. ١١ الإجارة: الاحازه. ١٧ صلاتك: مهمل. ‖ يقل: مكرّر، غير مشطوب.

فيقول له المخالف: إنّ الحكم في الأصل هو الضمّ بالأجزاء، وفي الفرع بالقيمة. فليس يتعدّى حكم الأصل إلى الفرع.

٣ فيقول المستدلّ: إنّما ألحقتُ حكم الفرع بالأصل في وجوب الضمّ، ولا يلزمني أن تستوي صفة الضمّ. ألا ترى أنّا نقيس الكفّارة على نيّة الزكاة، وأنت تقيس الطهارة على الصلاة في النيّة وإن اختلفا؟

٦ ويمكن المعترض | أن يقول: إنّ الضمّ الموجود في الأصل هو نوع غير النوع المثبت في الفرع. ١٧٠و

ويمكن إثبات حكم الأصل في الفرع. وإنّما أثبت غيره، وتخالف النيّة؛ لأنّ ٩ الغرض إثبات وجود القصد إلى العبادة، وذلك موجود فيهما.

فصل

فإن اعترض معترض على حكم الأصل بـ «إنّي لا أعرف مذهب من أنصُرُه ١٢ فيه»، فإن أمكن المستدلّ أن يبيّن مذهب المخالف، وإلّا دلّ عليه.

وكذلك إن كان فيه قولان، أو وجهان، أو روايتان، فإن أمكن المسؤول أن يبيّن أنّ أحد القولين رجع صاحب المذهب عنه، أو يبيّن أنّ إحدى الروايتين ١٥ مرجوع عنها، أو أنّها هي رواية الأصل، أو الصحيحة بتعويل مشايخ المذهب عليها وثقة رواتها، وكذلك في أحد الوجهين؛ وإن تعذّر عليه ذلك، دلّ على إثبات الحكم في الأصل، على ما تقدّم.

١٨ فصل

فأمّا ممانعة العلّة في الأصل، ويسمّيه بعضهم «ممانعة الوصف في الأصل»، فمثل أن يستدلّ أصحابنا، أو أصحاب الشافعيّ، على وجوب

---

٦ ويمكن: مهمل. ١٤ الروايتين: الرواسن. ١٦ دلّ: مزيد. ١٩ ويسمّيه: وتسميه.

الموالاة في الوضوء، بأنّها عبادة يبطلها الحَدَث، فكانت الموالاة واجبة فيها؛ كالصلاة.

فيقول المخالف: لا أسلّم أنّ الصلاة يبطلها الحدث؛ وإنّما يُبطِل الحدث الطهارةَ، وتَبطُل الصلاةُ لعدم الطهارة. ٣

فيجيب المستدلّ بأن يبيّن بطلان الصلاة التي لا طهارة فيها بالحدث؛ وهو إذا سبقه الحدث. ٦

فإنّ المخالف تَبطُل طهارته، ولا تَبطُل صلاته. وهو قول الشافعيّ، ورواية عن أحمد. فلو تعمّد الحدث بعد سبق الحدث، بطلت صلاته. فقد بان صحّة ما ذكرتُ من بطلان الصلاة بالحدث، وبطلت ممانعتك على أنّه يمكن القول ببطلانها بالحدث بواسطة بطلان الطهارة. ٩

فيقول: أردتُ ببطلان الصلاة به أنّه يُبْطِل شرط الصلاة، فتَبْطُل. والمبطِل على ضربين: مبطل بلا واسطة، ومبطل بواسطة. ألا ترى أنّ القاتل على ضربين: قاتل تباشره النفس بالقتل، وقاتل يمنع الشرط. فالجارح مباشر محلّ الحياة فيزهقها؛ والمانع لها بالحبس شرط الحياة، وهو | الأكل والشرب، فيزهقها قاتلان. كذلك هذان مبطلان: مبطل يباشر الصلاة، ومبطل بواسطة إبطال شرطها. ١٢ ١٧٠ظ ١٥

فصل

ومن ذلك قول أصحاب أبي حنيفة، في إيجاب زكاة الفطر عن العبد الكافر: إنّ كلّ زكاة وجبت عن العبد المسلم، وجب إخراجها عن العبد الكافر؛ كزكاة التجارة. ١٨

فيقول المخالف: لا أسلّم أنّها تجب عن العبد، بل تجب عن قيمته.

فيقول المستدلّ: أدلّ على ذلك بأنّ الذي في مِلْكه العبد، دون قيمته؛ ولهذا إذا تلف العبد، سقطت. ٢١

---

١ بأنّها: مغيّر، وكُتب عليه «صح». ٧ تَبْطُل: سطل. ‖ تَبْطُل: ببطل. ١٠ ببطلانها: سطلانها، مغيّر. ١١ فتَبْطُل: مهمل. ١٢ مبطل: مغيّر. ١٣ فالجارح: فالحارح. ١٥ مبطل: مغيّر. ‖ ومبطل: مغيّر. ٢٠ قيمته: فنمته، مغيّر.

فيقول المعترض: إنّ العبد له قيمة تُوجَد بوجوده، وتُعدَم بعدمه، وإن لم يتعيّن ملكه عليها. ألا ترى أنّه يملك العبد ويزكّي عنه، وإن لم يتعيّن ملكه
٣ عليه؟

فصل

ولنا نوع من الممانعات، وهي إنكار السائل أو المعترض، في الجملة، علّة
٦ الأصل على مذهب المعلِّل. ويوردها قوم بلفظ هو أنّه لا يصحّ الوصف في الأصل على مذهبك. وكيفما أوردها المعترض، فإنّها ممانعة من جملة ممانعات الوصف في الأصل.

٩ ومثال ذلك قول أصحاب أبي حنيفة: إنّ اللعان فرقة تختصّ بالقول، فوجب أن لا يتأبّد تحريمها؛ كالطلاق. وكذلك قول الحنفيّ أيضًا في المنع من إضافة الطلاق إلى الشَّعْر: إنّه معنًى تتعلّق صحّته بالقول، فلم يصحّ تعليقه على الشعر؛
١٢ كالبيع.

فيقول الشافعيّ: عندك أنّ الطلاق لا يختصّ بالقول، فإنّه يقع بالكناية مع النيّة، وليست قولاً.

١٥ فإن قال المستدلّ: الكناية قائمة مقام القول، ونائبة عنه.

قيل: لا يمنع ذلك صحّة الممانعة، لأنّها ليست بقول، وإن نابت عنه. ألا ترى أنّه لو قال قائل: «إنّ الطلاق مختصّ بالصريح»، فنقول له: «ليس كذلك،
١٨ لأنّه يقع بالكناية مع النيّة»، فيقول: «إنّ الكناية نائبة عن الصريح، فكان مختصًّا بالصريح، لأنّ ما ناب عن الصريح صريح»، لم يصحّ. كذلك قوله: «الكناية نائبة عن القول، فكان مختصًا بالقول»، لا يكون قولًا صحيحًا.

---

٢ العبد: الدين. ٩ اللعان: مغيّر. || تختصّ: مهمل. ١٠ يتأبّد: سابد. || تحريمها: مهمل.
١١ الشعر: مهمل. ١٣ بالقول: القول. ١٥ فإن: في الهامش. || قائمة مقام: مغيّر. ١٦ يمنع ذلك: مهمل.

فصل

وأمّا إنكار العلّة وممانعتها في الفرع، فمثل أن يقول أصحاب أبي حنيفة في لغات الأخرس: إنّه معنًى يفتقر إلى لفظ الشهادة، فلا يصحّ من الأخرس؛ ٣
كالشهادة بالحقوق. فيقول أصحاب الشافعيّ: لا نسلّم أنّه يفتقر إلى لفظ الشهادة.
١٧١و فيحتاج المستدلّ أن يبيّن أنّ | مذهب صاحب المذهب ما ذكره، أو يدلّ
على ذلك. ٦

فصل

فأمّا ممانعة العلّة وإنكارها فيهما، فمثل قول أصحاب أبي حنيفة في المتمتّع،
إذا لم يصم في الحجّ: إنّه يسقط الصوم؛ إنّه بدل موقّت، فوجب أن يسقط ٩
بفوات وقته، كالجمعة. فيقول المعترض: لا أسلّم أنّ الجمعة بدل، ولا أسلّم في الفرع أنّه موقّت.
فيحتاج المستدلّ أن يبيّن تسليمه من مذهبه، أو يدلّ عليه. ١٢

فصول المطالبة بتصحيح العلّة
وهو السؤال الثالث على القياس

فصل ١٥

وإذا طُولب المستدلّ المعلّل بتصحيح العلّة والدلالة عليها، لزمه ذلك. وتكون الدلالة عليها نطقًا، وتنبيهًا، واستنباطًا. فالنطق كقوله: ﴿كَيْ لا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ

---

٢ وممانعتها: مهمل. ٣ لغات: لعات، مغيّر (من «لعان»). ٣–٤ من «فلا» إلى «الشهادة»: في الهامش. ٩ موقّت: بوقت. ١٠ بفوات وقته: بفوات وقيه. ١٣ فصول: فصل. ١٧ واستنباطًا: مغيّر.

الأغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾؛ ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾. وكذلك قوله – تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ ٣ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ﴾. ومثل قوله – صلّى الله عليه: «إنّما نهيتكم عن ادّخار لحوم الأضاحيّ لأجل الدافّة، ألا فادّخروها». وأمّا الفحوى، فمثل قوله – تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا ٦ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾. وفحوى هذا أنّ الكوافر من الفتيات لا يجوز نكاحها؛ وأنّ الأيمان علّة الإباحة. وكذلك نهيه – صلّى الله عليه – عن بيع الكالئ بالكالئ، يريد بيع الدَّيْن بالدين، يدلّ على أنّ النهي لأجل كونه دَيْنًا.

٩ وكذلك إذا نُقل الحكم مع سببه، دلّ على تعلّقه به؛ كقولهم: «سها رسول الله، فسجد»؛ و«زنا ماعز، فرجمه رسول الله». فالظاهر أنّه سها، فسجد لأجل سهوه؛ وزنا ماعز، فرجمه لأجل زناه.

١٢ فصل

وأمّا الدلالة من جهة الاستنباط، فمن وجوه. أحدها وجود الحكم بوجودها، وارتفاعه بارتفاعها وزوالها.

١٥ وذلك مثل أن يعلّل تحريم الخمر بأنّ فيه شدّة مطربة. لأنّه إذا كان عصيرًا، فهو حلال؛ وإذا حدثت فيه الشدّة المطربة، حُرّم؛ فإذا زالت الشدّة، صار حلالًا. وليس نِسْبة الحكم إلى العلّة إلّا لوجوده عند وجودها، وزواله عند ١٨ زوالها، من غير أن يشاركها | غيرها في الوجود والزوال. ولا يقنع بالمشاركة، ١٧١ظ حتّى يكون ممّا يظهر من مثله تأثير [في] ذلك الحكم، وتعلّق به. يوشك أن يكون مشاركًا. فنفي الصلاحية عن الشريك كافٍ في نفي تعلّق الحكم به.

٢١ وبعض أهل الجدل قال: إن وُجد مع العلّة شريك، وجب أن لا يحكم بكونها علّة، حتّى يدلّ على أنّ الحكم وُجد لأجل تلك العلّة خاصّةً، وأنّه زال لزوالها خاصّةً.

---

٦ من: مغيّر. ٨ يريد: مهمل. || كونه: كونها. ١٠–١١ من «رسول» إلى «فرجمه»: في الهامش.
١١ لأجل: مكرّر في الهامش، مشطوب. ١٣ الاستنباط: مهمل. ١٦ حدثت: مغيّر (من: حدث).
١٧ نِسْبة: نشبه. ١٨ غيرها: مهمل. ٢٠ فنفي: مغيّر.

وذلك مثل أن يدّعي مَنْ منع تعليل الخمر بأنّ التحريم منع الاسم؛ لأنّ العصير، إذا حدثت فيه الشدّة المطربة، سُمّي «خمرًا»؛ فإذا زالت، زال الاسم؛ فتبيّن أنّ التحريم يتبع الاسم. ٣

فيحتاج الشافعيّ، أو الحنبليّ، أن يوضح أنّ التحريم تبع الشدّة دون الاسم، وزال بزوال الشدّة دون الاسم. ويدلّ على ذلك بأنّه إذا طبخ، زال عنه اسم «الخمر». والتحريم باقٍ لبقاء الشدّة المطربة. ٦

فصل

ومن ذلك أن يبطل ما سوى العلّة المذكورة في الأصل، فتصحّ العلّة المذكورة؛ لأنّ الأصل، إذا كان معلّلًا، فبطلت العلل التي ينتهي إليها التقسيم ٩ سوى واحدة، دلّ على أنّ التي لم تبطل هي علّته.

مثال ذلك أن يدّعي أنّ العلّة في الأعيان المنصوص على تحريم التفاضل فيها، وهي البُرّ، والشَّعير، والتَّمْر، والمِلْح الطَّعْم؛ فإذا بطل ما سوى الطعم من ١٢ الكيل والقوت والطعم والكيل معًا، صحّ أنّ العلّة الطعم.

فإن كان خصمه يذهب إلى أنّ العلّة الكيل، فإذا أبطل علّة خصمه خاصّةً، ثبتت علّته؛ وكان في موافقة خصمه له على إبطال ما سوى علّتَيْهِما غنًى عن التكليف لإسقاط ١٥ ما عداهما؛ لأنّ تعاطي الدلالة على موضع الاتّفاق قطع للوقت وتضييع للكلام.

فصل

١٨ ومن ذلك ما ذكره أصحاب الشافعيّ – رحمة الله عليه وعليهم – من شهادة الأصول، وإنّما يكون ذلك في العلّة إذا كانت حكمًا، كقولهم: ما كان ربا في

---

٢ حدثت: مغيّر (من: حدث). ٣ فتَبيّن: فبين. ٥ على: مزيد. ‖ بأنّه: مهمل. ‖ طُبخ: مهمل.
٦ باقٍ: مغيّر. ٨ يبطل: مهمل. ١٢ والتمر: مزيد. ‖ والبلح: غامض، مشكوك فيه. ١٣ الطعم: للطعم.
١٥ غنًى: عنًى. ١٨ من: مزيد.

دار الإسلام، كان ربا في دار الحرب؛ لأنّ الأصول تشهد أنّ العقود بين المسلمين تستوي فيها الأمكنة من دار إسلام أو حرب. فدلّت التسوية في عامّة ٣ العقود على أنّ إثبات الربا في إحداهما ربا في الأخرى.

وكذلك قولهم في زكاة الخيل: ما لا تجب الزكاة في ذكوره، إذا انفردت، | لا تجب في إناثه؛ لأنّ الأصول التي تجب فيها الزكاة من سائر الحيوان تستوي ١٧٢و ٦ ذكورها وإناثها، فاستوى في هذا النوع المختلف فيه. فكانت التسوية في الأصول في هذه المسائل وأمثالها هي الدلالة التي ينبغي أن يفزع إليها المستدلّ، إذا طُولب بتصحيح علّته، أو الدلالة عليها. - والله أعلم.

٩ فصل

فإن طُولب معلّل بالدلالة على صحّة العلّة، فقال: «الدلالة على صحّتها ما دلّ على صحّة القياس؛ لأنّ الشرع أوجب انتزاع العلّة، وقد انتزعتُها»، لم يكن هذا ١٢ الجواب كافيًا؛ لأنّ كون الأصل واجبًا تعليله إنّما يكون إذا كان مّما يصحّ تعليله، وإذا جاز تعليله، لم يدلّ ذلك على صحّة علّته التي انتزعها؛ إلّا أن يبيّن أنّه لا يمكن أن يعلّل بغير ذلك، فيكون حينئذٍ دلالة التقسيم، وقد ذكرناها.

١٥ فصل

فأمّا اطّراد العلّة وإجراؤها في معلولاتها، فقد اختلف الناس فيه. فمنهم من جعله دلالة على صحّتها. ولأصحاب الشافعيّ فيه وجهان. فمن جعله دليلاً تعلّق ١٨ بأنّ هذه العلّة، لو لم تكن صحيحة، لَكان يردّها أصل من أصول الشريعة؛ فلمّا لم يردّها شيء، دلّ ذلك على صحّتها. وقد دلّ على ذلك قوله - تعالى: ﴿وَلَوْ

---

٢ إسلام: مغيّر (من: الاسلام). ٧ يفزع: نفرع. ١٠ طُولب: مغيّر. ‖ دلّ: مغيّر (من: دلّت).
١٢ واجبًا: واحب. ١٤ حينئذٍ: مهمل. ١٦ فأمّا: مغيّر. ‖ وإجرائها في معلولاتها: في معلولاتها وجريها، مع علامة فوق «جريها» تنبه على التصحيف. ١٩ يردّها: مهمل.

كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا [كثيرًا]﴾. فاستدلاله عليهم لصحّة أنّه من عند الله بعدم الاختلاف والمناقضة.

٣ وذهب الأكثرون إلى أنّه لا يكون دلالة؛ لأنّ كلّ واضع لمذهب يمكنه أن يطرده، لا تبعًا للأدلّة، ولا التأثير؛ لكن بترك كلّ قول يخالف وضعه، وبطلب أن لا ينتقض وضعه، حقًّا كان المذهب الذي يضعه أو باطلًا. وإذا كان الطرد فعل ٦ القائس، لأنّه إذا استخرج الوصف من الأصل طرده في كلّ موضع وُجد فيه، لم يغلب على الظنّ إثبات الحكم في الشرع؛ لأنّ الذي ينبغي أن يطرده بعدّ ثبوتَ كونه علّة في الأصل؛ فلا يكون طرده دلالة على كونه علّة؛ بل يكون كونه علّة ٩ أوجب الحكم في كلّ محلّ.

ألا ترى أنّ القائسين أجمعوا على أنّ العلّة في الأعيان المنصوص عليها في ١٧٢ظ تحريم التفاضل | واحدة؟ ثمّ اختلفوا في تلك العلّة الواحدة، وكلّ واحد منهم ١٢ ذكر علّة اطّردت في الفروع. فمن قال: الطعم لم يخرج مطعومًا عن كونه يُحرَّم فيه الربا لوجود العلّة فيه لا قصدًا لطردها»، بل هي الموجبة لذلك حيث اجتهد، فلم يفضِ به اجتهاده إلّا إلى أنّها عَلَم الحكم شرعًا. وكذلك من قال «هي ١٥ الكيل»، طَرَدَها في كلّ مكيل، مطعومًا كان أو غيره. وكذلك من قال «إنّها القوت»، طردها في كلّ قوت.

ثمّ اتّفقوا جميعًا على واحدة من العلل هي الصحيحة دون الباقيات، وإن كان ١٨ الطرد قد شمل الكلّ. فلو كان الطرد عندهم دلالة على الصحّة، لَكانت العلل كلّها عند كلّ واحد منهم صحيحة. فلمّا اتّفقوا على أنّ الطرد في الكلّ، والصحّة مختصّة بواحدة، بطل أن يكون الطرد بإجماعهم دلالة على الصحّة.

٢١

فصل

وقد ذكر أهل العلم أنّ سلامة العلّة، ممّا يوجب فسادها، دلالةٌ على صحّتها. وذهب إليه بعض أصحاب الشافعيّ – رحمة الله عليه؛ قالوا: لأنّها لو لم تكن

---

١ فاستدلاله: فاستدل. ٤ للأدلّة: مغيّر. ‖ بترك: بنزك. ٧ بعدّ ثبوتَ: بعدنوب. ٨ على: مزيد.
١٤ يُفضِ: نقض.

علّة، لم تسلم من وجه من وجوه الفساد الذي يُعترض به على العلل، ويكون ذلك كافيًا في إثباتها.

٣ وهذا لا يكفي؛ فإنّ تطرّق الفساد قد يكون لِما قدّمنا ذكره، وهو وضع المذهب على أنّه لا يقبل على العلّة نقضًا، فيضع المذهب لصحّتها على وجه لا يقبل المناقضة. وأفعال الإنسان ووضعه، لا يكون ذلك دلالة على صحّة مذهبه.

٦ ولذلك لو أنّ مدّعي النبوّة قنع في الدلالة على أنّ المنكرين لنبوّته لا يجدون ما يكذّبه، لم يكفِ ذلك دلالة على صدقه حتّى يقيم شاهدًا بصدقه؛ لأنّ الخصم يجوز أن يقصّر؛ والمكذّب لهذا المدّعي يجوز أن يقصّر عن إيراد ما يفسد قول

٩ المتنبّئ، ودعواه، وعلّة المعلّل. وكذلك المدّعي لسائر الحقوق، لا تكون الدلالة على صحّة دعواه كون المدّعَى عليه لا يجد ما يردّ دعواه ويكذّبها؛ بل لا يصحّح دعواه إلّا حجّة يرتضي بها الشرع لإثبات دعواه، هي غير عجز المنكر.

١٢ فأمّا قوله – سبحانه: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ | وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾، فلا يشبه ما نحن فيه؛ لأنّ القرآن، لمّا تضمّن الأخبار السالفة والآنفة، والغيوب المنتظرة، والدلائل الباهرة، وزعم القوم أنّه من عند النبيّ – صلّى ١٧٣و

١٥ الله عليه، وأنّه ظفر بما فيه من ذلك بالمدارسة والاطّلاع على اليسيَر، كان من جواب الله – سبحانه – لهم، وما أبطل به دعواهم، أن قال: لو كان هذا من مخلوق، لَما خلا من اختلاف، فكان مضيّه على سَنَن واحد؛ وإنّ كلّ ما أخبر به عن الماضي،

١٨ كان كما أخبر به؛ وما كان من المستقبل، جاء كفلق الصبح؛ كوعده بإحدى الطائفتين يوم بدر، وبالفتح، وبغلبة الروم، وبموت أبي لهب على الشرك، وبإظهار دينه على الأديان كلّها، لم ينخرم من ذلك شيء، عُلم أنّه لا يقع ذلك بحيث لا

٢١ يتطرّق عليه اختلاف، إلّا ممّن يطّلع على الغيوب بعلم أزليّ وإحاطة ربّانيّة.

فإن احتجّ محتجّ بكون الطرد دلالة بأن قال: إنّي تتبّعتُ الأصول، فما وجدت ما يعترض عليها، فلهذا احتججت بها. وهذا بمنزلة المحتجّ بالعموم، إذا زعم أنّه

٢٤ تتبّع الأصول فلم يجد ما يخصّصه، كان له الاحتجاج به.

---

٤ نقضًا: نقضا. ١٠ بل: السابق «الشرع» مشطوب. ١٤ والغيوب: مهمل. ‖ الباهرة: مهمل.
٢١ ممّن: مغيّر. ‖ الغيوب: العيوب. ٢٢ تتبّعتُ: سمعت. ٢٤ تتبّع: مهمل.

فجواب هذا المحتجّ أن يُقال له: دعواك لذلك لا تصحّح دليلك؛ لأنّك تحتاج إلى إثبات ما ادّعيتَه من العلّة أوّلًا. ثمّ دعواك أنّك تتبّعت الأصول، فليس تتبّعك وعدم وجدانك كافيًا؛ لأنّك قد لا تجد ما يكون موجودًا لغيرك، ٣ إمّا لقصورك عن الطلب وتحقيقه، أو لمحبّة المذهب وسلامته من المناقضة. ويجوز أن لا تجد في حال، ثمّ تجد في حال أخرى. فلا تجعل عدم وجدانك دليلًا، كما لا تجعل عدم وجدان ما تكذّب به المتنبئ والمدّعي دليلًا على ٦ صحّة النبوّة والدعوى. وفارق العموم؛ لأنّ في اللفظ ما يعطي الشمول والاستغراق.

وإنّما ذهب قوم إلى أنّه يستقرئ الأصول، لئلّا يكون فيها ما يخصّصه. ٩ وغاية ما على المستدلّ بالعموم أن لا يعلم تخصيصه، وعلى المعترض إثبات تخصيصه. وفي مسألتنا على المعلِّل أن يدلّ على كون ما علّل | به علّة ١٧٣ظ ودليلًا؛ والعلّة لا تكون علّة إلّا بدلالة على صحّتها. فأين العموم من مسألتنا ١٢ والحال هذه؟

فصل

وقد تكون الدلالة على صحّة العلّة سببًا يُنقَل مع الحكم. ١٥

مثل قول أصحابنا أو الشافعيّة: إنّ الثيّب لا تُجبَر على النكاح، لأنّها حرة، سليمة، موطوءة في القُبل، فلا تُجبَر على النكاح؛ كالبالغ.

فنُطالَب بالدلالة على صحّة العلّة، فنقول: الدليل عليه ما رُوي أن خنساء ١٨ زوّجها أبوها وهي ثيّب؛ فخيّرها رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم. فدلّ على أنّ للوطء تأثيرًا في نفي الإجبار.

---

٤ إمّا: مغيّر. ٩ ما: مزيد. ١٠ وغاية: مهمل. ١٥ يُنقَل: ينقل. ‖ مع: مغيّر (من: منع).
١٦ تُجبَر: بحبر. ١٧ تُجبَر: بحبر. ١٩ فخيّرها: مهمل. ‖ فدلّ: مهمل. ٢٠ تأثيرًا في نفي: مهمل.

فصول الاعتبار بعدم التأثير
وهو السؤال الرابع على القياس

وهو أن يبيّن المعترض به وجود الحكم مع عدم العلّة. وهو ضربان.

أحدهما عدم التأثير في وصف إذا أُسقط من العلّة، انتقضت العلّة.

والثاني عدم التأثير في وصف إذا أُسقط من العلّة، لم تنتقض العلة. وقد يبين ذلك في الأصل، أو الفرع، أو فيهما.

وقد اختلفوا هل يؤثّر ذلك، فقال قوم: جميع ذلك قادح في العلّة.

وقال قوم: لا يُشترط التأثير في الأصل، ولا في الفرع؛ بل يكفي أن يكون مؤثّرًا في موضع من الأصول. وهو مذهب القاضي الإمام أبي الطيّب – رضي الله عنه.

مثاله قول أصحاب الشافعيّ في المرتدّ: يجب عليه قضاء الصلوات؛ لأنّه ترك الصلاة بمعصية، فأشبه السكران.

فيقول أصحابنا، وأصحاب أبي حنيفة: لا تأثير لهذا الوصف في الأصل؛ لأنّ السكران، لو لم يكن عاصيًا بالسكر بأن كان مكرَهًا على الشرب، أو متداويًا به عندهم بفتوى مفتٍ أفتاه بالتداوي، أو دفع اللقمة المخنقة بجُرَع تجرّعها منه، إذ لم يجد بقربه سواه، فأسكرته تلك الجُرَع، أو شربها جاهلاً بأنّها خمر فأسكرته، فإنّه في هذه المسائل كلّها لم يعصِ بالشرب، ويقضي ما ترك من الصلوات حال السكر.

فالجواب عن هذا، على قول من رأى التأثير في أصل من الأصول، وموضع منها كافٍ، أن يقول: للمعصية تأثير في القضاء. وذلك إذا شرب دواءً ليزول عقله فزال، لم يسقط عنه فرض الصلاة، ولزمه القضاء. ولو لم يقصد | ذلك، أو زال عقله بغير فعله رأسًا، لم يجب عليه قضاء الصلوات التي لم يؤدّها حال زوال

١ بعدم: بعد. ‖ التأثير: مهمل. ٥ يبين: مهمل. ١٥ تجرّعها: مهمل. ١٧ فإنّه: فان. ‖ ويقضي: ونقصى. ٢٢ عقله بغير: مهمل.

عقله، وكان ذلك لمعنًى يعمّ كلّ معصية. وذلك أنّ العقل شرط الخطاب، فإذا تسبّب لإزالته، كان ذلك إطفاءً لنور الله وتعرّضًا لإسقاط خطابه، فكان أهلًا أن يبقى عليه الخطاب تغليظًا؛ إذ لم يسقط الخطاب عمّن زال عقله لا بفعله، إلّا تخفيفًا من الله ورحمةً. ٣

واحتجّ من سلك هذا في بيان التأثير، بأنّ التأثير دلالة على صحّة العلّة. فحيث ما وُجد، دلّ على كونها علّة في هذا الحكم، وإن لم يؤثّر في هذا الموضع. والذي يوضح ذلك، ويشهد له، أنّ العلّة يجوز أن تكون لازمة في الأصل لا يمكن انتزاعها منه؛ فلا يكون عدم تأثيرها في أصل العلّة وفرعها مانعًا من كونها علّة. ٦ ٩

والصحيح عند أكثر المحقّقين أنّ العلّة، إذا لم تؤثّر في أصلها، كانت فاسدة؛ لأنّه متى لم يكن لها تأثير في الأصل، فليست علّة فيه؛ ولهذا لا يمكن تعليله بها. فالقائس إنّما يدّعي ثبوت الحكم في الفرع، لوجود علّة الحكم في الأصل جارية على الفرع. ١٢

وبيان ما ذكرنا أنّه لا يمكن تعليل الأصل بها. فنقول في السكران إنّه وجب عليه القضاء؛ لإنّ عقله زال بمعصية؛ إذ لا فرق فيه بين أن يكون بمعصية، أو بغير معصية. ولا يجوز أن يُعلّل الأصل بوصفين يحتاج الأصل إلى وجود أحدهما في ثبوت حكمه، وإذا زال عقله بغير معصية، وهو أن يكون أُكره على الشرب، فإنّ القضاء يجب، ولا بدّ، أن يكون لهذا علّة ليست ما ذكره؛ وتلك العلّة تشمل المكرَه وغير المكرَه. ١٥ ١٨

فأمّا قولهم إنّ التأثير دليل، فليس بجواب؛ لأنّ الاعتراض بعدم التأثير نوع إفساد للعلّة، وليس بمطالبة بدليل على العلّة. ولو كان مطالبة بالدليل، لم يكن صحيحًا؛ لأنّه ليس يتعيّن على المستدلّ أن يدلّ بدليل دون دليل على صحّة العلّة. ويجوز أن يكون دليله غير التأثير، وكان يكفيه أن يقول على العلّة | دليل غيره، فلا معنى لهذا السؤال. ولأنّه لو كان تأثيرها في موضع من الأصول كافيًا ٢١ ١٧٤ظ ٢٤

---

٤ تخفيفًا: تحففا. ٥ على: مزيد. ١٧–١٨ من «أن يكون» إلى «يجب»: مكرّر، مشطوب.
٢٠ بعدم التأثير نوع: مهمل. ٢٢ يتعيّن: يتعين.

في تعليق الحكم بها لم يحتج إلى ذكر الأصول، فإنّ ذلك الموضع يثبت صحّتها، ويعلّق الحكم بها في الفرع، كما أثبته بذلك في الأصل.

٣ فإن قيل: في الأصل الحكم ثابت، والفرع لم يثبت فيه.

قيل: إذا ثبت وجود العلّة لهذا الحكم في هذا الفرع، ثبت بذلك الحكم فيه. فأمّا الأصل الذي لا يمكن انتزاع العلّة منه، فلا يلزم؛ لأنّا لا نقول إنّ زوال العلّة ٦ والحكم شرط؛ وإنّما نقول إنّ زوال العلّة، مع بقاء الحكم لا لعلّة خلفتها، مفسد لكونها علّة.

فإن قيل: فكذا نقول في الموضع الذي لا يؤثّر؛ مثل أن يُحرَّم وطؤها بالإحرام ٩ والصوم؛ فإذا زال أحدهما بقي الآخر، فكان التحريم باقيًا.

قيل: إن كان الذي خلَف هذه العلّة، وبقي الحكم لبقائه، يجوز أن يرتفع مع بقاء هذه العلّة، كالذي ذكرتموه في الصوم والإحرام، فلهذه العلّة تأثير يمكن ١٢ بيانه؛ وهو أن تزول التي خلفتها، ويبقى التحريم متعلّقًا بالعلّة. فإذا زالت العلّة، زال التحريم؛ وإن كان ما خلف العلّة لا يصحّ أن يزول مع وجودها، فذلك هو العلّة دون ما ذكرتموه؛ ولأنّه إذا أمكن تعليل الأصل بعلّتين إحداهما أعلّ من الأخرى، ١٥ كانت العامّة هي العلّة دون الخاصّة؛ ولم يُعلَّل بهما جميعًا، بل يُعلَّل بالعامّة فقط.

فإن قيل: أليس العلّة المنصوص عليها لا تفسد بعدم التأثير، وكذلك المستنبطة؟

قيل: المنصوص عليها لا يلزم تأثيرها. ولذلك لا تُسمَع دعوى المعترض عليها ١٨ بعدم التأثير.

فإن قيل: فإذا دللتم على صحّة العلّة بغير النصّ، وجب أن يقوم ذلك الدليل مقام النصّ في المنع من الاعتراض عليها بعدم التأثير.

٢١ قيل: ليس يلزم ذلك؛ لأنّ غير النصّ لا يزيل الاحتمال فيها، وعدم التأثير يقدح في دليلك؛ فلهذا سُمعت دعواه. وهذا بمنزلةِ أن يسقط القياس مع النصّ، ويُعترض به على العموم، لأنّه محتمَل.

---

٤ الفرع: السابق «الأصل» مشطوب. ٦ خلفتها: حلفتها. ١٠ وبقي: ونفى. ١٠–١١ من «وبقي» إلى «العلّة»: في الهامش. ١٢ خلفتها: حلفبها. ١٤ بعلّتين: بعلس. ١٥ العامّة: مغيّر (من: العله). ‖ بهما: مهمل. ١٧ من «لا» إلى «عليها»: في الهامش. ١٩ يقوم: مهمل. ٢١ ذلك: السابق «من» مشطوب. ‖ غير: مغيّر (من «عين»). ‖ النصّ: مهمل.

١٧٥و فإن قيل: إذا ثبت كون هذه الأوصاف علّة في موضع من الأصول، | وجب أن تكون علّة حيث ما وُجدت؛ لأنّ الطرد شرط. فثبت كون هذه الأوصاف علّة في هذا الأصل، وهو ترك الصلاة بمعصية. ٣

قيل: من يقول بتخصيص العلّة لا يلزمه هذا السؤال؛ لأنّه إذا بان أنّ العلّة غير موثّرة في هذا الأصل، كانت العلّة مختصّة بما أثّرت فيه. وأمّا من قال إنّ العلّة لا يجوز تخصيصها، أثبته علّة في هذا الأصل. ولا يكون أصلًا تُقاس علّة ٦ بها، بل هو بمنزلة الفرع المختلف فيه؛ لأنّ تعلّق هذا الحكم بهذه العلّة فيه ثبت بأصل آخر، وهو الذي بان فيه تأثير العلّة. وجرى هذا الأصل مجرى الفرع الذي رددتَ إليه. ٩

وقد بيّنّا، فيما قبل، أنّ قياس بعض الفروع على بعض لا وجه له؛ لأنّ أحدهما ليس بأوْلى بأن يكون أصلًا للآخر.

فصل في مثال عدم التأثير في وصف إذا أُسقط من العلة انتُقضت العلّة ١٢

فهو أن يقول الشافعيّ، أو الحنبليّ، في النيّة في الوضوء: إنّه طهارة عن حدث، فافتقرت إلى النيّة؛ كالتيمّم. ١٥

فيقول الحنفيّ: لا تأثير لقولك «طهارة»؛ فإنّ ما ليس بطهارة أيضًا يفتقر إلى النيّة، وهو الصوم والصلاة.

١٨ فيقول المستدلّ: هذا ليس بقياس علّة، لكنّه قياس دلالة. والتأثير إنّما به يُطلَب في قياس العلّة؛ لأنّ المعلّل يدّعي أنّ الحكم ثبت بهذه العلّة. ولا يُعلَم ثبوت الحكم بالعلّة إلّا بالتأثير. فأمّا في قياس الدلالة، فلا يلزم؛ لأنّه لم يدّعِ أنّ ٢١ الحكم ثبت بهذه العلّة، لكن يدّعي أنّه دليل على الحكم. ولهذا لزم التأثير في العلل العقليّة.

---

٦ تُقاس: مهمل. ٧ هذا: في الهامش. ٨ هذا: في الهامش. ١٠ بيّنّا: مهمل. ١٣ انتُقضت: سقصت. ١٥ كالتيمّم: مهمل. ١٩ بهذه: كأنّ المسطور «لهذه». ٢٠ يدّعِ: مهمل. ٢١ بهذه: كأنّ المسطور «لهذه». ٢٢ العقليّة: مهمل.

والثاني أن يقول: هذه العلّة منصوص عليها، فلا يحتاج إلى التأثير. وذلك لأنّ العلّة لا يلزم أن يدلّ عليها بأكثر من دليل؛ فإذا حصلت الدلالة عليها، لم يلزم ٣ أن يستدلّ عليها بالتأثير أيضًا.

مثال ذلك أن يقول الحنبليّ، أو الشافعيّ، في ردّة المرأة: إنّه كُفْر بعد إيمان؛ فأوجب القتل، كردّة الرجل.

٦ فيقول المخالف: لا تأثير لقولك «كفر بعد إيمان»؛ فإنّ كفر الرجل، لو كان قبل الإيمان، أوجب القتل.

فيقول [المستدِلّ]: الكفر بعد الإيمان منصوص | عليه. قال – عليه السلام: ١٧٥ظ

٩ «لا يحلّ دم امرئ مسلم إلّا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان [أو زنا بعد إحصان، أو قتل نفس بغير نفس]»؛ والتأثير يُتوصّل به إلى معرفة علّة الشرع بنوع استنباط. فإذا ظفرنا بنصّ صاحب الشرع، ثبت كونه علّة؛ فاستُغني عن تعريف ذلك بالاستنباط.

١٢ والثالث أن يبيّن تأثيرها في موضع من المواضع.

وذلك مثل أن يقول الشافعيّ، في لبن الميّتة، إنّه نجس، [لأنّ غير الماء لاقى النجاسة] كما لو وقع في اللبن نجاسة.

١٥ فيقول الحنفيّ: لا تأثير لقولك «[لأنّ] غير الماء لاقى النجاسة»؛ لأنّ الماء نفسه ينجس أيضًا بملاقاة النجاسة، وهو القليل.

فيقول المستدلّ: تأثيره في القلّتين، ويكفي التأثير في موضع واحد. فإنّه لو ١٨ اعتُبر في كلّ محلّ، لَكان عكسًا، ولَاشتُرِط العكس في علل الشرع؛ وإنّما يُعتبر في علل العقل.

فصل

٢١ وأمّا عدم التأثير فيما لا تنتقض العلّة بإسقاطه، مثاله أن يقول أصحاب الشافعيّ في المتولّد من بين أصلين: لا زكاة في أحدهما بحال، فلم تجب فيه الزكاة؛

---

١ والثاني: مهمل. ‖ فلا يحتاج: مهمل. ‖ التأثير: مهمل. ٧ قبل: مهمل. ‖ القتل: القىل.
١٢ تأثيرها: مهمل. ١٥ غير الماء لاقى النجاسة: هذه الكلمات لا أجدها فيما سبق من كلام الفقيه الشافعيّ. ١٧ القلّتين: القلىں. ‖ التأثير: مهمل.

كما لو كانت الأمّهات من الظباء. وهذا قياس على [أصحاب] أبي حنيفة، ولا يسلّمه أصحابنا لهم.

٣ فيقول المخالف: لا تأثير لقولك «بحال». فإنّك لو اقتصرت على قولك «لا زكاة في أحدهما»، لم ينتقض بشيء؛ فقولك «بحال» حشو في العلّة لا يُحتاج إليه.

٦ فيقول الشافعيّ: هذا ذكرتُه للتأكيد، وتأكيد الألفاظ لا تعدّها العرب حشوًا، ولا لغوًا؛ ولهذا جاء بها القرآن. قال – سبحانه: ﴿فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾. فأكّد، ثمّ أكّد، ولم يُعَدّ ذلك لغوًا.

٩ أو يقول: هذه الزيادة ذكرتُها لتأكيد الحكم. وذلك مثل أن يقول الشافعيّ، في القذف، إنّه يتعلّق به ردّ الشهادة، لأنّه كبيرة توجب الحدّ، فتعلّق بها ردّ الشهادة؛ كالزنا.

١٢ فيقول المخالف: قولك «توجب الحدّ» حشو في العلّة لا يُحتاج إليه.

فيقول [الشافعيّ]: إنّ تعلّق الحدّ بها يدلّ على تأكّدها؛ وتأكّد العلّة يوجب تأكّد الحكم؛ وما يوجب تأكيد الحكم لا يُعَدّ لغوًا. أو يقول: إنّ هذه الزيادة ١٥ ذكرتُها للبيان.

وذلك مثل أن يقول الشافعيّ في التحرّي في الأواني: إنّه جنس يدخله التحرّي، إذا كان عدد المباح أكثر؛ فدخله التحرّي وإن لم يكن عدد المباح ١٨ أكثر؛ كالثياب.

فيقول المخالف: لا تأثير لقولك «إذا كان عدد المباح أكثر»؛ فإنّك لو قلت: ١٧٦و «جنس يدخله | التحرّي»، لَكفاك. فقولك «إذا كان عدد المباح أكثر»، حشوٌ لا ٢١ يُحتاج إليه. فهو كما لو قال: مطعوم مقتات جنس.

فيقول الشافعيّ: هذا بيان لِما تقتضيه العلّة. وذلك أنّي لو قلت «جنس يدخله التحرّي»، لَكان معناه «إذا كان عدد المباح أكثر». وبيان ما يقتضيه الكلام لا يُعَدّ

---

١٠ كبيرة: مهمل. ١٦ وذلك: ولذلك. ‖ يقول: في الهامش. ‖ التحرّي: مهمل. ١٧ التحرّي: مهمل. ٢٠–٢٢ من «المباح» إلى «يدخله»: سطر زادته يد غير يد الناسخ. ٢٣ من «التحرّي» إلى «عدد»: سطر جاء قبل السطر الأوّل، زادته يد غير يد الناسخ.

حشوًا. ويخالف ذكر القوت مع الطعم؛ لأنّ ذلك ليس ببيان لمعنى العلّة. ألا ترى أنّ بذكر القوت يخرج ممّا ليس بقوت؛ وهذا بيان لمعنًى؟ ألا ترى أنّه لا يخرج من ٣ العلّة شيء؟ فوزانه أن يضيف إلى الطعم ما هو بيان لمعناه، بأن يقول: «مطعوم الآدميّين» في جنس؛ فيجوز، حين كان ذلك معنى المطعوم؛ لأنّ إطلاقه إليه ينصرف دون طعم البهائم والجنّ؛ وهو النخائل، والأتبان، والحشائش، والعظام.

٦ وجواب رابع أن يقول: هذه الزيادة لتقريب الفرع من الأصل.

وذلك مثل أن يقول الشافعيّ في جلد الكلب: إنّه لا يُطهَّر بالدباغ؛ لأنّ ما بعد الدباغ حالة حُكم فيها بطهارة جلد الشاة. فوجب أن يُحكَم فيها بنجاسة جلد ٩ الكلب؛ كحال الحياة.

فيقول الحنفيّ: لا تأثير لقولك: «يُحكَم فيها بطهارة جلد الشاة»؛ فإنّك لو قلت «حالة يُحكم فيها بنجاسة جلد الكلب» كفى؛ فالزيادة عليه حشو.

١٢ فيقول الشافعيّ: هذه الزيادة ذكرتُها لتقريب الفرع من الأصل. وإنّ ما بعد الدباغ يجري مجرى حال الحياة، بدليل أنّهما يستويان في إيجاب الطهارة. وإذا لم تؤثّر الحياة في طهارة جلد الكلب، دلّ على أنّ الدباغ مثله. وتقريب الفرع من ١٥ الأصل يزيد في الظنّ، فلا يُعَدّ حشوًا.

فصل

من ذلك إذا كان التأثير على أصل المعلِّل، نظرتَ. فإن كان ذلك في الأصل ١٨ المقيس عليه يسقط سؤال المعترض له، لا تأثير لهذه العلّة في الأصل؛ لأنّ المعلّل لا يسلّم ذلك.

مثال ذلك أن يعلّل الشافعيّ، في إنكاح الثيّب الصغيرة، أنّها حرّة سليمة ٢١ موطوءة في القُبل؛ فلا يجوز إجبارها؛ كالكبيرة.

---

١ ذكر: مهمل. ٢ بذكر: بذكر. || يخرج: مهمل. || يخرج: نخرج. ٣ يضيف: نصف.
٥ النخائل: النحايل، كذا كتب الناسخ، ولعلّ الكلمة أصلها «النُخال» أو «النُخالة». || والأتبان: والايتان. ٧ بالدباغ: مهمل. ٨ الدباغ: مهمل. || يُحكَم: مهمل. ٢٠ الثيّب: الثب. || سليمة: مهمل.
٢١ القُبل: القتل. || إجبارها: احبارها.

فيقول [المعترض]: لا تأثير لهذه الأوصاف في الكبيرة؛ فإنّها لا تُجبَر، وإن لم تكن موطوءة في القبل.

٣ فيقول الشافعيّ: لا أسلّم؛ وإنّ عندي تُجبَر البكر الكبيرة.

١٧٦ظ فإن عدل المعترض عن ذلك إلى المطالبة | بالدليل على صحّة العلّة، دلّ بأنّ النبيّ - صلّى الله عليه وسلّم - جعل للثيوبة تأثيرًا، فقال: «الثيّب أحقّ بنفسها، ٦ والبكر تُستأذَن في نفسها».

وإن كان في غير الأصل، لم يكن ذلك دليلًا على صحّة العلّة؛ لأنّ تأثير العلّة على أصله بمنزلة طردها؛ لأنّه لمّا جعلها علّة، أجراها في معلولاتها، ورفع الحكم ٩ بارتفاعها.

وهذا مثل أن يدّعي أنّ الكيل علّة في أعيان الربا؛ ثمّ يبيّن صحّتها بأنّ الفواكه لا ربا فيها، لأنّها ليست مكيلة.

١٢ فيقول المعترض: لا أسلّم ذلك الحكم. وإنّما ذهب [إلى] أنّه لا ربا في الفواكه؛ لأنّك جعلت العلّةَ في المنصوص عليها الكيلَ، فلا يكون ذلك دلالة على صحّة كون الكيل علّة.

١٥

فصل

أذا لم يكن للوصف تأثير في الأصل، ولا في شيء من الأصول، لم يكن علّة. وعلى ذلك أكثر الناس، وجماعة أصحاب الشافعيّ، وكلّ من لم يجعل ١٨ الطرد دليلًا على صحّتها.

مثال ذلك ما قاس بعض الفقهاء القائلين باعتبار العدد في أحجار الاستجمار، أنّها عبادة تتعلّق بالأحجار، لم تتقدّمها معصية، فاعتُبر فيها العدد؛ كرمي الجمار.

٢١ فإنّ قوله «لم تتقدّمها معصية» لا تأثير له في الأصل، ولا في الفرع. فإنّه لا فرق في الاستنجاء بين أن تتقدّمه معصية، أو لا تتقدّمه؛ حتّى لو أنّه أحدث في مسجد، فإنّه

---

١ تُجبَر: تحبر. ٥ للثيوبة: للسوبه. ٨ أجراها: مهمل. ١٠ ثمّ: السابق «بمنزله» مشطوب. || ثمّ يبيّن: مغيّر. ١٦ شيء: السابق «الفرع» مشطوب. ١٩ الاستنجاء: الاستجمار. ٢٢ مسجد: مهمل.

قد تتقدّمه معصية؛ ومع ذلك يُعتبر فيه العدد. وكذلك رمي الجمار، لو تقدّمه خذفٌ بالحصا قُلع به عيون الناس، ثمّ رُمي، فإنّه قد تتقدّمه معصية، ويُعتبر فيه التكرار.

٣ فيقول المعلّل: تأثيره في الرجم للمحصن. فإنّه لمّا تقدّمته معصية، لم يُعتبر فيه العدد؛ بل لو مات المرميّ بحجر واحد، كفى، وأجزأ في إقامة الحدّ.

فيُقال: ليس الموجب لنفي التقدير تقدّم المعصية، ولا علّله أحد بذلك.

٦ وكيف يُجعَل تقدّم المعصية علّة لإسقاط التكرار، والمعصية أبدًا توجب تأكيد التعذيب؟ فأمّا أن يكون علّة لإسقاطه، فلا. وليس يكفي في بيان التأثير أن يعدم ولا الحكم في موضع؛ وإنّما يُعتبر أن يزول الحكم لزوال العلّة. وإنّما يبيّن | ذلك ١٧٧ر

٩ أن يكون زوال الحكم معلَّلًا بزوال تلك العلّة. مثل أن يزول تحريم الخمر ونجاسته بتخلّله، وزوال شدّته المطربة فيه. وكذلك إن كان زوال الحكم بزوال بعض أوصاف العلّة، فإنّ تلك العلّة مؤثّرة.

١٢ فصل

فأمّا الوصف، إذا كان يمنع من نقض العلّة، فهل يكون بكونه مانعًا من نقضها كافيًا في التأثير؟

١٥ قال بعض الناس من أهل الجدل، وبعض أصحاب الشافعيّ: يكون تأثيرًا.

والذي عليه المحقّقون أنّه ليس بصحيح؛ لأنّ النقض يمنع منه اللفظ. فقد يكون المانع من النقض اللفظ الذي يزيده المعلّل في العلّة بوضعه، مع كونه لا

١٨ تعلّق للحكم به؛ ويسقط الوصف الذي يتعلّق به الحكم. وهذا كما لو قال أصحاب أبي حنيفة في إزالة النجاسة بالمائعات: إنّ اللبن مائع طاهر مشروب، فجاز إزالة النجاسة به كالماء، كان قولهم «مشروب» يمنع دخول النقض بالدُّهْن

٢١ والمَرَق، وإن كان وصفًا لا تعلّق للحكم به. وإنّما العلّة أنّه منفيّ؛ لأنّ مشروبًا لا تأثير له، لأنّ المأكول والمشروب سواء.

---

١ قد تتقدّمه: قد تقدمه. ‖ خذفٌ: خذفا. ٢ تتقدّمه: تقدمته. ٣ للمحصن: للتحصّن.

فصل

فإن علّل بعض القائلين بإسقاط الزكاة عن الحُليّ بأنّه يُعَدّ لاستعمال مباح، فلم تجب فيه الزكاة؛ كالثياب المعدّة للبس، أو التي لا يُنوَى بها التجارة. ٣

فقيل له: لا تأثير لقولك «لاستعمال مباح» في الأصل؛ لأنّه لو أعدّ لنفسه الحرير، كان مُعَدًّا لاستعمال محظور؛ ولا تجب فيه الزكاة.

فقال: للإباحة تأثير في الأصول؛ لأنّ زوال العقل، إذا كان بأمر مباح، ٦ كدواء شربه للتداوي، تعلّق به سقوط الفرض؛ وإذا بأمر محظور، مثل أن شَرِبَه ليزيل عقله، لم يسقط عنه الفرض.

فهذا جواب بعيد؛ لأنّ تأثير العلّة يجب أن يكون في حكمها، إمّا في الأصل ٩ في أصحّ المذهبين الذي نصرناه، أو في بعض الأصول. فأمّا حكم آخر، وهو سقوط فرض الصلاة، فلا وجه له.

فصل في الوصف إذا جُعل تخصيصًا لحكم العلّة ١٢

مثل أن يقول المستدلّ في تخليل الخمر بأنّه مائع لا يُطهَّر بالكثرة، فلا يُطهَّر بصنعة آدميّ؛ كالخلّ النجس.

فقال المعترض: لا تأثير لقولك «بصنعة» في الأصل؛ لأنّه لا يُطهَّر بصنعة | ١٧٧ظ ١٥ آدميّ، ولا بغير ذلك.

فقد اختلف الناس في ذلك. فقال بعض أهل الجدل، وبعض أصحاب الشافعيّ: إنّ هذا ليس بسؤال صحيح؛ لأنّ التأثير لا يُطالَب به في الحكم، وإنّما ١٨ يُطلَب في العلّة.

ومنهم من يقول: إنّ الحكم إنّما هو عدم الطهارة، وتعلّق ذلك بالصنعة من تمام العلّة، فيجب بيان تأثيره. ٢١

---

٢ بأنّه يُعدّ: مهمل. ٣ كالثياب: كالساب. || التي: مهمل. || يُنوَى: مهمل. ٥ الحرير: مهمل. ٧ بأمر: مهمل. ١٢ تخصيصًا: مهمل. ١٣ تخليل: مهمل. ١٦ بغير: نعير. ٢٠ وتعلّق: مهمل. || بالصنعة: مهمل. ٢١ تمام: مهمل.

وهذا أصحّ؛ لإنّ تفصيح هذا أنّ الحكم، إذا أُدرج فيه حكم، حسُن أن يورد عليه ما يُورَد على الأوصاف المخلّصة من الأحكام.

٣ وما ذلك إلّا بمثابة ما سمعناه من الخراسانيّين كثيرًا، وهو قولهم في وصف العلّة: «هذا عين سؤالي، فأين دليلك؟» أو «هذا دليلك، فأين المسألة؟»

مثال ذلك قول المستدلّ على تحريم النبيذ: شراب فيه شدّة مطربة، فكان ٦ محرّمًا كالخمر.

فيقول [المعترض]: إنّما سألتك عن هذا الشراب الذي فيه شدّة مطربة، فأتيتَ بنفس ما سألتُك عن حكمه والدلالة عليه، فجعلته دليلًا.

٩ فالجواب أن يقول [المستدِلّ]: إنّك ليس من حيث أتيتَ بما يصلح أن يكون دلالة، فأدرجته في سؤالك، يمنعني ذلك من تعلّقي بالاستدلال به؛ لأنّه لو منع ذلك من الاستدلال، لَكان للسائل أن يمنع المستدلّ الاستدلال. فإنّه يمكنه أن ١٢ ينطق بكلّ صالح للاستدلال به في أثناء سؤاله. فإذا منعه ذلك من الاستدلال به، امتنع عليه الدليل، وانسدّ عليه طريق التعليل؛ حتّى إذا قال له: «هل تحسن عقوبة المسيء؟» فيقول: «نعم». فيقول: «ولِمَ حسُن ذلك؟» فقال: «لأنّه مسيء».
١٥ قال: «هذا سؤالي، فأين دليلك؟»

وكلّ ما أبطل الاستدلال فباطل. ولم يبقَ إلّا أنّ التحقيق في ذلك أنّ كلّ وصف مدرج في حكم، فيُسلَّط عليه ما يتسلّط على المفرد من الأسئلة غير ١٨ المدرج في الأحكام، وكلّ ما صلح للاعتلال به. والاستدلال، إذا لم ينطق به السائل ويدرجه في سؤاله، صلح للاستدلال به وإن أدرجه السائل في السؤال.

فصل

٢١ وإذا كان في العلّة زيادة وصف تطّرد العلّة دونه، مثل أن يعلّل بصحّة الجمعة من غير إمام بأنّها صلاة مفروضة، فلم يفتقر إلى إذن الإمام. ولو قال

---

١ تفصيح: مهمل. ٢ المخلّصة: مهمل. ٣ الخراسانيّين كثيرًا: مهمل. ٥ تحريم النبيذ: مهمل. || شراب: سراب. ٨ فأتيتَ بنفس: مهمل. ٩ حيث أتيتَ بما يصلح: مهمل. ١٠ يمنعني: مهمل. || لأنّه: مكرّر، غير مشطوب.

«صلاة، فلا يفتقر إلى إذن الإمام»، أمكن ذلك واطّردت العلّة.

١٧٨و فمن الناس من يقول: هذه الزيادة لا تضرّ؛ لأنّها تنبيه على أنّ غير | الفرائض لا يحتاج إلى الإمام؛ فكأنّه ذكر لفظًا يعمّها. ٣

وقد قيل: إنّ الغرض من هذا الوصف الزائد تقريب الفرع من الأصل، بكثرة ما يجتمعان فيه من الأوصاف.

٦ ومنهم من قال: لا يحتاج إلى هذا الوصف الزائد، ولا ينبغي أن يدخل على العلّة؛ لأنّها تستقلّ دونه، وليست ببيان.

ولا حاجة بنا إلى التنبيه، واللفظ يعمّ دونه؛ ولا إلى تقريب الفرع من الأصل ٩ بزيادة على علّة الحكم. فأمّا إذا كانت الزيادة للبيان، كقولنا في الأواني: «إنّه جنس يدخله التحرّي إذا كان عدد المباح أكثر، فدخله إذا استويا»؛ فإنّا لو قلنا «يدخله التحرّي»، كفى؛ ولكن هذه الزيادة لبيان موضع دخول التحرّي؛ وليست ١٢ بزيادة في العلّة، فكانت جائزة.

وكذلك إذا كانت الزيادة تأكيدًا، جاز؛ كقولنا في المتولّد بين الظباء والغنم: «إنّه متولّد من بين جنسين، لا زكاة في أحدهما بحال»، فإنّ قولنا «لا زكاة في ١٥ أحدهما» كافٍ في النفي على العموم في جميع الأحوال. فإذا قلنا «بحال»، كان تأكيدًا لا يفيد إلّا ما أفاده اللفظ، فلم يكن زيادة في العلّة.

فصول النقض

١٨ والنقض وجود العلّة مع عدم الحكم، على قول من لا يرى تخصيص العلّة. وإذا كانت منتقضة، كانت فاسدة، عند من لا يرى تخصيصها. فأمّا من يرى

٢ تضرّ لأنّها تنبيه: مهمل. ‖ غير: مهمل. ٤ الغرض: العرض. ‖ بكثرة: مهمل. ٦ ينبغي: مهمل. ٧ تستقلّ: مغبّر، مهمل. ‖ ببيان: سان. ٨ التنبيه: السه، كذا. ‖ يعمّ: مهمل. ٩ بزيادة: مهمل. ١٠ المباح أكثر: مهمل. ‖ إذا استويا: مهمل. ١٢–١٣ من «جائزة» إلى «تأكيدًا»: مكرّر، غير مشطوب. ١٩ منتقضة: منعصه.

تخصيصها، فإنّه يجعلها كالعموم الذي خصّه الدليل؛ ويأتي الكلام في ذلك مشبعًا - إن شاء الله - في مسائل الخلاف.

٣

فصل

والعلّة على ضربين: علّة وُضعت للجنس، وعلّة وُضعت للعين. فالموضوعة للجنس تجري مجرى الحدّ، تفسُد بأن ينتقض طردُها، أو يختلّ عكسُها.

٦ وذلك مثل أن يقول: الشركة هي الموجبة للشفعة، والعمد المحض هو الموجب للقود؛ فمتى تعلّقت الشفعة بعين الشركة، أو لم تثبت مع الشركة، بطلت العلّة. وكذلك لو قال قائل «إنّ المبيحَ للدم الرِّدّةُ»، كان ذلك منتقضًا؛

٩ لأنّ الدم يُستباح بغيرها.

وأمّا إنْ كانت العلّة للأعيان، نظرتَ؛ فإن كانت | للوجوب، فمتى وُجدت العلّة دون حكمها، كانت منتقضة. ١٧٨ظ

١٢ مثل أن يقول الحنفيّ: إنّ الوضوء طهارة، فلا يفتقر إلى النيّة؛ كإزالة النجاسة.

فتُنقَض علّته بالتيمّم؛ لأنّه طهارة، ويفتقر إلى النيّة، بإجماعنا.

١٥ فإن أنكر المعلّل الحكم في موضع النقض، أو أنكر وجود العلّة فيه إذا كانت حكمًا، فإن كان مسؤولًا، لم يكن للناقض إثبات ذلك الحكم بالدليل؛ وإن كان معارضًا، فقد اختلف الناس في ذلك.

١٨ فمن القائسين من أجاز للمسؤول نقض علّة المعارض بأصله.

ووجه ذلك أنّ هذه العلّة التي عارضه بها المعترض ليست حجّة عند المسؤول، لانتقاضها على أصله. فكان له ردّها؛ كما لو عارضه بدليل الخطاب

٢١ وهو لا يقول به. ولأنّ المسؤول قد لا يكون له ردّ هذا القياس إلّا بنقضه؛ فإذا منع من ذلك، وقف عليه الكلام.

---

٥ تفسُد بأن: بمسدمان. ‖ ينتقض: مهمل. ‖ يختلّ: محيل. ٧ بعين: مهمل. ‖ تثبت: تسب. ٨ المبيح: مهمل. ‖ منتقضًا: مهمل. ١١ منتقضة: مهمل. ١٤ فتُنقَض علّته بالتيمّم: مهمل. ‖ ويفتقر: مهمل. ١٥ النقض: مهمل.

ومنهم من قال: ليس له نقض علّة المعترض بما ينفرد به؛ لأنّ الموضعَ الذي ينقض به عليه المعترضُ العلّةَ حجّةٌ فيه للمعترض؛ كما هي حجّة في المسألة التي تكلّما فيها. ٣

وذلك مثل أن يستدلّ الحنفيّ في أنّ تسمية المهر، إذا كانت فاسدة، وثبت مهر المثل، لم ينتصف بالطلاق. فإنّ عقد النكاح خلا عن تسمية صحيحة، فوجب بالطلاق قبل الدخول المتعةُ. ٦

فيعارضه الشافعيّ بأنّ هذا مهر وجب قبل الطلاق، فوجب أن ينتصف بالطلاق قبل الدخول، كما لو سُمّي في العقد.

٩ فيقول الحنفيّ: ينتقض ذلك على أصلي بالمفوَّضة، إذا فُرض لها المهر قبل الطلاق.

فيقول المعترض: هذه حجّة عليك في ذلك الموضع، كما هي حجّة ههنا؛ ١٢ ولو جاز لك أن تبطلها بذلك الموضع، لأمكنك أن تبطلها بالمسألة التي تكلّمنا فيها. ولا بدّ أن يكون لك دليل يمنعك من استعمال هذا القياس في هذين الموضعين، فتحتاج أن تبيّنه، لتسقط عنك المعارضة. ويفارق القياس دليل ١٥ الخطاب؛ لأنّ دليل الخطاب ليس بحجّة عنده، والقياس عنده حجّة؛ فلا يتركه، إلّا بما هو أَوْلى منه.

١٧٩و فأمّا إذا قال المستدلّ: إنّي لا أعرف الرواية في المسألة التي ألزمه | إيّاها ١٨ المعترض نقضًا، فقد قال بعض أصحاب الشافعيّ: ينبغي أن يقول له المعترض: ينبغي أن لا تحتجّ بهذا القياس؛ لأنّك لا تعلم أنّه سليم من النقض.

٢١ ويمكن المسؤول أن يقول: هذا القياس حجّة، ما لم أعلم ما يفسده؛ كالتمسّك باستصحاب الحال وبالقياس، ما لم يُعلَم هل نُزّل نصّ في الحكم في عصر النبيّ – صلّى الله عليه. فإنّه يجوز، ما لم يُسمَع بروز نصّ. ولا يُقال إنّه ٢٤ عمل بالشكّ.

---

١ نقض: مهمل. ١٤ تبيّنه: تبيّنه. ٢٢ نُزّل: برك.

ولقائلٍ أن يجيب عن هذا بأنّ استصحاب الحال تمسّكٌ واجب بأصلٍ موضوع؛ وههنا لا يثبت أنّه قاس، حتّى تُعلَم سلامته من النقض.

٣ فإن قال المستدلّ: أنا أحمل هذه المسألة على مقتضى القياس، وأثبت فيها مثل حكم علّتي.

قيل: هذا إثبات لمذهب صاحبك بالقياس؛ وليس لك هذا، إلّا أنْ تنقل عنه

٦ أنّه علّل هذا الحكم بهذه العلّة، فتجريها.

فصل

وإذا نُقضت العلّة، فالجواب عنها من وجوه.

٩ أحدها أن لا يُسلِّم للناقض مسألة النقض.

وذلك مثل أن يقول الشافعيّ في المخالف عند هلاك السلعة: إنّه فسخ بيع يصحّ مع ردّ العين، فيصحّ مع ردّ القيمة؛ كما لو اشترى ثوبًا بعبدٍ وتقابضا، ثمّ

١٢ هلك العبد، ووجد مشتري الثوب بالثوب عيبًا.

فيقول الحنفيّ: هذا يبطل بالإقالة.

فيقول الشافعيّ: لا أسلّم الإقالة، فإنّها تجوز عندي مع هلاك السلعة.

١٥ والثاني أن لا يسلّم وجود العلّة.

ومثال ذلك قول الحنفيّ في المضمضة: إنّها تجب في الغسل، لأنّه عضو يجب غسله من النجاسة؛ فوجب غسله من الجنابة، كسائر الأعضاء.

١٨ فيقول الشافعيّ: هذا يبطل بالعين.

فيقول المخالف: العين عندي لا يجب غسلها من النجاسة، فلا يلزم النقض.

---

١ استصحاب: مهمل. || تمسّكٌ: مهمل. ٢ يثبت: ب، كذا. || أنّه قاس حتّى تُعلَم: مهمل. || النقض: مهمل. ٣ وأثبت: واست. ٤ علّتي: مهمل. ٥ تنقل: مهمل. ٦ أنّه: مهمل. || فتجريها: مهمل. ٨ نُقضت: نعصت. ٩ للناقض: مهمل. || النقض: مهمل. ١٠–١١ إنّه فسخ بيع يصحّ: مهمل. ١١ العين: مهمل. || ثوبًا بعبدٍ: مهمل. || ثمّ: مهمل. ١٢ مشتري: مهمل. || الثوب بالثوب: الوب بالوب. || عيبًا: مهمل. ١٣ هذا يبطل: مهمل. ١٩ يلزم النقض: مهمل.

الثالث أن يدفع النقض بمعنى اللفظ. وذلك شيئان: مقتضى اللفظ، وتفسير اللفظ.

٣ فأمّا مقتضى اللفظ، فهو مثل أن يقول الشافعيّ في مهر المستكرَهة على الزنا: ظلمها بإتلاف ما يتقوّم؛ فلزم الضمان، كما لو أتلف مالها عليها.

فيقول الحنفيّ: هذا ينتقض بالحربيّ إذا وطئها.

٦ فيقول [الشافعيّ]: قولنا «ظلمها» رجع إلى المستكرِه الذي هو من أهل الضمان؛ إذ لا يجوز أن يخلو قولنا «ظلمها» من فاعل معيّن تعود «هاء» الضمير | ١٧٩ظ إليه. وليس إلّا هذا المستكرِه الذي هو من أهل الضمان؛ فصار كأنّا قلنا: «هذا ٩ الذي هو من أهل الضمان ظلمها».

ومثل أن يقول الشافعيّ في ضمان المنافع بالغصب: إنّ ما ضُمِنَ بالمسمّى في العقد الصحيح، جاز أن يُضْمَنَ بالإتلاف بالعدوان المحض؛ كالأعيان.

١٢ فيُقال: هذا يبطل بالحربيّ؛ فإنّه يضمن المنافع بالمسمّى في العقد الصحيح، ولا يضمن بالإتلاف.

فيقول الشافعيّ: هذا لا يلزم؛ لأنّا لم نقل: إنّ «مَنْ» ضمن بالمسمّى ضمن ١٥ بالإتلاف؛ وإنّما قلنا: «ما» ضُمِنَ بالمسمّى ضُمِنَ بالإتلاف. وتلك المنافع يجوز أن تُضمَن بالإتلاف؛ وهو إذا أتلفها مسلم، أو ذمّيّ؛ فلا يلزمني النقض.

وأمّا الدفع بالتفسير، فهو أن يحتمل اللفظ أمرين احتمالًا واحدًا؛ فيفسّره ١٨ بأحدهما، ليدفع النقض. وأضاف أصحاب أبي حنيفة وأصحابنا إلى ذلك التسويةَ بين الأصل والفرع في مسألة النقض.

ومثال ذلك أن يقول، في إيجاب الإحداد على المبتوتة، بأنّها معتدّة بائن، ٢١ فلزمها الإحداد؛ كالمتوفّى عنها زوجها.

---

١ يدفع النقض: مهمل. || شيئان: سان. ٣–٤ الزنا ظلمها بإتلاف ما يتقوّم: مهمل. ٥ هذا ينتقض بالحربيّ إذا وطئها: مهمل. || الحربيّ: الحرى. ٧ يخلو: مغيّر، مهمل. || ظلمها: مهمل. || يعود هاء الضمير: يعودها الضمير. ٨ كأنّا: مهمل. ٩ ظلمها: مهمل. ١٢ بالحربيّ: مهمل. ١٤ نقل: مهمل. ١٧ بالتفسير: مهمل. || يحتمل: مهمل. || أمرين احتمالًا: مهمل. ١٨ ليدفع: مهمل. ١٩ النقض: مهمل. ٢٠ بأنّها معتدّة: مكرّر، غير مشطوب.

فيُقال له: هذا ينتقض بالذمّيّة.

فيقول: يستوي فيه الأصل والفرع. فإنّ الذمّيّة، لو كانت متوفًى عنها زوجها، لم يجب عليها أيضًا الإحداد.

فيقول أصحاب الشافعيّ: ليس هذا جوابًا صحيحًا؛ لأنّا نقضنا بالمبتوتة الذمّيّة. فقالوا: وينتقض أيضًا بالذمّيّة المتوفَّى عنها [زوجها]؛ فيصير النقض نقضين.

ومّما دفعوا به أيضًا أن قالوا: هذا موضع استحسان. مثاله أن نقول في الكلام في الصلاة ناسيًا: إنّ ما أبطل العبادة عمده أبطلها سهوه؛ كالحدث.

فيقول المعترض: ينتقض بالأكل في الصوم.

فيقول المستدلّ: هذا استحسان.

فيقول المعترض: إنّ النصّ دلّ على انتقاضه، فيكون آكد للنقض.

والثالث من أجوبتهم أن قالوا: عندنا تخصيص العلّة جائز.

فيُقال: إنكم دخلتم معنا على مراعاة طردها، والاحتراز من نقضها. ولهذا احترزتم من سائر النقوض، ولم ترجعوا فيها إلى جواز التخصيص.

فصل من فصول النقض أيضًا

وإذا نقض المعترض العلّة بحكم يتّفقان عليه، إلّا أنّ المعلِّل ينكر فيه التسمية | الشرعيّة، فإنّ للناقض بيان ذلك. ١٨٠و

مثاله تعليل الحنفيّ في أنّ عِوَض المنافع في عقد الإجارة لا يستحقّ بمطلق العقد، بأن يقول: عُقد على منفعة، فأشبه المضاربة.

فيقول المعترض: ينتقض بالنكاح.

فيقول المعلّل: النكاح معقود على الحلّ والإباحة، دون المنافع.

فيقول المعترض: إنّ العقد يتناول ما يستوفيه من المنافع. فأمّا الحِلّ، فحكم شرعيّ يحصل له بالشرع، لا بالعوض ولا بالعقد؛ وأحكام الشرع لا تحصل

---

٣ عليها أيضًا: مهمل. ١٤ النقوض: مهمل. ١٨ تعليل: مغيّر. ١٩ فأشبه: مهمل.

بالأعواض، ولا بملك، ولا تقبل العقود. وكما لا يُقال: يُعقَد على الملك في الأعيان، لكن يُعقَد عليها فيحصل الملك، كذلك لا يُقال: يُعقَد على الحلّ؛ لأنّ الملك والحلّ جميعًا حكمان. ٣

وكذلك إذا قال الشافعيّ: إنّ عقد السَّلَم معاوضة محضة، فلم يُشترط لها التأجيل؛ كالبيع.

فقال السائل: ينتقض بالكتابة. ٦

فإنّ للشافعيّ أنْ يقول: الكتابة ليست محض معاوضة.

فللسائل أن يبيّن ذلك؛ لأنّه بيان اسم، وليس بإثبات حكم. والأسماء لا ترجع إلى المذاهب؛ فلا يكون بيانه استدلالًا على المسؤول، بل بيانًا لحكم الوضع اللغويّ. ٩

فصل منه أيضًا

إذا دفع المستدلّ النقض بإطلاق الاسم في عرف الاستعمال، جاز. ١٢

ومثاله أن يقول الشافعيّ في الرجعة بالوطء: إنّه فعل من ناطق، فلم تحصل به الرجعة؛ أو فعل من قادر على النطق، فلم تحصل به الرجعة؛ كالضرب.

فيقول المعترض: ينتقض بلفظ الرجعة؛ فإنّه فعل اللسان، وتحصل به الرجعة. ١٥

فيقول المسؤول: اللفظ لا يُسمّى فعلًا في العرف والوضع. وكذلك قالوا: أفعال وأقوال. وفي الشرع أيضًا قد عُلّق على كلّ واحد منهما من الأحكام ما ميّز أحدهما من الآخر؛ حتّى منع أن يكون إطلاق الفعل يقع على القول. ١٨

فأمّا إن فسّر اللفظ بما يدفع النقض، نظرتَ. فإن كان فسّره بما يقتضيه ظاهر لفظه، اندفع عنه؛ وإن فسّره بما هو عدول عن ظاهره، كأنّه خصّ اللفظ العامّ، أو عدل به عن ظاهره من عرف الاستعمال، | لم يُقبَل منه ذلك. ٢١ ١٨٠ظ

---

١ بملك: مهمل. || تقبل: مهمل. || يُعقَد: مغيّر. ٢ فيحصل: مهمل. ٣ جميعًا: مهمل. ٤ محضة: مغيّر. ١٢ النقض: مغيّر. ١٧ المسؤول: المسول. ١٩ يقع: مهمل.

مثال الأوّل أن يقول في زكاة المتولِّد بين الغنم وفحول الظباء: إنّه متولّد من أصلين لا زكاة في أحدهما، فلم يجب فيه الزكاة؛ كالمتولّد من بين وَحْشَيْن.

٣ فإذا نقض عليه بالمتولّد من بين السائمة والمعلوفة، قال: أردت بقولي لا زكاة في أحدهما «بحال». وكذلك يقتضي نفي الزكاة في أحدهما نفيًا مطلقًا، فكأنّني قلت: «لا تجب بحال»؛ والمعلوفة تجب الزكاة في أعيانها بحال، وهو إذا

٦ سامت. ويقرّر ذلك بأنّ النفي المطلق يقتضي بظاهره عموم الأحوال. فسواء نطق به أو لم ينطق؛ لأنّ القول بحال تأكيد، وإسقاط التأكيد لا يخلّ بفائدة الإطلاق.

ومثال الثاني أن يعلّل الحنفيّ في المقرّ، إذا عطف المفسَّر على المبهَم،

٩ فيقول «له عليَّ مائة ودرهم»، أنّ ذلك يكون تفسيرًا للمائة بأنّه مفسّر يثبت في الذمّة عُطف على مبهم، فكان تفسيرًا؛ كقوله: «عليَّ مائة وخمسون درهمًا».

فينقضه المعترض به إذا قال: «له عليَّ مائة وثوب».

١٢ فيقول: أردت بقولي «يثبت في الذمّة» ثبوته بالإتلاف، والثوب لا يثبت في الذمّة بالإتلاف.

فهذا لايُقبَل؛ لأنّ لفظه لا يقتضي ثبوتًا دون ثبوت. وقد ثبتت الثياب في الذمّة

١٥ دية في الحلل. وهو مذهبنا، ومذهب جماعة من السلف.

فصل

ومنه أيضًا إذا كان التعليل للجواز، لم يُنقَض بأعيان المسائل.

١٨ وذلك مثل أن يقول أصحابنا، وأصحاب الشافعيّ، في الزكاة في مال الصبيّ بأنّه حرّ مسلم، فجاز أن تجب الزكاة في ماله؛ كالبالغ.

فلا يصحّ أن يُنقَض بأمواله غير الزكاتيّة؛ كالمعلوفة، وعروض البذلة، وما دون

٢١ النصاب؛ لأنّ حكم التعليل الجواز، وذلك يقتضي حالة واحدة؛ والمخالف لا

---

١ الظباء: الطبا. ٣ فأذا نُقض عليه: مهمل. ٦ سامت: مغيّر (من: سافت). ٧ يخلّ: مهمل. ٩ عليَّ مائة: مهمل. ١٤ الثياب: البياب. ١٥ دية في: مهمل. ١٧ التعليل: مغيّر (من: التعلّل). || يُنقَض: مهمل. ٢٠ الزكاتيّة: الركانيه.

يوجب الزكاة بحال، فكان حجّة عليه. ولم يلزم المعلّل الزكاة في جميع الأحوال؛ ولأنّ لتلك الأموال بأعيانها حالًا تجب الزكاة فيها في حقّ الصبيّ والبالغ. وهو إذا عُدل بها إلى السوم والتجارة، وانضمّ إلى ما دون النصاب ما كمّله. ٣

ومن ذلك أيضًا إذا علّل للنوع، لم ينقض عليه بغير مسألة.

ومثاله أن يقول في زكاة الخيل: إنّه حيوان يجب الزكاة في إناثه، فوجبت في ذكوره إذا انفردت؛ كالإبل. ٦

١٨١و فلا يُنقَض به | بذكور الإبل، والغنم إذا كانت معلوفة، أو دون النصاب؛ لأنّ التعليل للنوع والعلف، وما دون النصاب حال من أحوال النوع. وفي النوع ما يثبت الحكم فيه، وهو إذا كانت ذكور الأنعام نصابًا سائمة. ٩

فصل

واختلفوا في دفع النقض بالتسوية بين الأصل والفرع. فأجازه قوم، ومنع منه قوم. والذي عليه أصحاب الشافعيّ والمحقّقون أنّه لا يُدفَع، وإليه أذهب. ١٢

وذهب أصحابنا، وبعض أصحاب أبي حنيفة، إلى أنّه يدفع النقض.

ومثاله تعليل من أوجب الإحداد في حقّ البائن بأنّها بائن، فوجب عليها الإحداد؛ كالمتوفّى عنها زوجها. ١٥

فإذا نُقضت عليهم بالذمّيّة والصغيرة، قالوا: يستوي الأصل والفرع في ذلك؛ لأنّ المتوفّى عنها الزوج، إذا كانت ذمّيّة أو صغيرة، لم يجب عليها الإحداد. وغرضنا بالعلّة التسوية بين الأصل والفرع. ١٨

فيُقال: إنّ هذا نقض للعلّة في الأصل والفرع. والعلّة المنتقضة فاسدة؛ لأنّ الطرد شرط. ومتى عُلّل بهذه العلّة في الأصل، وهي المتوفّى عنها [زوجُها]، أو الفرع، وهي بائن، انتقضت بالذمّيّة. وقولهم «الغرض التسوية» فإنّما يصحّ إذا كانت التسوية بعلّة. والمنتقضة ليست علّة تصلح لجلب الحكم؛ فتتعطّل بنقضها ٢١

---

٢ حالًا: حال. ٩ الأنعام: الانعام. ١٣ النقض: النقض، كذا. ١٦ نُقضت عليهم بالذمّيّة: مهمل. ٢٢ فتتعطّل: فيتعطل، مغيّر.

عن جلب الحكم في الأصل والفرع. والتسوية في التعطيل لا تنفع في التعليل. على أنّ حكمك ليس هو التسوية؛ وإنّما حكمك وجوب الإحداد. وإن كان حكمك هو ٣ التسوية بين المطلّقة والمتوفّى عنها زوجُها، احتجتَ إلى أصل تقيس عليها العلة.

فصل منه أيضًا

إذا انتقضت علّة المستدلّ، فزاد فيها وصفًا، فقد انقطعت حجّته التي بدأ ٦ بها، وعجز عن استتمام ما بدأ به من نصرة الحكم فيها؛ وكان ذلك انتقالًا عمّا احتجّ به.

وقال بعض أهل الجدل: لا يُعَدّ انقطاعًا، إذا كان الوصف معهودًا معروفًا في ٩ العلّة. وإنّما أخلّ به سهوًا، أو سبق على لسانه بعض أوصافها دون بعض. وإليه ذهب بعض أصحاب الشافعيّ؛ واتّفقوا في غير المعهود أنّه يكون انقطاعًا.

| وعندي أنّ الأمرين سواء؛ لأنّ السهو والغفلة وغير ذلك، وإن كانت أعذارًا ١٨١ظ ١٢ تسقط اللائمة والمعتبة، فإنّها لا يخرج المعذوز بها عن العجز. فإنّ أكثر الأعذار عجز، والعجز انقطاع. ولو كان السهو عذرًا يمنع الانقطاع، لكان الجهل عذرًا أيضًا. ومن أين لنا أنّه، مع كون الوصف معروفًا لنا، أنّه معروف عند هذا الذي ١٥ أخلّ به؟

فصل منه أيضًا

وإذا نقض الناقض العلّة بحكم منسوخ كان في زمان النبيّ – صلّى الله عليه، ١٨ أو بما خُصّ به النبيّ – صلّى الله عليه، مثل أن يقول: تكلّم في صلاته بخطاب الآدميّين، فوجب أن يبطل؛ كالعامد.

١–٢ من «في التعليل» إلى «التسوية»: في الهامش. ٢ كان: مزيد. ٣ بين: السابق «وإنّما حكمك» مشطوب. ٦ انتقالًا: مهمل. ٧ احتجّ: مهمل. ٩ أوصافها: مغبّر. ١١ أعذارًا: مهمل. ١٢ المعذور: المعذون، كذا. || الأعذار: مهمل. ١٣ عذرًا: مهمل.

فيُقال: ينتقض بالصلاة في صدر الإسلام.

أو يقول: نكاح عُقد بغير لفظ الإنكاح والتزويج، فلم يصحّ؛ أو فكان فاسدًا، كما لو عُقد بلفظ الإجارة. ٣

فيُقال: هذا باطل بنكاح النبيّ - صلّى الله عليه وسلّم.

وكذلك لو قال الحنبليّ، أو الشافعيّ، في صوم رمضان: صوم واجب، فلا يصحّ بنيّة من النهار؛ كصوم القضاء، والنذر، والكفّارة. ٦

فيقول الحنفيّ: هذا ينتقض بصوم عاشوراء. فإنّ النبيّ - صلّى الله عليه - أمر بالإمساك في أثناء نهاره، لمّا دخل المدينة في أوّل الأمر.

٩ فقد اختلف أهل العلم في ذلك. فمنهم من ألزم ذلك، واحترز عن النقض به حيث رآه نقضًا؛ وعلّل بأنّ العلّة عامّة يجب إثبات الحكم بها في جميع ما شملته.

١٢ ومنهم من قال: لا تنتقض؛ لأنّ العلّة وُضعت لإثبات حكم، فلا تنتقض إلّا بما يضادّها واشتملت عليه. وما نُسخ، أو سقط، لم يدخل في التعليل، ولا يرد عليه.

فصل ١٥

وقد سبق الكلام على دفع النقض بالاستحسان، فإنّه من بعض ما يرى أصحاب أبي حنيفة الدفع به.

---

٢ والتزويج: والترويح. ٤ بنكاح: مهمل ٩ واحترز: مهمل. || النقض به: مهمل. ١٠ نقضًا: مهمل. ١٦ دفع النقض: مهمل.

فصول الاعتراض بالقول بموجب العلّة

فصل

٣ القول بموجب العلّة أَوْفَى سؤال يرد على العلّة، لأنّه يسقط احتجاج المحتجّ بها؛ لأنّ الحجّة إنّما تقوم على الخصم فيما ينكره، لا فيما يقول به.

والعلّة نوعان: أحدهما تعليل لإثبات مذهب المعلّل؛ والثاني تعليل لإبطال ٦ مذهب مخالفه.

والأوّل | نوعان. أحدهما تعليل عامّ، إيجابًا كان أو نفيًا. فلا يمكن القول ١٨٢ر بموجب ذلك؛ لأنّ مسألة الخلاف داخلة في العموم. ولا يكون قائلًا به، حتّى ٩ يكون قائلًا بعمومه.

وذلك مثل أن يقول الحنبليّ، أو الشافعيّ، في أيجاب القيام على المصلّي في السفينة، بأن القيام فرض يجب على المصلّي في غير السفينة؛ فوجب على ١٢ المصلّي في السفينة، كسائر الفروض.

فيقول المعترض: أقول بموجب العلّة، إذا كانت السفينة واقفة، لم يكن ذلك صحيحًا؛ لأنّ العلّة تثبت ذلك في كلّ حال. فإذا سلّمه في حال، بقيت ١٥ العلّة حجّة في غير تلك الحال. وما هو إلّا بمثابة شافعيّ، أو حنبليّ، استدلّ بقتل المرتدّة بقوله: من بدّل دينه، فاقتلوه. فيقول الحنفيّ: أنا قائل بالخبر في الرجال.

فيُقال: ليس هذا قولًا بالعموم، بل بالخصوص؛ فهو فيما بقي في الخبر حجّة ١٨ بحاله.

وكذلك في النفي العامّ، إذا قال في المائعات «إنّه مائع، لا يرفع الحدث، فلا يطهّر المحلّ النجس، كالدهن»، فيقول المعترض «أقول بموجبه في الخلّ ٢١ النجس»، لم يكن صحيحًا؛ لأنّ العلّة تقتضي أن لا يطهّر بكلّ حال؛ لأنّ النفي على العموم.

---

٣ سؤال: السابق «فا» مشطوب. ٥ أحدهما: إحداهما، مغيّر (من: احدهما). ١٤ تثبت: مهمل. ‖ سلّمه: مغيّر (من: سله). ‖ بقيت: نقس. ١٥ وما هو: مغيّر (من: وهو). ١٦ بقوله: مغيّر (من: بقول). ‖ قائل بالخبر في الرجال: مهمل. ١٧ الخبر: مهمل.

والثاني أن يكون التعليل للجواز.
مثل أن يقول المخالف: إنّ الخيل حيوان تجوز المسابقة عليه، فجاز أن يتعلّق به وجوب الزكاة؛ كالإبل. ٣
فيقول المعارض: أقول بموجبه؛ لأنّ زكاة التجارة تتعلّق به.
فإن قال المستدلّ «إنّ الألف واللام يُستعملان للعهد، والذي سألت عنه هو زكاة السوم، فانصرف الحكم إلى ذلك»، لم يكن صحيحًا، لأنّ العلّة يجب أن تكون ٦ مستقلّة بألفاظها، غير مبنيّة على غيرها؛ لأنّها حجّة المذهب لا تختصّ السائل.
فإن قال: الألف واللام لاستغراق الجنس إذا لم يكن عهد، فاقتضت العلّة إيجاب أجناس الزكاة في الخيل. ٩
قيل: الذي يقتضي لام الجنس واحدٌ منه؛ ولو اقتضى جميعه، لم يصحّ؛ لأنّ جميع أجناس الزكاة لا تجب في الخيل.
فإن قال: هما جنسان: زكاة العين، وزكاة التجارة. ١٢
قيل: هذان جهتان، والأجناس هي الأموال المختلفة، وتلك لا تجب في الخيل.

| فصل ١٨٢ظ

فإن علّل الشافعيّ، في إيجاب القود في الطرف قبل الاندمال، بأنّه أحد نوعي ١٥ القصاص، فجائز أن يثبت معجّلًا؛ كالقصاص في النفس.
فقال المعترض: أقول بموجب ذلك، إذا قطع يده، فجاء آخر فقتله؛ فإنّه يجب القصاص في اليد معجّلًا. ١٨
قيل له: لم يجب معجّلًا، وإنّما يُعجّل بقتله.
ويمكن المعترض أن يبيّن القول بموجب العلّة إذا قطع أحدهما يده، وضرب الآخر عنقه في حالة واحدة. فإنّ ههنا يجب القصاص معجّلًا. ٢١

---

١ التعليل: مهمل. ٢ الخيل: مهمل. ٤ تعلّق به: مهمل. ٧ مستقلّة: مغيّر. ٩ أجناس: مهمل.
١٠ واحدٌ: واحدًا. ١٥ الطرف: مغيّر. || قبل: مغيّر. || الاندمال: مغيّر (من: الاند).|| بأنّه: السابق «قال» مشطوب. ١٦ فجائز: مغيّر. || يثبت: مهمل. ٢٠ يبيّن: مغيّر.

فصل

فأمّا النوع الآخر، وهو التعليل لإبطال مذهب المخالف، مثل أن يقول الحنفيّ
٣ إنّ الحجّ عبادة، فلا يجب ببذل الطاعة؛ كالصلاة.

فيقول المعترض: أقول بموجب هذه العلّة؛ فإنّها لا تجب عندي ببذل الطاعة، وإنّما تجب بالاستطاعة؛ لأنّه لو علم أنّه إذا أمره أطاع، لزمه الحجّ، وإن
٦ كان لم يبذل له الطاعة.

ويمكن المستدلّ أن يقول: إنّما سألتني هل يجب الحجّ ببذل الطاعة؛ ولأنّه إذا علم أنّه يطيعه إذا أمره، فقد علم أنّه باذل للطاعة.

٩ ويمكن المستدلّ أن يقول: إنّما دللتَ في الموضع الذي بذل فيه الطاعة، ولم يكن واثقًا ببذله قبل ذلك.

ويقول أيضًا: إنّما صار مستطيعًا ببذل الطاعة، فبها تعلّق الوجوب.

١٢ وكذلك إذا استدلّ الحنبليّ، أو الشافعيّ، في أنّ الإجارة لا تنفسخ بالموت، بأنّ الموت معنًى يزيل التكليف، ولا يبطل الإجارة؛ كالجنون.

فيقول الحنفيّ: أقول بموجب الدليل، وأنّها لا تبطل بالموت؛ وإنّما تبطل
١٥ بزوال الملك. ولهذا عندي إذا باعها ورضي المستأجر، بطلت الإجارة.

فيكون السؤال وقع عن ذلك، وأنّ الموت سبب فيه، وأنّ زوال الملك لا يبطلها، بدليل عتق العبد المستأجر.

١٨
فصل

ولا يجوز القول بموجب العلّة في الأصل؛ لأنّه لو جاز ذلك، لم تسلم علّة. لأنّ التعليل وقع لإلحاق فرع بالأصل؛ لإنّ الأصل قد ثبت حكمه، لا من جهة
٢١ القياس.

---

٣ يبذل: مهمل. ٤ ببذل: مهمل. ٥ لزمه: مهمل. || الحجّ: مهمل. ٦ يبذل: مهمل. ٧ سألتني: مغيّر. || ببذل: مغيّر. ١٤–١٥ تبطل بزوال: مهمل. ١٦ وقع: مهمل. || سبب: مهمل. ١٧ يبطلها: مهمل. ١٩ تسلم: مهمل.

فصل

سؤال على العلّة أفاده الشيخ الإمام أبو إسحاق – رضه الله عنه. وهو أنّ العلّة
١٨٣و لا تستدعي أحكامها. وذلك أن تكون العلّة | تجلب حكمين، فيتعلّق عليها ٣
أحدهما دون الآخر.

مثاله أن يقول الحنفيّ في صوم رمضان: لا يفتقر إلى تعيين النيّة، لأنّه مستحقّ
العين؛ فهو كردّ الوديعة. ٦

فيقول أصحابنا، وأصحاب الشافعيّ: استحقاق العين، كما يوجب إسقاط
التعيين، يوجب إسقاط النيّة؛ فلو أسقط التعيين، لأسقط النيّة. كما قال زُفَر،
وكما قلنا جميعًا في الوديعة. ٩

فالجواب أن يبيّن اختلاف الحكمين. وذلك أن يقول: النيّة تُزاد لتحصيل
القربة؛ والزمان يحتمل القربة، وغير القربة. وهو إمساك لا قربة فيه، بل على سبيل
الحميّة، أو الإهمال من غير عقيدة. والتعيين يُزاد للتمييز بين أصناف القُرَب. ولهذا ١٢
المعنى لا يكفي في الصلاة أن ينوي «أصلّي»، حتّى ينوي «ظهرًا» أو «عصرًا»؛ وزمان
رمضان لا يحتمل أصناف القُرَب. ولهذا المعنى افتقر طواف الزيادة إلى النيّة،
لتحصيل القربة. ثمّ لا يفتقر إلى التعيين، لأنّه لا يحتمل الوقت أصناف القُرَب. ١٥

فصول الاعتراض بالقلب

فصل

اختلف أهل العلم في القلب، هل هو سؤال صحيح أم لا. فمنهم من قال: ١٨
ليس بسؤال صحيح. فاعتلّ لفساده بأنّه فرض مسألة على المستدلّ؛ وإنّما
الفرض إلى المستدلّ.

---

٢ الشيخ: الح، كذا. ٣ تجلب: مهمل. ٧ التعيين: التعس. ٨ جميعًا: حمعا. ١٠ النيّة تُزاد لتحصيل: مهمل. ١٢ الحميّة: مهمل. || من «والتعيين» إلى «القُرَب»: مهمل. ١٤ القُرَب: مهمل. ١٥ القربة: مهمل. || لأنّه لا: «لا» مزيد.

ومثال ذلك أن يعلّل أصحاب أبي حنيفة مسح الرأس بأنّه عضو من أعضاء الطهارة، فوجب أن لا يجري منه ما يقع عليه الاسم؛ كسائر الأعضاء.

٣ فيقول السائل: أقلب، فأقول: فوجب أن لا يتقدّر بالربع؛ كسائر الأعضاء.

فالمسؤول فرض الكلام في إبطال مذهب يخالفه، حيث قال: لا يجري ما يقع عليه الاسم. والسائل فرض الكلام في إبطال تقدير المخالف، ويتعذّر في القلب أن

٦ ينفي ما أثبته المعلّل، أو يثبت ما نفاه؛ لأنّ النفي والإثبات لا يتّفقان في الأصل؛ وإنّما يتّفق في الأصل حكمان مختلفان. وأكثرهم قالوا: إنّه سؤال صحيح.

ولأصحاب الشافعيّ وجهان، كالمذهبين. وقال أبو عليّ الطبريّ: هو من

٩ ألطف ما يستعمله المُناظِر.

واعتلّ من ذهب إلى صحّته أنّه احتجّ | عليه بعلّته، وأصله في حكم لا يمكنه ١٨٣ظ أن يجمع بينه وبين حكمه؛ لأنّهما اتّفقا على أنّ ما زاد على الربع ليس بواجب؛

١٢ وبأنّ ما خالف قولهما فاسدًا. فإذا نفى بالعلّة التقدير، لم يبقَ إلّا أن يجري ما يقع عليه الاسم. فقد صار ما أثبته بالعلّة ينفي الحكم الذي أثبته المستدلّ؛ وجرى ذلك مجرى أن ينفيه صريحًا.

١٥ فإن قال من نصر القول الأوّل: إنّ حكم المستدلّ وحكم القالب يجوز أن يجتمعا، ولا يتنافيا؛ وذلك أنّه يجوز أن يكون التقدير بالربع والاقتصار على ما يقع عليه الاسم فاسدَيْن، فلا يكون نفي أحدهما إثباتًا للآخر.

١٨ فالجواب ما قدّمتُه من اتّفاقهما على إفساد ما عداهما: فصارا متنافيَيْن؛ فمتى ثبت فساد أحدهما، ثبت الآخر.

فصل

٢١ إذا ثبت هذا، فإنّ القلب معارضة. وإنّما تميّز من بين المعارضات، لأنّه عارضه بعلّته في أصله؛ والمعارضة تكون بعلّة أخرى في أصله.

---

٢ يجري: مهمل. ٣ اقلب: مهمل. ‖ يتقدّر: سعدر. ‖ بالربع: مهمل. ٥ ويتعذّر: مهمل. ٦ أثبته: مهمل. ١١ يجمع: نحرح. ‖ الربع: مهمل. ١٣ أثبته: مهمل. ‖ ينفي: سقى. ١٤ ينفيه: مهمل. ١٦ بالربع: مهمل.

ويُحكَى عن بعض أصحاب الشافعيّ أنّ ذلك إفساد، وليس بمعارضة؛ لأنّ علّته تعلّق عليها حكمان متضادّان.

وهذا ليس بصحيح؛ لأنّه إنّما يكون كذلك إذا كانا متساويين من كلّ وجه. ٣
ولا بدّ أن يكون لتعلّق أحد الحكمين بها ترجيح على الآخر، أو يتوجّه على أحدهما إفساد فيسلم الآخر، ويجريان مجرى العلّتين إذا تعارضا؛ فيكون الطريق في الجواب عن القلب بأن يُعترض عليه بما يُعترض به على العلّة المبتدأة. ٦

فصل

وأمّا إذا كان الحكم للتسوية، مثل أن يعلّل أصحاب أبي حنيفة طلاق المُكرَه بأنّه طلاق من مُكلَّف صادف ملكه، فوجب أن يقع كطلاق المختار. ٩

فيقول أصحابنا، وأصحاب الشافعيّ: فاستوى حكم إقراره، وإيقاعه كالمختار.

فقد اختلف القائلون بصحّة القلب في هذا القلب، هل هو صحيح أم لا.

فقال قوم: ليس بصحيح؛ لأنّه يزيد في الفرع استواء حكم الإقرار، والإيقاع ١٢ في عدم الصحّة؛ وفي الأصل استواء الإيقاع والإقرار في الصحّة؛ فحكم الأصل والفرع متضادّان.

ومنهم من قال: يصحّ، والحكم في الأصل والفرع سواء؛ لأنّ الحكم إنّما ١٥ هو التسوية بين الإيقاع والإقرار، دون صحّته | وفساده. ١٨٤و

وهذا حكم صحيح، يجوز أن ينصّ صاحب الشريعة عليه، فيقول: الإيقاع والإقرار يستويان. فكلّ موضع دلّ الدليل على أحدهما، صحّ الأمر؛ ومتى فسد ١٨ أحدهما، فسد الآخر.

إذا ثبت هذا، فإنّ من الناس من يقول: التصريح بالحكم أولَى؛ فكلّ مصرّح بالحكم يكون تعليله أولى من تعليل من لا يصرّح؛ كما أنّ النصّ مقدَّم على ٢١ الظاهر والعموم. وإليه ذهب بعض الشافعيّة.

---

١ وليس بمعارضة: في الهامش. ٢ حكمان متضادّان: حكمين متضادين. ٥ أحدهما: احداهما، مغيّر (من: احدهما). || فيسلم: فتسلم. || الآخر: الاخرى. || تعارضا: تعارضتا، مغيّر (من: تعارضا). ٦ المبتدأة: المبداه. ١٠ إقراره وإيقاعه: مهمل. ١٦ هو: مزيد. ٢٠ التصريح: مهمل.

وذهب آخرون إلى أنّه لا يُقدَّم ولا يُرجَّح بتصريح الحكم؛ لأنّ الحكم هو التسوية على ما قُرّر؛ والتسوية بين الإقرار والإيقاع مصرّح به. ولا عبرة بعدم ٣ التصريح بالصحّة والفساد؛ كما أنّ وقوع الطلاق يُصرَّح به.

ولا يشبه هذا ما ذكروه؛ لأنّ الخاصّ، إذا قضى على العامّ، لا يبطله؛ بل يبقى حجّة فيما لم يتناوله الخصوص. وههنا متى ثبت وقوع الطلاق، بطل ٦ التساوي بين الإقرار والإيقاع. ويكون الكلام على هذا القلب كالكلام على النوع الأوّل.

فصل

٩ وقد يُشبَّه بالقلب، ويُجعَل كالنوع منه جعلُ المعلول علّة، والعلّة معلولًا.

وذلك مثل ما قال أصحابنا، وأصحاب الشافعيّ، في ظهار الذمّيّ: من صحّ طلاقه صحّ ظهاره؛ كالمسلم.

١٢ فيقول المخالف: لا أسلّم هذه العلّة في الأصل؛ بل صحّة ظهار المسلم علّة في صحّة طلاقه.

فيكون قلبًا، حيث جعل الحكم في الفرع علّة لحكم الأصل.

١٥ وقد اختلف الناس في الجواب عن ذلك.

فلأصحاب الشافعيّ وجهان.

فمنهم من قال: الجواب عنه أنّ ما ذكره المخالف من العلّة لا يعارض علّة ١٨ المستدلّ، ويجوز أن يكون كلّ واحد من الحكمين علّة للآخر؛ لأنّ علل الشرع أدلّة وأمارات على الحكم غير موجبات. فتكون إحدى الأمارتين دالَّةً على حصول الأمارة الأخرى. فيحسن أن يقول: من صُحّحت ظهاره، فاحكموا بصحّة طلاقه؛ ٢١ ومن صُحّحت طلاقه، فاحكموا بصحّة ظهاره. وإنّما يمتنع هذا في العقليّات،

---

١ لا: في الهامش. ‖ يُقدَّم: مغيّر. ٢ مصرَّح: مغيّر. ‖ به: مهمل. ٢–٣ ولا عبرة بعدم التصريح: مهمل. ٥ يبقى: سما. ‖ حجّة فيما: مهمل. ‖ يتناوله الخصوص: مهمل. ‖ متى: مهمل. ‖ ثبت: مهمل. ٦ القلب: مهمل. ٩ بالقلب: مهمل. ١٤ قلبًا: مهمل. ١٧ فمنهم: مهمل. ١٩ فتكون إحدى الأمارتين دالَّةً: فيكون أحد الامارتين دالًّا.

لأنّها علل موجبات؛ وقد ورد الشرع بما يشهد لما قلنا في العلل الشرعيّة. فإنّه أمرنا بالتسوية بين الأولاد في العطايا والهبات، وبين تسوية ما بين النساء في القسم. فإذا علمنا أنّه قسم لامرأة وأعطى ولدًا عطيّة، | علمنا بذلك أنّه قسم للأخرى وأعطى الولد الآخر عطيّة. ويكون وجود كلّ شيء من ذلك في حقّ بعض النساء وبعض الأولاد دلالة على وجوده في حقّ المرأة الأخرى والولد الآخر. ٣ ١٨٤ظ

ومنهم من أجاب بغير هذا، فقال بأنّ هاتين العلّتين معارضتان. واعتلّ في ذلك بأنّ العلّة تقتضي الحكم، فلا يجوز أن تقتضي ما يقتضيها، وتوجب ما يوجبها. ٦

فقيل له: هذا حكم العلل العقليّة الموجبة. فأمّا هذه، فإنّها أمارة.

فأجاب بأنّ هذه، وإن كانت أمارة، فقد جُعلت بمنزلة الموجبة. ولهذا لم يجز تخصيصها، كما لا [يجوز] تخصيص العقليّة؛ لأنّها بعد جعلها علّة، وجب أن تُعطَى حكم العلل. ولو رُوعي فيها معنى الأمارة دون العلّة، لَجاز تخصيصها؛ كما يجوز تخصيص الألفاظ. ٩ ١٢

وبهذا فارق ما احتجّ به الأوّل من التسوية بينه وبين الأولاد والنساء؛ لأنّ العلم بذلك لا من جهة العلّة، لكن بمحض الأمارة؛ ولهذا يجوز أن يدفع إليها مرّة واحدة. فثبت أنّه ليس أحدهما علّة للآخر؛ إذ لو كان علّة لاحتاج المعلول إلى العلّة. وما وُجد معه، فما وُجد عنه، ولا لأجله. ١٥

فإن قيل: فمثله نقول في مسألتنا، إذا ثبت صحّة الظهار من شخص، ثبت صحّة الطلاق منه؛ وإذا ثبت صحّة الطلاق منه، ثبت صحّة الظهار منه. ١٨

قال: لا يمكن ذلك لأنّ العلّة يجب أن تكون جارية في معلولاتها. وإذا وجب كون السابق منهما علّة، وجب كونه علّة حيث وُجد؛ لأنّ العلّة وجوده دون سبقه.

ومن قال بهذه الطريقة، أجاب عن هذه المعارضة بأنّ علّة المستدلّ تتعدّى، وتفيد حكمًا، وهو ظهار الذمّيّ؛ وعلّة السائل لا تتعدّى. وهو ممّن يقول: إنّ الواقفة ليست بعلّة. ومن قال هي علّة، يقول المتعدّية أولَى منها. ٢١ ٢٤

---

١ الشرع: مزيد. ٨ هذا: مغيّر. ٩–١٠ لم يجز: لم يجوز. ١٠ تخصيصها: مهمل. ‖ تخصيص: مهمل. ١٣ احتجّ به: مهمل. ١٥ فثبت: مهمل. ١٨ صحّة: مغيّر. ١٩ يجب: مزيد، مهمل. ٢٠ وجوده: حرف الهاء مزيد.

وممّا تترجّح به علّتنا أيضًا أنّ الطلاق سابق للظهار؛ لأنّه كان موجودًا قبل الشرع، والظهار ثبت حكمه في الشرع. - والله أعلم.

٣ فصل من القلب أيضًا

واعلم أنّ القلب على ثلاثة أضرب.

[الضرب الأوّل]: قلب بحكم مقصود.

٦ مثاله أن يستدلّ أصحابنا، وأصحاب الشافعيّ، في بيع الفضول، وأنّه باطل، لأنّه عُقد على ملك العين | بغير ولاية ولا نيابة، فلم ينعقد؛ كابتياع ملكه لغيره، ١٨٥ر أو لنفسه، اتّفاقًا منه على إذنه، بأن يقول: ابتعتُ عبدَ زيدٍ هذا بمائة.

٩ فيقول الحنفيّ: أقلب، فأقول: فلم يبطل لعدم الإذن؛ كالشرى.

فالجواب عنه الجواب عن العلل المبتدأة، كيف جاء الإفساد، وعلى أيّ وجه تأتّى.

١٢ والذي يكثر من الأجوبة فيه أن تقول: هذه الأوصاف لا تؤثّر في حكم القلب. فإنّك لو قلتَ «عقد، فلم يبطل لعدم الإذن»، لم ينتقض عليك بشيء. والثاني أن تقول: «هذه الأوصاف تقتضي إبطال العقد، فلا يجوز أن تُعلَّق عليها

١٥ الصحّة»؛ لأنّ العلل لا يُعلَّق عليها ضدّ مقتضاها.

ومن أصحاب الشافعيّ من أجاب عنه بأنّ هذا القلب فرض مسألة في غير الموضع الذي نصبتَ له الدليل؛ وهذا لا يجوز.

١٨ وهذا جواب فاسد؛ لأنّه إن كان فرضًا، إلّا أنّ في إثباته إبطال حكم المعلّل.

فصل

والضرب الثاني قلب التسوية. وقد مضى الكلام فيه مستوفًى.

---

٦ الفضول: مهمل. ٧ نيابة: نىابه. || كابتياع: مهمل. ٨ ابتعتُ عبدَ: مهمل. ٩ فيقول: السابق «به» مشطوب. || أقلب: مهمل. || فلم يبطل: مهمل. ١١ تأتّى: تاتى. ١٧ نصبتَ: مهمل.

فصل

والضرب الثالث جعل المعلول علّة؛ وقد مضى بيانه، ومثاله، والكلام عليه. ٣
وإنّما قصدتُ بإعادة هذه الفصول الحصرَ.

فصل

وممّا يُذكَر في القلب، وليس بقلب، وإنّما هو معارضة في الحقيقة، أن يقول
المستدلّ في جواز تقديم الكفّارة على الحنث: إنّه كفّر بعد الحلف، فأشبه إذا ٦
كفّر بعد الحنث.
فيقول المعارض: إنّه كفّر قبل الحنث، فأشبه إذا كفّر قبل اليمين.
وهذا عين المعارضة، فلا وجه لاعتقاده قلبًا. ٩

فصول الاعتراض بفساد الاعتبار

اعلم أنّ فساد الاعتبار يتّسع القول فيه، وتكثر أنواعه. فمن ذلك أن يقول
المستدلّ، على أنّ قدر الدرهم من النجاسة يجب إزالته: إنّها نجاسة مقدور ١٢
على إزالتها من غير مشقّة؛ فوجب اعتبار إزالتها لصحّة الصلاة؛ كالزائد على
قدر الدرهم.
فيقول المعترض: إنّك اعتبرت القليل بالكثير في التحريم. والأصول | فرّقت ١٥ ١٨٥ظ
بين القليل والكثير؛ لأنّ القليل من العمل لا يفسد الصلاة، والكثير يفسدها.
وكذلك كلام الناسي وغيرهما؛ فكان اعتبارًا فاسدًا.

---

٧ الحنث: مهمل. ١٠ فصول: مغيّر (من: فصل). ‖ الاعتراض: مزيد. ‖ بفساد: في الهامش.
١٢ يجب: مهمل. ‖ على: مزيد. ١٤–١٥ على قدر الدرهم فيقول: في الهامش. ١٧ كلام: مغيّر.
‖ الناسي: مهمل.

فالجواب عن ذلك إمّا على طريق من يوجب الدلالة على صحّة العلّة في الأصل، ولا يكتفي فيها بالطرد، ولا بسلامتها على الأصول؛ فلا يلزمه الجواب ٣ عن ذلك؛ لأنّ الدلالة إذا دلّت على صحّة العلّة في الأصل، وكانت موجودة في الفرع، وجب اجتماعها في الحكم. وما ذكره من اختلاف القليل والكثير في الأصول، فإنّما هو في حكم آخر. فلم تُوجَد علّة ذلك الحكم في القليل؛ فلم ٦ يشارك القليل الكثير في حكمه بخلاف مسألتنا.

وأمّا من يقنع في صحّة العلّة بجريانها وسلامتها على الأصول، فيجيب بأنّ الأصول ليست متّفقة فيما ذكرتَه؛ بل منها ما يستوي فيه القليل والكثير؛ مثل ٩ الكلام العمد في الصلاة، وترك شيء من الوضوء، والزيادة في الربا، وما أشبه ذلك. وإذا كان من الأحكام ما يستوي فيه القليل والكثير، وفيها ما يختلف، كانت الأصول متعارضة؛ فلا مخالفة، وكانت علّتي سليمة.

١٢ فإن قيل: العلّة إذا خالفت بعض الأصول، كفى في إفسادها، وإن وافقت غيره. ألا ترى أنّ العلّة تنتقض بمسألة واحدة، وإن كانت جارية في غير تلك المسألة؟

١٥ فالجواب أنّ النقض كون الوصف علّة للحكم، إذا كانت موجودة فيه، والحكم معدوم. وفي مسألتنا اختلف القليل والكثير في غير الحكم الذي يصيب العلّة. وإنّما يفسد اعتباره إذا كان مخالفًا لجميع الأصول. فإذا كان منها ما يوافق ١٨ اعتباره، لم يعترض بالفساد على ما وافق اعتباره؛ فلا يعترض على اعتباره.

فإن قيل: إن كان في الأصول ما يخالف هذا الاعتبار، وفيها ما يوافقه، وجب تقديم المعترض؛ كما يُقدَّم الجرح في الشهادة على التزكية والتعديل.

٢١ فالجواب أنّ ذلك ليس بجارح لما بيّنّاه؛ من أنّه لم يجرح فيما وافق هذا الدليل؛ لأنّه ليس في حكمه، وإنّما الجارح بعضه، وقد قدّمناه؛ ولأنّ الجارح في الشهادة، إنّما قدّمناه | لأنّه علم ما خفي على المزكّين؛ لأنّ ما يجرح أبدًا ١٨٦و

---

٢ يكتفي: يكتفى. ‖ بسلامتها: مهمل. ٤ في الحكم: «في» مزيد. ٦ القليل: مهمل، مغيّر (من: العلل). ٧ يقنع: مهمل. ١٢ في: مزيد. ١٣ تنتقض: مهمل. ١٦ في: مغيّر. ‖ يصيب: مهمل. ٢٠ الجرح في: مهمل. ٢١ بجارح: مغيّر (من: بخارج).

يستسرّ الناس به في العادة؛ وما يُمدَح به ويُزكّى يتظاهر به الناس في العادة. وفي مسألتنا هما سواء. وكان ذلك بمثابة أن يختلف المتبايعان في شرط يفسد العقد؛ فأحدهما يدّعيه، والآخر ينكره. فإنّا لا نقدّم ما يجرح العقد، بل نرجّح ما يصحّحه. ٣

وفرق آخر، وهو أنّ الشهادة لا يُرجَّح فيها بكثرة العدد. فإذا تقابل الجرح والتعديل، تعذّر الحكم بالشهادة. والقياس يُرجَّح فيه بكثرة الأصول والنظائر. ٦
فإذا تقابلت الأصول، بقي أصل العلّة، فرُجّحت به.

فإن قيل: فقد افترق الحال بين قليل النجاسة وكثيرها؛ فإنّه عُفي عن يسير الدم.
قيل: إنّما افترقا للمشقّة بإزالة القليل من الدم، وتعذّر الاحتراز منه، فلا تُوجَد ٩
فيه علّتنا. فأمّا قدر الدرهم، فليس بيسير. ألا ترى أنّ ما زاد على الدرهم يستوي حكمه، وحكم ما هو أكثر منه؟

وكذلك إن قال المعترض: اعتبرت الصغير بالكبير في الزكاة، واعتبرت ١٢
الثيّب الصغيرة بالكبيرة في الولاية، والبكر الكبيرة بالصغيرة في الإجبار. واعتبرت حقّ الله – تعالى – بحقّ الآدميّ. وكذلك في إيجاب الكفّارة والقتل على الصبيّ اعتبارًا بالدية. وكذلك اعتبر الشافعيّ الحيّ بالميّت في إسقاط المضمضة، ١٥
والاستنشاق في غسلهما.

والجواب عن ذلك ما مضى.

ويُزاد في حقّ الميّت بأن يقول الشافعيّ: إنّي لم أعتبر الحيّ بالميّت، بل ١٨
الحيّ بالحيّ؛ لأنّ الغسل الموقع في الميّت إنّما يجب على الحيّ؛ ولأنّ إيجاب الغسل في حقّ الميّت آكد، لأنّه لا يجب إلّا مستوعبًا، وغسل الحيّ ينقسم إلى استيعاب واقتصار. ٢١

وكذلك إن قال أصحابنا وأصحاب الشافعيّ لحنفيّ: اعتبرت غير النبيّ بالنبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – في عقد النكاح بلفظ الهبة، لأنّ النبيّ – صلّى الله عليه – مخصوص في النكاح بأحكام كثيرة. ٢٤

---

٥ تقابل: مهمل. ١٢ اعتبرت: اعسرت. ‖ الصغير بالكبير: مهمل. ١٤ وكذلك: معتبر. ‖ والقتل: مهمل. ١٨ ويُزاد: مهمل. ٢٠ لا: مزيد.

فيقول المستدلّ: إنّ ما جاز للنبيّ جاز لغيره؛ إلّا أن يثبت تخصيص له في حكم | بعينه. ١٨٦ظ

٣ ويحتاج المعترض أن يثبت أنّه مخصوص بذلك، لقوله - تعالى: ﴿خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾، حتّى يصحّ سؤاله، وتقرب الدلالة من الآية.

وكذلك إن استدلّ حنبليّ، أو شافعيّ، في أنّ النكاح الموقوف ليس ٦ بصحيح، لأنّه عقد لا يملك الزوج المكلّف إيقاع الطلاق فيه، فكان فاسدًا؛ كنكاح المعتدّة.

فيقول المعترض: هذا اعتبار فاسد؛ لأنّ الطلاق من أحكام العقد وفروعه، ٩ فلا يجوز أن يُستدلّ بفساد الفرع على فساد الأصل.

فالجواب أنّ ما طريقه الدلالة والأمارة يجوز فيه مثل ذلك. وعِلَل الشرع من هذا القبيل. فيُجعَل عدم حكمه دليلًا على فساده؛ لأنّ العقد يُعقَد لإفادة ١٢ أحكامه. ولهذا لو شُرط إسقاط حكم من أحكامه، فسد العقد.

وكذلك إن قال: اعتبرت الوضوء بالتيمّم في النيّة؛ فالتيَمُّم بدله؛ والوضوء أصل، فلا يُعتبر الأصل بالبدل.

١٥ فالجواب نحو ما مضى.

وكذلك إن قال: إنّ حكم الأصل أقوى من حكم الفرع؛ في قياس أصحابنا، وأصحاب الشافعيّ، موضع الاستنجاء على سائر البدن في وجوب الإزالة فيه.

١٨ فيقول المعترض: النجاسة الموجودة في سائر البدن آكد حكمًا؛ ولهذا يجب إزالتها بالماء، بخلاف موضع الاستنجاء.

فالجواب أنّ العلّة الموجبة للإزالة يشترك فيها الأصل والفرع؛ فوجب اعتباره ٢١ به، وتأكُّد الأصل في حكم آخر لا يمنع القياس؛ لأنّ الأصل يكون أقوى من الفرع. فإنّه يثبت بالنصّ، أو يقع الإجماع على حكمه، ولا يمنع ذلك القياس عليه.

---

١ يثبت تخصيص: مهمل. ١١ فيُجعَل: مهمل. || حكمه: مغيّر (من: حكم). ١٢ شُرط: مهمل.
١١-١٢ من «يُعقَد» إلى «العقد»: مكرّر، غير مشطوب. ١٣ وكذلك: حرف الواو مزيد. || فالتيَمُّم: والسمم.
١٧ الاستنجاء: السابق «البدن» مشطوب.

ومثل هذا أيضًا قياس النبيذ في التحريم على الخمر، وإن كان تحريم الخمر آكد، فإنّه يوجب قليله الحدّ والتفسيق، ويُكفَّر مستحلّه؛ إلّا أنّ العلّة الموجبة للتحريم يشتركان فيها، فكان الفرع معتبرًا به. ٣

فإن قيل: فقد اعترض الشافعيّ في مناظرته محمّد بن الحسن بمثل هذا ١٨٧و الاعتراض، حيث قال محمّد بن الحسن، في الزنا، إنّه ينشر الحرمة | واعتبره بالوطء المباح بأنّ هذا جماع وهذا جماع. فقال الشافعيّ: هذا جِماعٌ حُمدتَ به، ٦ وهذا جِماع رُجمت به.

فالجواب أنّ هذا خرج مخرج الفرق بين الجماعَيْن؛ لأنّ الجماع، إذا حُمدتَ به، كان له حرمة تقتضي المحرميّة في حقّ الموطوءة؛ والذي يوجب الحدّ ٩ لا حرمة له، فلا يتعلّق به التحريم.

فصل

ويحصل فساد الاعتبار من وجهَيْن، بعد انتشاره في الكتاب بما ذكرتُ من ١٢ الوجوه: أحدهما من جهة النصّ، والثاني من جهة الأصول. فما يُعرَف بالنصّ، هو أن يعتبر حكمًا بحكم. وقد ورد النصّ بالتفرقة بينهما؛ كاعتبار أصحاب أبي حنيفة تحليل الخمر [بالخلّ وتحليل الجلد] بالدباغ. ١٥

فيقول الشافعيّ: النصّ فرّق بينهما؛ لأنّ النبيّ – صلّى الله عليه – ندب إلى الدباغ في شاة مولاة ميمونة، ونهى أبا طلحة عن التخليل لخمر الأيتام؛ وما فرّقه النصّ لا يجمعه الرأي والاجتهاد. ١٨

وجواب الحنفيّ عن هذا أن يبيّن صحّة اعتباره، وأنّ الشرع ورد باعتبار أحدهما بالآخر. فإنّه قال: يحلّ الدباغُ الجلدَ، كما يحلّ الخلُّ الخمرَ. ويتكلّم على خبر النهي عن التحليل بما يسقط الحجّة منه. ٢١

---

٣ معتبرًا: مغسرا. ٤ في: السابق «محمد بن الحسن» مشطوب. ٤–٥ من «الشافعيّ» إلى «الاعتراض»: في الهامش. ٩ المحرميّة: مغيّر. ١٢ الاعتبار: مهمل. ١٣ النصّ والثاني من جهة: مزيد في آخر السطر. ‖ فما: مغيّر. ١٥ تحليل الخمر: مهمل. ‖ بالدباغ: مهمل. ١٧ ونهى: مهمل. ١٩ يبيّن: مهمل. ٢٠ الدباغُ: الدباع. ‖ الجلدَ: مهمل. ‖ يحلّ الخلُّ الخمرَ: مهمل. ‖ ويتكلّم: مهمل. ٢١ بما: مغيّر، مهمل.

وألحقَ أصحابُ أبي حنيفة بهذا حملَ المطلق على المقيّد، حيث قسنا كفّارة الظهار على كفّارة القتل في اعتبار الإيمان. فقالوا: القرآن فرّق بينهما؛ فلا يجوز ٣ اعتبار أحدهما بالآخر.

وهذا غير صحيح؛ لأنّ النصّ ما فرّق بينهما في اعتبار الإيمان؛ بل ذكره في أحدهما، وسكت عنه في الآخر. وأبدًا يُقاس المسكوت على المنطوق.

٦ وأمّا ما يُعرَف بالأصول فمن وجوه. أحدها أن نعتبر حكمًا بحكم؛ وأحدهما مبنيّ على التوسعة، والآخر على التضييق؛ كاعتبار الكفّارة في رمضان بالقضاء، والقطع بالضمان.

٩ فيُقال: هذا اعتبار باطل؛ لأنّ أحدهما مبناه على التضييق، والآخر على التوسعة؛ فلا يُعتبر أحدهما بالآخر، أو يُعتبر الابتداء بالدوام؛ كاعتبار ابتداء النكاح باستدامته | في الإحرام. ١٨٧ظ

١٢ فيُقال: الاستدامة أقوى، والابتداء أضعف؛ فلا يُعتبر أحدهما بالآخر، أو يُعتبر الرقّ بالعتق، أو العتق بالبيع. وبُني أحدهما على الضعف، والآخر على القوّة؛ فلا يجوز اعتبار أحدهما بالآخر.

١٥ والجواب أن يبيّن أنّهما في الموضع الذي عُلّل سواء.

والثاني أن يعتبر فرعًا بأصل، وهما مختلفان في نظائر الحكم؛ كاعتبار الصبيّ بالكبير في إيجاب الزكاة. وهما مختلفان في أصول الفروض؛ كالصلاة والصيام ١٨ والحجّ، وكاعتبار المرأة بالرجل في إيجاب القتل بالردّة؛ وهما يختلفان في القتل بالكفر الأصليّ، وما أشبه ذلك.

والجواب أن يبيّن أنّ ما ذُكِرَ أنّه نظير للحكم ليس بنظير. وإنّما نظير الحكم ٢١ غيره، وهما يتّفقان فيه.

وأضاف أصحاب أبي حنيفة وجوهًا أُخر، فقالوا: لا يجوز اعتبار المتقدّم بالمتأخّر؛ كاعتبار أصحابنا وأصحاب الشافعيّ الوضوء بالتيمّم في اشتراط النيّة؛ ٢٤ لأنّ آية التيمّم نُزّلت متأخّرة عن آية فرض الوضوء، ووجبت فيه النيّة قبل أن يُشْرَعَ

---

١ المقيّد: مهمل. ٤ بينهما في اعتبار: مهمل. ٧ التضييق: التصيق. ١٢ فلا يُعتبر: فلا يُعبّر. ١٢–١٣ أو يُعتبر: اويعبر، كذا. ١٣ الرقّ: الدف. ٢٤ آية التيمّم: مهمل. ‖ قبل: فبل. ‖ يشرع: مهمل.

التيمّم. فلا يجوز أن يُجعَل وجوب النيّة في التيمّم علّةً لوجوبها في الوضوء؛ لأنّه يؤدّي إلى أن تتأخّر العلّة عن الحكم، والأصل عن الفرع، وهذا لا يجوز.

والجواب أنّا لم نجعل التيمّم علّة لوجوب النيّة في الوضوء؛ وإنّما جعلناه ٣ دليلًا، فقلنا: لمّا أوجب الله – تعالى – التيمّم بعد الوضوء، وأوجب فيه النيّة، وهو بدل عنه وقائم مقامه، دلّنا ذلك على أنّ النيّة واجبة في الوضوء، لأنّه الأصل؛ إذ البدل لا يفارق [ما هو بدل منه] في باب النيّة في الأصول، بدليل الكفّارات إثباتًا، ٦ والعدد سلبًا، وهذا من طريق الدلالة. والدلالة يجوز تأخّرها عن المدلول؛ فيضمنها الله دلالة على السابق لها في الوجود. وهذا كما ضمن المحدثات دلائل دلّت على مُحدِثها وصانعها، فدلّت المُحدَثات على القديم – سبحانه. واستدللنا ٩ بالمعجز المتأخّر على نبوّة سابقة تثبت بمعجز قبل المعجز الثاني والثالث.

١٨٨و ومِمّا ألحقوه وأضافوه إلى فساد الاعتبار أنّه لا يجوز الاستدلال بنفي وقوع | الطلاق في النكاح الموقوف على نفي أصل النكاح. وقد سبق الكلام عليه. ١٢

ومِمّا أضافوه أيضًا أن قالوا: لا يجوز أن يُعلَّق الحكم على معنًى متوهَّم؛ كاستدلال الشافعيّ في نكاح المسلم الأمة اليهوديّة، أنّ هذا يؤدّي إلى أن يسترقّ الكافر ولده منها. ١٥

فقالوا: الاسترقاق معنًى متوهَّم، فلا يجوز إبطال العقد بسببه.

والجواب أنّ الولد من مقاصد النكاح. ولهذا قال – صلّى الله عليه: «تناكحوا، تكثروا». فجاز أن يُجعَل علّة للحكم؛ ولأنّ العلّة كونه ممّا يؤدّي إلى ١٨ أن يُسترقّ ولده منها، وهذا معنًى متحقِّق غير متوهَّم؛ ولأنّ هذا متّفق على استعماله. فأمّا ما نحن فيه، فاستعملناه ههنا. وهم استعملوه في السَّلَم في المعدوم، فقالوا: ربّما مات المسلَم إليه، ولا يجد المسلِم فيه. ٢١

فصل في فساد الوضع

وهو أن يُعلَّق على العلّة ضدّ ما تقتضيه.

---

٤ أوجب: مهمل، مغيّر (من: وحب). ١٠ تثبت: ست. ‖ بمعجز: مهمل. ١٦ بسببه: مهمل.
٢١ إليه: مهمل. ‖ يجد: مهمل.

وإنّما يُعرَف ذلك من وجهين: من جهة الرسول، ومن جهة الأصول. فأمّا جهة الرسول، فهو مثل قول الحنفيّ في تنجيس سؤر السبع، لأنّه سبع ذو ناب،
٣ فكان سؤره نجسًا؛ كالخنزير.

فيقول له الشافعيّ: كونه سبعًا جُعل في الشرع علّة للطهارة. والدليل عليه ما رُوي أنّ النبيّ – صلّى اللّه عليه – دُعي إلى دار قوم، فأجاب؛ ودُعي إلى دار
٦ قوم، فلم يُجِب. فقيل له: «دعاك فلان، فأجبت؛ ودعاك فلان، فلم تجب». فقال: «إنّ في دار فلان كلبًا». فقيل: «وفي دار فلان هرّة». فقال: «الهرّة سبع». فجعل كون الهرّة سبعًا علّة في الطهارة؛ فلا يجوز أن تُجعَل علّة
٩ للنجاسة.

والجواب [للمستدلّ] أن يتكلّم على الخبر بما يسقطه، لتسلم له العلّة.

وأمّا ما عُرف من جهة الأصول، فهو مثل أن يقول الحنبليّ، أو الحنفيّ، في
١٢ قتل العمد: إنّه معنًى يوجب القتل، فلا يوجب الكفّارة؛ كالردّة.

فيقول الشافعيّ: علّقتَ على العلّة ضدّ نقيضَيْها؛ لأنّ كونه موجبًا للقتل سبب للتغليظ؛ فلا يجوز أن يُجعَل | سببًا لإسقاط التخسير والغرم بالتكفير. ١٨٨ظ

١٥ والجواب للمستدلّ أن يقول: إنّه لا يقتضي إلّا ما عُلّق عليه؛ لأنّه إذا تغلّظ بوجوب القتل، وجب أن يستغني عن تغليظ آخر.

وأجاب بعضهم عنه بأنّ هذا يبطل بالأصل، وهو الردّة. فإنّها أوجبت القتل،
١٨ ثمّ لم توجب الكفّارة.

وهذا ليس بصحيح؛ لأنّ السائل لم يقل إنّ وجوب القتل علّة لإيجاب الكفّارة؛ وإنّما قال: سبب الإيجاب. وسبب الإيجاب لا يصلح أن يُعلّق عليه
٢١ الإسقاط، وإن كان لا يتعلّق به الإيجاب؛ كالشاهد الواحد على الإيجاب، لا يُحتَجّ به في الإسقاط، وإن كان لا يتعلّق به الإيجاب؛ وكذلك ههنا.

---

١٠ يتكلّم: مهمل. ١٣ ضدّ: مهمل. || نقيضَيْها: نقيضاها. || موجبًا: مهمل. ١٤ للتغليظ: للتعليظ. || التخسير: النحسير. || والغرم: مزيد. || بالتكفير: مهمل. ١٥ للمستدلّ: للشافعي. || تغلّظ: مهمل. ١٦ تغليظ: مهمل. ١٧–١٨ القتل ثمّ: مهمل.

فصل في اعتراض العلّة على أصلها

وذلك من وجهين.

أحدهما أن يُسقِط أصلَها؛ كعلّة أصحاب أبي حنيفة، في جواز الصلاة بلفظ التعظيم، أنّه لفظ يُقصَد به التعظيم لله – سبحانه، فأشبه لفظ التكبير. فإنّ الأصل ثبت بقوله – صلّى الله عليه: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم». وهذا يقتضي تخصيص التحريم بلفظ التكبير. وهذه العلّة تبطل هذا، فأبطلت أصلها.

والثاني أن يُخَصّ أصلها؛ كقولهم في الربا إنّه مكيل جنس. فإنّ الأصل ثبت بقوله – صلّى الله عليه: «لا تبيعوا البرّ بالبرّ»؛ وهو علّة في القليل والكثير. وعلّتكم تخصّ الأصل في القليل، فلا تصحّ؛ لأنّه لو كان ذلك علّة، لَعمّت جميع الأصل؛ لأنّ المطلوب علّة الأصل.

والجواب أن يتكلّم على الخبر في الموضعين، ويبيّن أنّ الخبر في الأوّل لا يقتضي الحصر؛ والخبر في الثاني لا يتناول القليل، ليبقى القياس بحاله.

فصل في الكسر والاعتراض به على العلّة

وهو نقض المعنى؛ وهو وجود معنى العلّة ولا حكم؛ كما أنّ النقض وجود ألفاظ العلّة ولا حكم. وقد اختلف فيه أهل العلم.

فقيل: ليس من الأسئلة اللازمة.

وقيل: هو لازم.

فمن لم يجعله سؤالًا، لم يَلْزَمْ عنده الجوابُ عنه؛ لأنّه يعتقد أنّه ليس بكلام على الدليل. ومن اعتقده سؤالًا، أُلزِمَ الجواب عنه.

ومثاله قول أصحابنا وأصحاب الشافعيّ في بيع ما لم يره: إنّه مبيع مجهول الصفة عند العاقد حال العقد، فلم يصحّ بيعه؛ كما لو قال: بعتك عبدًا.

---

٤ يُقصَد به: نعصدبه. || التكبير: مهمل. ٥ التكبير: مهمل. ٦ التكبير: مهمل. ١١ يتكلّم: مهمل. || ويبيّن: مهمل. ١٢ ليبقى: مغيّر. ١٨ يَلْزَمْ: مهمل. ١٩ من هنا إلى السطر الثالث في الصفحة التالية: من «الدليل» إلى «بكلام على»: في الهامش. ٢٠ ما لم: مغيّر، مطموس.

فيقول المخالف: هذا ينكسر به إذا تزوّج امرأة لم يرَها؛ فإنّها مجهولة الصفة عند العاقد حال العقد.

٣ لم يصحّ. فمن منعه، قال: هذا ليس بكلام على دليلي؛ لأنّك غيّرت الوصف؛ وإذا غُيّر الوصف، لم يكن الذي تكلّمت عليه دليلي. ومن أجاب عنه، | واعتقده ١٨٩و سؤالًا، قال: ليس النكاح كالبيع. وأخذ يبعّد بالمعنى حسب الإلزام بالمعنى،

٦ ويوضح في تبعيده أنّ النكاح لا يُعقَد فيه على الصفات. ولذلك لا تُفرَد صفاته بالعقد، ولا يلزم اشتراطها، ولا يثبت الخيار فيه بالرؤية؛ بخلاف سائر السلع.

فيجيب الحنفيّ بأنّ النبيّ – صلّى الله عليه – حثّ على تأمّل صفات المنكوحة

٩ قبل النكاح، وقال: «تُنكَح المرأة لجمالها». ويُقرِّب النكاح من البيع، بحيث يندفع الفرق، ويُفرِّق النكاح من البيع بالمعنى.

واعتلّ مَنْ منع من كونه سؤالًا بما نحقّقه في مسائل الخلاف – إن شاء الله.

١٢ ولكنّا نعجّل فيه طرفًا ههنا بأن نقول: الكسر كلام على بعض الدليل، أو على غيره؛ لأنّه لا يقع إلّا ممّن يسقط من العلّة وصفًا، أو يغيّر وصفًا. فالكلام على بعض الدليل ليس بكلام على الدليل. ويكون ما أسقطه، أو غيّره، هو الفرق بين

١٥ مسألة الإلزام وبين المسألة المستدَلّ عليها. قال: ويخالف نقض اللفظ؛ لأنّه أبطل العلّة التي ذكرها. ولهذا لم يُقبَل منه الفرق؛ لأنّه يكون زيادة على ما ذكره من الدليل.

١٨ ولمن نصر صحّة الكسر أن يقول: إنّما نورد الكسر على علّة فيها وصف ليس بمؤثّر في الحكم، ولا يتعلّق به المعنى، فلا نكون قد نقضنا من العلّة شيئًا. ومتى كانت جميع أوصاف العلّة مؤثّرة، فلا كسر.

٢١ فيقول النافي لصحّة الكسر: فإذا كان في العلّة وصف غير مؤثّر، وجب إسقاطه والطعن في العلّة بعدم التأثير، ولا بمعنى لإيراد الكسر.

---

٥ وأخذ: مهمل. || يبعّد: ببعد. || بالمعنى: مهمل. ٦ تبعيده: سعبده. || تُفرَد: نفرد. ٩ تُنكَح: مغيّر (من «اسكح»)، مهمل. ١١ من: مزيد. || بما: مهمل. ١٢ نقول: قال. || أو على: مغيّر (من: وعلى). ١٣ يغيّر: مهمل. ١٨ نصر: مغيّر (من: نص). ٢١ من هنا إلى السطر الأول في الصفحة التالية: من: النافي إلى «فيقول»: في الهامش.

فيقول المثبت للكسر: عدم التأثير سؤال لإفساد العلّة؛ والكسر طريق أيضًا لإفساد العلّة. فأيُّهما أوْرَد [كَسْرًا] نابَ منابَ صاحبه.

٣ فيقول النافي للكسر: هذا غير مستقيم؛ لأنّه مترتّب على سؤال قبله تفسد به العلّة. وهو بيان أنّ هذا الوصف لا يتعلّق به الحكم. والمعنى يتعلّق بما سواه ليتمّ له إيراد الكسر. وإن ثبت أنّه لا تأثير لوصف من أوصاف العلّة، فقد فسدت العلّة بعدم تأثير ذلك الوصف، ولا معنى لإيراد الكسر. ٦

فصول المعارضة

فصل

١٨٩ظ ٩ إذا عارض المعترض العلّة بنطق، نظرتَ. فإن كان نصًّا، كان مقدَّمًا | عليها؛ لأنّ نصّ خبر الواحد مقدَّم على القياس. وبيان ذلك في أصول الفقه وتراتيب الأدلّة، وقد مضى.

١٢ وإن كان النطق ظاهرًا، أو عمومًا، فقد اختلف أهل الجدل فيه. ولأصحاب الشافعيّ فيه وجهان.

فمنهم من يقول: يُقدَّم النطق؛ لأنّ النبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – قال لمعاذ: «بِمَ تحكم؟» قال: «بكتاب الله». قال: «فإن لم تجد؟» قال: «بسنّة ١٥ رسول الله». قال: «فإن لم تجد؟» قال: «أجتهدُ رأيي». قال: «الحمد لله الذي وفّق رسولَ رسولِ الله لِما يرضاه رسول الله». فأخّر الرأي عن الكتاب والسنّة. ١٨

---

١ المثبت: مهمل. ‖ التأثير: مهمل. ٢ أورد [كسرًا] نابَ: اوردناب. ٣ النافي: مغيّر. ‖ هذا: مزيد. ‖ غير: مهمل. ‖ مستقيم: مستقسم. ٥ إيراد: مهمل. ‖ أوصاف: الاوصاف. ٦ لايراد: مهمل. ٩ نصًّا: مهمل. ١٥ بِمَ تحكم: مهمل. ‖ قال فإن: «قال» في الهامش. ١٦ رأيي: راى.

ومنهم من قال: يُقدَّم القياس، لأنّه يتناول الحكم بنصّه، وصريحه، وحقيقته؛ فكان مقدَّمًا على ما يتناوله بظاهره أو عمومه. كما أنّ نصّ خبر الواحد يخصّ عموم
٣ القرآن، وإن كان طريقه الظنّ، وطريق القرآن العلم والقطع، لأنّه يتناوله بنصّه.

إذا ثبت هذا، فإنّ أصحاب أبي حنيفة يقولون: لا يُبتدأ التخصيص بالقياس؛ فإن كان العموم مخصوصًا بغيره، خصّصناه به.

٦ مثال ذلك تعليل أصحابنا، وأصحاب الشافعيّ، في مسألة امرأة الصبيّ إذا مات وهي حامل، أنّها تعتدّ بالأشهر دون الحمل؛ لأنّ هذا الحمل منفيّ عنه قطعًا ويقينًا، فلم يُعتَدّ به؛ كما لو حدث بعد موته.

٩ فقال أصحاب أبي حنيفة: هذا القياس يخصّ عموم القرآن، وهو قوله - تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾؛ فلا يُصرَف عن ظاهره بالقياس. ووجه ما ذكرناه أنّه لا فرق في تخصيص العموم بين ابتداء التخصيص
١٢ وثانيه؛ لأنّ اللفظ المخصوص دلالة فيما لم يُخَصّ، كما أنّ اللفظ في الابتداء دلالة في الكلّ، لايخالف أبو حنيفة في ذلك.

وإنّما عيسى بن أبان يقول: إذا خُصّ، بطلت دلالته؛ فلا معنى لِما ذكروه.
١٥ وعلى أنّه في هذه الآية قد خُصّت في الحمل الحادث بعد الموت.

فصل

وأمّا إن عارض بعلّة، نظرتَ. فإن كانت من غير أصله، مثل أن يقول
١٨ الحنبليّ، أو الشافعيّ، في إزالة النجاسة «إنّها طهارة، فلا تصحّ بالخلّ، كالوضوء»، فيعارضه السائل بـ«إنّها عين يزول حكمها بالماء، | فوجب أن يزول ١٩٠ر بالخلّ، كالطيب على ثوب المحرم»، كان على المستدلّ أن يتكلّم على العلّة التي
٢١ عارضه بها بما يتوجّه عليها من أنواع الإفساد، أو يُرجِّح عليه كما لو كان السائل هو المستدلّ ابتداءً.

---

١ يتناول: ساول، كذا. ٢ يتناوله: يتاوله، كذا. ٣ يتناوله: يتاوله، كذا. ٤ يُبتدأ التخصيص: مهمل. ٦ تعليل: مغيّر، مهمل. ١٨ بالخلّ: مهمل. ١٩ يزول: مهمل. ‖ يزول حكمها: مغيّر (من: برول وحكمها). ٢٠ يتكلّم: مهمل. ٢٢ ابتداءً: مهمل.

فصل

وأمّا إن عارضه بعلّة من أصله، نظرتَ. فإن كانت العلّة التي عارضه بها
واقعة، مثل أن يعلّل أصحابنا، وأصحاب الشافعيّ، في ظهار الذمّيّ بأنّه يصحّ ٣
طلاقه، فصحّ ظهاره، كالمسلم.
فيقول الحنفيّ: المعنى في المسلم أنّه تصحّ منه الكفّارة.
فيقول المستدلّ: هذه علّة واقفة، والواقفة عندك ليست صحيحة. وعلى أنّي ٦
أقول بالعلّتين؛ لأنّ حكم هذه العلّة لا ينافي حكمي.
ومن الناس من قال: لا حاجة به إلى تسليم العلّة له؛ بل يقول: هذه العلة التي
ذكرتَها لا تنافي علّتي، ولا تمنع تعلّق الحكم بها؛ لأنّها توجب حكمًا مثل حكم علّتي. ٩
فإن قال: إذا ثبت تعلّق الحكم بهذه العلّة، ثبت أنّ حكم الفرع بخلاف
ذلك؛ لأنّه لا يُوجَد فيه.
قال له المستدلّ: ليس يلزم في العلّة أن تنعكس، ويجوز أن يثبت الحكم في ١٢
عكسها لعلّة أخرى. فيكون الحكم في الأصل ثابتًا بعلّتين، تُوجَد إحداهما في
الفرع دون الأخرى.
فإن قال السائل «فقد أقررتَ بصحّة علّتي التي عارضتُ بها؛ وأنا لا أقرّ ١٥
بصحّة علّتك التي ادّعيتَها، فيلزمك الدليل»، صار هذا مطالبة بتصحيح العلّة،
وخرج عن حكم المعارضة.

١٨

فصل

وأمّا إن كانت العلّة التي عارض بها متعدّية، نظرتَ. فإن كانت معلولاتها
داخلة في معلولات علّته، لم تصحّ المعارضة؛ لأنّها علّة المعلّل وزيادة.
وذلك مثل أن يعلّل أصحابنا، في إحدى الروايات، وأصحاب الشافعيّ، ٢١
البُرّ بأنّه مطعوم جنس.

---

٣ واقعة: مهمل. ٦ على أنّي: وعلى اى. ١٢ تنعكس: مغيّر. ١٣ ثابتًا: مهمل. || تُوجَد: مهمل.
١٦ فيلزمك: مغيّر. ٢٢ البرّ بأنّه: البرىانه.

فيقول المالكيّ: إنّه جنس، فكان القوت داخلًا في الطعم، كأنّه قال «مطعوم».
وكذلك قال أصحابنا في طعام الكفّارة: لا يجوز أن يُعطَى منه مسكين واحد
٣ مُدَّيْن في يومين؛ لأنّه مسكين استوفى قوت يومه | من كفّارة، فأشبه إذا أعطاه ١٩٠ظ
ذلك عن يومَيْن في يوم واحد سلفًا، لحاجته من الغد.
فيقول الحنفيّ: المعنى في الأصل أنّه استوفى قوت يومه من كفّارة.
٦ لم تصحّ هذه المعارضة؛ لأنّ يومه داخل في علّة المعلّل من أصحابنا، وهو
اليوم المنكر.
قال أبو عليّ الطبريّ، من أصحاب الشافعيّ: وكذلك إذا قيل، في حرمان
٩ الميراث، بقتل الصبيّ لموروثه: إنّه قاتل، فأشبه البالغ.
فقال أصحاب أبي حنيفة: المعنى في البالغ أنّه متّهم بالقتل؛ لأنّ المتّهم في
استعجال الميراث بالتسبّب إلى القتل، ولم يحصل منه. مثل أن عدا على موروثه
١٢ بحديدة، أو أطعمه سمًّا قاتلًا، فتداوى، فسلم منه؛ هذا متّهم في تعجيل الإرث،
ولا يُحرَم الإرث. وكذلك لو جرحه جراحةً يموت بمثلها، فما زال يداويها حتّى
برئ، ثمّ مات من غير سرايتها، فإنّه متّهم، ولا يُحرَم الإرث. فإذا كانت علّته
١٥ التهمة بالقتل، فهي داخلة في علّة مَنْ علّل بالقتل خاصّة.
فأمّا إن لم تكن معلولاتها داخلة في معلولات علّته، مثل أن يعلّل البرّ بأنّه
مطعوم جنس، ويقيس عليه الفواكه.
١٨ فيقول الحنفيّ: المعنى في البرّ أنّه مكيل جنس.
فيحتاج المستدلّ أن يتكلّم على علّة المعارض بما يتوجّه عليها من إفساد، أو
ترجيح علّته، على من علّل به من الكيل. ويوضح أنّ الطعم وصف ذاتيّ، والكيل
٢١ مقدار، وعلم على التساوي، فيبعد أن تكون علّة. ومتى عجز عن واحد منها،
كان منقطعًا بمساواته المعترض. وليس يخرج من الانقطاع إلّا ترجيح لعلّته.

---

٢ الكفّارة: حرف التاء مزيد. ٦ لأنّ يومه: «يومه» مغيّر. ٩ بقتل: نعتل. ٩–١١ من «بقتل» إلى «الميراث»: في الهامش. ١١ عدا: مغيّر (من: عبدا). ١٢ هذا متّهم: هدامتهم. ‖ الإرث: مزيد، وجاء في آخر السطر على الهامش. ١٣ فما زال: فلا زال. ١٤ برأ ثمّ: برائم. ‖ سرايتها: سرابها. ‖ علّته: مغيّر (من: عليه). ١٦ البرّ بأنّه: البربانه. ١٩ يتكلّم: مهمل. ٢٢ وليس يخرج: مهمل.

قال بعض الشافعيّة: ولا يمكن أن يقول بالعلّتين؛ لأنّ الإجماع انعقد على أنّ العلّة في البرّ واحدة.

وليس كما وقع له؛ بل قد ذهب صاحبنا – رضي الله عنه – في رواية إلى أنّ ٣ العلّة ذات وصفين، وهما الطعم، والكيل. فيمكن الحنبليّ أن يقول بما علّل به المعارض إذا نصر هذه الرواية؛ لأنّ ما جعله المخالفون علّة، هو عند صاحبنا وصف. فالعلّة ذات وصفين: طعم، وكيل. ٦

فصل

ولا تحتاج علّة الأصل إلى أصل تُرَدّ إليه؛ لأنّ الأصل ثبت حكمه، لا من وجه القياس على غيره، وإنّما ثبت بالنطق؛ والعلة مستنبطة منه. فإن كان الأصل ٩ ثبت حكمه بالقياس، على قول من أجاز القياس عليه، فإنّما يكون القياس عليه بغير العلّة التي أثبت حكمه بها؛ وتكون العلّة التي ثبت حكمه بها جارية مجرى النطق فيه؛ | لأنّ القياس دليل شرعيّ، كما أنّ النطق دليل شرعيّ. وإذا قيس ١٢ ١٩١و عليه بالعلّة التي ثبت الحكم بها، فلا يكون أصلًا لِما قيس عليه؛ لأنّ الذي قيس عليه مقاس على الأصل الذي انتُزعت منه العلّة. ولا يكون أحدهما بكونه فرعًا أوْلى من الآخر. ١٥

وأمّا الفرع، فلا بدّ لعلّته من أصل؛ لأنّ الفرع ثبت حكمه بغيره.

فصل

وليس من شرط علّة المعارضة في الأصل أن تُعكَس في الفرع؛ بل يجوز أن ١٨ تُذكَر علّة في الأصل، وتُذكَر في الفرع علّة أخرى.

١–٢ من «ولا» إلى «العلّة»: في الهامش. ٤ وهما: وهو. ٥ نصر: مغيّر (من: نص). ٩ بالنطق: مغيّر (من: بالبطر). ١٠ حكمه: مغيّر (من: حكم). ١٤ مقاس: مغيّر (من: بقاس).

وذكر بعضهم أنّه متى لم يعكسها في الفرع لم يحصل الفرق؛ لأنّه يمكنه أن يقول بعلّة الأصل.

٣ وليس ما اعتبره هذا القائل صحيحًا؛ لأنّ علّة الأصل لا بدّ أن يحصل بها الفرق، لأنّها غير موجودة في الفرع. ويكفي عدم وجودها في الفرع؛ لأنّه يخرج بعدم وجودها أن يكون فرعًا، وأن يكون معلّلًا بما يحصل به العكس. وهو إذا ٦ ذُكر علّة في الفرع، وليست موجودة في الأصل، فقد خرج أن يكون فرعًا. فصار بذلك فرقًا صحيحًا؛ فلا وجه للمطالبة بالعكس. وقد حصل الفرق بما ذكرنا مع عدم العكس.

٩ وأمّا قوله: إنّه يمكنه القول بها في الأصل، فليس بصحيح؛ لأنّ علّة الأصل التي لم يعكسها يجوز أن تكون منتقضة على أصل المعلّل؛ لأنّها تتعدّى إلى فروع لا يقول بها. وإنّما يصحّ ذلك في العلّة الواقفة؛ ولأنّ علّة المعارض لا بدّ أن تكون ١٢ منعكسة على أصله. وإنّما في الفرع يعدل عن ذلك؛ لأنّ المستدلّ لا يُسَلِّم له حصول العكس في الفرع. وذلك يكون في العلّة إذا كانت حكمًا، أو صفة شرعيّة.

مثل أن يعلّل أصحاب أبي حنيفة طهارة جلد الكلب بالدباغ بأنّه حيوان يجوز ١٥ الانتفاع به حال حياته، فطهُر جلده بالدباغ؛ كالفهد.

فيقول الشافعيّ: المعنى في الفهد أنّه يجوز بيعه حال حياته، ولا يُغسَل الإناء من ولوغه عددًا، أو يُقتنى إعجابًا به واستحسانًا له، لا لأجل الحاجة إليه. وليس ١٨ كذلك الكلب؛ لأنّه نجس العين لا يجوز بيعه، ويقف اقتناؤه على الحاجة.

فهذا العكس كلّه لا يقول به الحنفيّ، ولا يسلّمه.

فصل

٢١ وإذا عارضه في الأصل بعلّة مجمع عليها. وذلك مثل أن يعلّل | الشافعيّ، في ١٩١ظ أنّ صفة الطلاق لا تنعقد قبل النكاح، بأنّ من لا يقع طلاقه المباشر لا تنعقد صفته بالطلاق؛ كالصبيّ.

---

٤ يخرج: مهمل. ٥ معلّلًا: معلله. ١٤ أبي: السابق «الشافعيّ» مشطوب. ١٦ بيعه: مغيّر، مهمل. ‖ ولا: أو لا. ١٨ لا: ولا. ‖ اقتناؤه: مهمل. ٢١ في: مزيد، مهمل.

فيقول الحنفيّ: المعنى في الأصل أنّه غير مكلّف؛ فلم تنعقد صفته بالطلاق. والبالغ مكلّف، أضاف الطلاق إلى ملكه، فأشبه الزوج.

كان للمستدلّ أن يقول: أنا أقول في الأصل بالعلّتين. ويتكلّم على علّة ٣ الفرع، كما يتكلّم عليها إذا ابتدأ الاستدلال بها؛ فيقول: لا تأثير لقولك: «أضاف الطلاق إلى ملكه» في الأصل؛ لأنّ الزوج يقع طلاقه، وإن لم يضفه إلى ملكه. ٦

وربّما قيل على المعارضة: إنّ اختلاف الصبيّ والبالغ في التكليف لا يمنع استواءهما مع عدم الملك؛ كما استويا في الطلاق المباشر.

ولَربّما قيل بلفظ آخر، وهو أنّ الصبيّ، إن كان غير مكلّف، فهذا غير مالك؛ ٩ وعدم الملك في منع التصرّف، كعدم التكليف.

فصل

وإذا كان القياس على أصول عدّة، فعارض في بعضها، لم يكفِه ذلك في ١٢ المعارضة؛ لأنّ الحجّة باقية بما بقي من الأصول، ولو أصل واحد.

مثال ذلك أن يستدلّ أصحابنا، في رواية، وأصحاب الشافعيّ، في نجاسة شعر الميتة بأنّه شعر نابت على ذات نجسة؛ فكان نجسًا، كشعر الكلب. ١٥

فيقول الحنفيّ: المعنى في الكلب أنّ شعره في حال حياته نجس، فكان نجسًا بعد موته.

كان للمستدلّ أن يقول: هذه معارضة فاسدة، لأنّه في بعض الأصل؛ وأنا ١٨ قست على شعر الكلب حال حياته وبعد موته. فإذا عارضني في بعض أصلي، كان التعليل باقيًا مستقلًا بما بقي لي من الأصل.

---

٢ الزوج: مهمل. ٣ ويتكلّم: مهمل. ٥ يضفه: يضفه. ١٤–١٥ من «وأصحاب» إلى «بأنّه»: في الهامش. ١٥ ذات: مهمل.

فصل

إذا تعارضت علّتان، ولم يتوجّه على إحداهما إفساد، – وهذا إنّما يكون في
٣ قول من يعتبر جريان العلّة وسلامتها على الأصول خاصّة في صحّتها؛ فأمّا من اعتبر
تأثير العلّة والدلالة على صحّتها، فيقلّ وجود ذلك؛ – فإذا تعارضت العلّتان، لم
يكن بدّ من ترجيح إحداهما على الأخرى، فيُعمَل بالراجحة. فممّا تُرجَّح به أن
٦ تكون موافقة لعموم كتاب، أو سنّة، أو قول صحابيّ.

وذلك مثل أن يعلّل من قال «إنّ بدل العبد تحمله العاقلة» بأنّه يتعلّق بقتله
القصاصُ والكفّارة، فحُمّلت العاقلةُ بدلَه؛ كالحرّ.

٩ ويعلّل من قال «إنّها لا تحمله» بأنّه مال تجب قيمته بالإتلاف، فلا تحمله
العاقلة؛ كسائر الأموال.

فرجّح من قال بهذا قياسَه بأنّه موافق للكتاب، فمن [ذلك] قوله – تعالى: | ١٩٢و
١٢ ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾. ويمكنه أيضًا أن يرجّح بنوع آخر. وهو أنّ
المتلفات معظمها تجب على المتلِف. وإنّما ثبت التحمّل، في حقّ الحرّ خاصّة،
لِما يحصل بقتله من النائرة بين الحيَّيْن أو العشيرتين؛ فكان إلحاق هذا العبد بسائر
١٥ الأموال أوْلى.

ويمكن من ألحقه بالحرّ أن يقول: ردّ العبد إلى الحرّ أوْلى؛ لأنّه يُرَدّ إلى
شكله وجنسه. وذلك مثل قول أصحاب أحمد والشافعيّ: إنّ اللعان يمين؛ لأنّه
١٨ ذكر الله – تعالى – على وجه تأكيد الخبر؛ فكان كسائر الأيمان؛ فكان إلحاقه بها
أوْلى من إلحاقه بالشهادات.

---

٢ إفساد: مغيّر (من: فساد). ٤ فيقلّ: مقل. || العلّتان: مهمل. ٥ فيُعمَل: مهمل. || فممّا: مغيّر (من: فما). || تُرجّح: مهمل. ٦ تكون: مهمل. ٧ بذل العبد تحمله: مهمل. || بقتله القصاص: مهمل. ٨ بذله: مهمل. ٩ تجب قيمته: مهمل. ١١ قياسَه بأنّه: مهمل. ١٣ المتلفات: المبلفات. || معظمها: مهمل. || التحمّل: مهمل. || خاصّةً: مغيّر (من: فاصه). ١٤ بقتله: مهمل. || النائرة: مغيّر. || الحيَّيْن: الحيين. || العشيرتين: العشيرس. ١٦ بالحرّ: مغيّر (من: بالحر)، مهمل. || الحرّ: مغيّر (من: الحر)، مهمل. || يُرَدّ: مهمل. ١٧ شكله: سكله. || وجنسه: وجسه. || يمين: مهمل.

فصل

ومن ذلك أن تكون إحدى العلّتين تخُصُّ أصلها الذي انتُزعت منه.
وذلك مثل علّة أصحابنا، في إحدى الروايات، وعلّة أصحاب أبي حنيفة في ٣
البرّ أنّه مكيل؛ فإنّها تخرج الذي لا يُكال من الربا على أصل أصحاب أبي حنيفة
خاصّةً. فإنّ أصحابنا، مع الموافقة لهم في التعليل بالكيل، يخالفونهم في اليسير.
وعلّة أصحاب الشافعيّ، وأصحابنا في الرواية الأخرى، الطعم؛ وهي تجمع ٦
الكلّ؛ فلا تَخُصُّ أصلها.

فصل

ومن ذلك أن يكون حكم العلّة موجودًا معها، وحكم الأخرى يُوجَد قبلها؛ ٩
فتكون المصاحبة للحكم أوْلى.
مثاله قول أصحابنا، وأصحاب الشافعيّ، في البائن، «لا نفقة لها»، بأنّها
أجنبيّة منه، فأشبهت المقضيّة العدّة. ١٢
وقول أصحاب أبي حنيفة: إنّها معتدّة من طلاق، فأشبهت الرجعيّة. والنفقة
تجب للزوجة، قبل أن يطلّقها طلقة رجعيّة.
فعلّتنا المصاحِبة أوْلى، لكونها لم يسبقها حكمها، بل صاحَبَها. ١٥

فصل

ومن ذلك تقديم أصحاب الشافعيّ تمييز المستحاضة على عادتها؛ لأنّ التمييز
صفة قائمة في الحال، والعادة زمان ماضٍ. ١٨

---

٢ انتُزعت: مهمل. ٤ البرّ أنّه: البرانه. || تخرج الذي: مهمل. || يُكال من الربا: مهمل. ٥ اليسير: السير. ٧ تخصّ: مهمل. ١١–١٢ بأنّها أجنبيّة: مهمل. ١٢ المقضيّة: مهمل. ١٤ تجب: مهمل. ١٥ فعلّتنا: معلنا. || صاحَبَها: مهمل. ١٧ تميز المستحاضة: مهمل.

فصل

وذكر أبو عليّ الطبريّ، من أصحاب الشافعيّ، أنّ العلّة، إذا اتّفق الفرع مع
٣ الأصل في الاسم بالجنس والمعنى، كانت أوْلى. مثال ذلك أن يعلّل في رهن
المشاع، أو هبته، بأنّه رهن؛ فأشبه إذا رهن من اثنين، أو وهب من شريكه.
وكذلك إذا علّل في المكاتب أنّه لا يجوز | عتقه في الكفّارة بأنّه مكاتب، فلا ١٩٢ظ
٦ يجري في الكفّارة؛ كما لو كان قد أدّى من كتابته نَجْمًا.
وكذلك إذا مات، فإنّه مات مكاتبًا؛ فأشبه إذا لم يكن له وفاء. وإنّما كانت
هذه أوْلى؛ لأنّ الغرض تقريب الأصل من الفرع؛ فإذا اشتركا في الاسم، كان
٩ أقرب؛ وهذا صحيح فيما يكون للاسم فيه تعلّق بالحكم. فأمّا إذا لم يكُ فيه تعلّق
بالحكم، فلا وجه للترجيح به.

فصل

١٢ وممّا يُرجَّح به أن تكون إحداهما مردودة إلى أصل مجمع عليه، والأخرى إلى
أصل مختلف فيه؛ أو تكون إحداهما مفسّرة، والأخرى مجملة.
كقول أصحابنا في الأكل في الصوم: إنّه إفطار بغير جماع.
١٥ وقول أصحاب أبي حنيفة: أفطر بمتبوع جنسه؛ أو أفطر بأعلى ما في الباب
من جنسه. فإنّ هذا إجمال.
وكذلك إن كان مع إحدى العلّتين زيادة، بأن تكون إحداهما فيها احتياط
١٨ للعرض؛ أو تكون إحداهما ناقلةً عن العادة، والأخرى مثبتة على حكم العادة،
فالناقلة أوْلى؛ لأنّ معها إفادة حكم.
وكذلك إذا كانت إحداهما توجب، والأخرى تندب؛ فالتي توجب معها زيادة.

---

٤ إذا رهن: ادازهن. ‖ اثنين: مهمل. ٥ عتقه: مهمل. ٦ يجري: مهمل. ‖ قد أدّى: فدادى. ‖ نَجْمًا: مهمل. ١٢ يُرجَّح: مهمل. ١٥ بمتبوع جنسه: مهمل. ١٨ ناقلةً: ناقلة. ‖ مثبتة: مهمل. ١٩ فالناقلة: والناقله. ٢٠ إحداهما توجب: مهمل، مكرّر، غير مشطوب. ‖ فالتي: مهمل.

وكذلك إذا كانت إحداهما حاظرة، والأخرى مبيحة.
ويُحكى عن بعض أصحاب الشافعيّ أنّهما سواء.
وسمعتُ بعض أئمّة الأصوليّين يقول في ذلك قولًا حسنًا، وأنّ الاحتياط ٣
بالإيجاب لا وجه له؛ بل يجوز أن يقع في الأفعال. والعلل موجبة للأحكام؛ فلا
بدّ من اعتقاد الإيجاب بها. وقد سوّت الأصول بين اعتقاد ما ليس بواجب واجبًا،
وبين اعتقاد إسقاط الوجوب فيما هو واجب؛ فلا وجه للترجيح في الاعتقاد ٦
بينهما. فأمّا في الفعل الأحوطِ من غير اعتقاد، فذاك غير ما نحن فيه من العلل
الموجبة للأحكام. وهذا الكلام مؤيّد لهذا الوجه، لأصحاب الشافعيّ.

فصل ٩

ومن ذلك أن تكون أحدى العلّتين تستوي في معلولاتها.
وذلك مثل أن يعلّل [أصحاب الشافعيّ] العتق على المالك بالولادة أو
التعصّب. ويعلّل أصحابنا، وأصحاب أبي حنيفة، بأنّه ذو رحم محرم في النسب. ١٢
وهذا يختصّ بالنساء والولادة؛ والتعصيب يستوي فيه نساء الأقارب ورجالهم.
١٩٣و ومن ذلك أن | تكون إحداهما متعدّية، والأخرى واقفة؛ فالمتعدّية أوْلى؛
لأنّها تفسد أحكامًا في فروعها. ١٥

فصل

ومن ذلك أن تكون إحدى العلّتين لا نظير لها في الأصول، وللأخرى نظائر.
فالتي لها نظير أوْلى. ١٨

---

١ كانت: كان. ‖ حاظرة: حاظر. ‖ مبيحة: مهمل. ١٢ أبي: السابق «الشافعيّ» مشطوب. ‖ ذو رحم: دورحم. ١٣ والتعصيب: مغيّر (من: التعصب). ١٤ متعدّية: مغيّر (من «متعدّية» إلى «منعدمه»). ‖ فالمتعدّية: فالمتعدمه. ١٥ تفسد: مهمل.

وذلك مثل ما قالوا في ردّ شهادة القاذف بعد توبته مع زوال فسقه بها. وليس في الأصول ما يوجب ردّ الشهادة مع زوال ما أوجب ردّها؛ ولا لنا فسق يمنع، ٣ فيزول، ويبقى ردّ الشهادة بعد زواله.

فصل

واعلم أنّ المعارضة في الأصل هي الفرق الذي يقصد به المعارض قطع ٦ الأصل من الفرع. وينقسم كما ينقسم أصل القياس. فقد يكون بقياس علّة، وقد يكون بقياس دلالة، وقد يكون بقياس شَبَه.

فأمّا الفرق بقياس العلّة، فالكلام عليه أن يتكلّم على علّة الأصل والفرع بكلّ ٩ ما يُتَكَلَّم به على العلل المبتدأة. والذي ينبغي أن يُعنَى به أن ينظر إلى علّة الأصل؛ فإن كانت علّة، اتّفقا على صحّتها.

وقد بيّنّا مثال ذلك في قول أصحابنا في الطلاق، هل تنعقد صفته قبل النكاح، ١٢ معلّقًا على النكاح: من لا يملك الطلاق المباشر لا تنعقد صفة طلاقه؛ كالطفل.

فيعارضه الحنفيّ بأنّ الأصل غير مكلّف، وهذا مكلّف.

وقد سبق الكلام عليه باستيفاء.

١٥ وإن كانت علّة الأصل مختلفًا فيها، مثل أن يقيس الشافعيّ في الربا في الفاكهة على البرّ، فالذي ينبغي أن يُعنَى به أن يتكلّم على علّة الأصل بأن يقول: لا يجوز أن يكون الكيل علّة؛ لأنّ الكيل يُتخلّص به من الربا. فلا يجوز أن يُجعَل ١٨ علمًا يقتضي تحريم الربا؛ ولأنّ الكيل لا يُوجَد الحكم بوجوده، ولا يُعدَم بعدمه؛ ولأنّ التعليل بالكيل يعود على أصله بالإبطال؛ وما أشبه ذلك.

وأمّا الفرق بقياس الدلالة، فضربان. أحدهما أن يفرّق بحكم من أحكام ٢١ الفرع.

---

١ فسقه بها: مهمل. ٢ فسق: مهمل. ٥ قطع: السابق «به» مشطوب. ٧ بقياس دلالة: بدلاله. ‖ بقياس شَبَه: مهمل. ١٠ كانت: مهمل. ١٢ المباشر: مهمل. ‖ تنعقد: مهمل. ١٤ باستيفاء: باسىفا. ١٦ يُعنَى به: مهمل. ‖ يتكلّم: مهمل. ١٧ يُتخلّص: مهمل. ١٨ يقتضي تحريم: مهمل. ١٩ أصله: اهله.

وذلك مثل أن يقول الحنفيّ في سجود التلاوة: إنّه سجود يجوز فعله في الصلاة، فكان واجبًا؛ كسجود الصُلب، وسجود السهو.

فيقول الحنبليّ، أو الشافعيّ: المعنى في سجود الصلب أنّه لا يجوز فعله على الراحلة في غير حال العُذر؛ وسجود التلاوة يجوز فعله على الراحلة مع عدم العذر. | فهو كسجود النفل. ١٩٣ظ

والجواب عنه أن يتكلّم على علّة الأصل، وعلّة الفرع، بكلّ ما يُتَكَلَّم به على العلل. والذي يختصّ به أن يبيّن علّة جواز فعله على الراحلة. وهو أنّه وجد سببه على الراحلة، وهي القراءة، وسجود الصلب لم يُوجَد سببه على الراحلة. ولذلك لم يجز فعله على الراحلة.

والثاني أن يفرّق بنظير من نظائر الحكم.

وهو مثل أن يقول الحنبليّ، أو الشافعيّ، في الزكاة في مال الصبيّ: إنّه حرّ مسلم، فأشبه البالغ.

فيقول الحنفيّ: البالغ يتعلّق الحجّ بماله، فتعلّقت الزكاة بماله. وهذا لم يتعلّق الحجّ بماله، فلم تتعلّق الزكاة بماله.

والجواب أن يتكلّم على العلّتين بكلّ ما يُتَكَلَّم به على العلل. والذي ينبغي أن يُعنَى به أن يبيّن أنّ الزكاة ليست بنظير للحجّ.

وأمّا الفرق بقياس الشَّبه، فهو مثل أن يقول الشافعيّ في نفقة غير الوالد والولد: إنّها لا تجب؛ لأنّ كلّ قرابة لا تجب بها النفقة مع اختلاف الدين، فلا تجب بها النفقة مع اتّفاق الدين؛ كقرابة ابن العمّ.

فيقول المخالف: المعنى في الأصل أنّ تلك القرابة لا يتعلّق بها تحريم المناكحة. وهذه القرابة يتعلّق بها تحريم المناكحة؛ فهي كقرابة الولد.

والجواب أن يتكلّم على العلّتين بكلّ ما يُتَكَلَّم به على العلل. والذي يختصّ بهذا أن يقابل الفرق بجمع مثله، فيقول: إن اجتمعا في المناكحة، فههنا أيضًا

---

٢ الصلب: مهمل. ٣ الصلب أنّه: «الصلب» مغيّر. ٨ ولذلك: السابق «وهى القراه» مشطوب؛ و «ولذلك» مغيّر (من: وكذلك). ١٠ أن: لان. ‖ بنظير: سطير. ١٦ ليس بنظير للحجّ: مهمل. ١٧ الشَّبه: مغيّر. ‖ مثل: مغيّر. ‖ نفقة غير: مهمل. ٢٠ الدين: مهمل. ٢٠ يتعلّق: مهمل.

قرابة الأب والأخ اجتمعا في تحريم أحدهما على الآخر، وردّ الشهادة، وأحكام كثيرة؛ فيجب أن يجتمعا في إسقاط النفقة. - والله أعلم.

٣ ## فصل

والفرق سؤال صحيح؛ خلافًا لبعض الخراسانيّة. وذلك أنّ الفقه هو الجمع بملاحظة المعنى؛ والفرق قطع لما بين الأصل والفرع بأخصّ منه. وقد يكون ٦ الجامع جمع بالأعمّ، فيفرّق المفرّق بالمعنى الأخصّ. وقد يخطئ الجامع، فيصيب المفرّق؛ وقد يصيب الجامع، فيخطئ المفرّق. فلا يخرج ذلك الفرق عن كونه سؤالًا، كما لم يخرج الجمع عن كونه دليلًا وقياسًا صحيحًا. وهل شَرَعَ ٩ الناسُ في دفع الشبهة عن الحجّة إلّا بإظهار الفرق؟ كقول النبيّ في الأسود العَنْسيّ، لمّا قيل له إنّه يتكلّم بالشيء قبل كونه، فقال: «إنّه إذا شُكّك، شَكّ». وقوله: «الهرّة سَبُع ليس بنجسٍ»، لمّا تعلّقوا | بكونها في بيتِ مَن أجابه. ١٩٤و

١٢ # فصول الكلام على استصحاب الحال

وهو البقاء على حكم الأصل. وهو أصل من أصول الدين، ودليل من أدلّة الشرع، يُبتنَى عليه عدّة مسائل. قال بعض أهل الأصول: والأصل فيه قوله - ١٥ تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا اللهُ عَنْهَا وَاللهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾. وفي هذه الآية تقديم وتأخير. وتقديرها: «يا أيّها الذين آمنوا، لا تسألوا عن أشياء عفا الله عنها.

---

١ اجتمعا: افترقا. ٢ كثيرة: مهمل. ‖ يجتمعا: نعرفا. ٤-٥ الجمع بملاحظة المعنى: مهمل. ٦ فيفرّق: فمعرف. ٧ فيصيب: مغيّر. ٨ يخرج الجمع: مهمل. ‖ وهل شُرع: كأنّ الناسخ قد كتب «وهدلرع». ٩ دفع: مغيّر. ١١ الهرّة: الهر. ‖ بنجسٍ: مهمل. ١٣ البقاء على: مغيّر (من: التفاعل). ١٤ يُبتنى: يبنى.

إن تسألوا عنها، تُبْدَ لكم؛ وإن تُبْدَ لكم، تَسُؤْكم». أي «إن تسألوا عنها، تَظْهَرْ لكم بنزول القرآن؛ وإن تَظْهَرْ لكم، تَسُؤْكم». ومعنى «عفا الله عنها»، «لم تُذكَر»؛ والعفو الترك. ٣

عن عطاء عن عبّاس: «فما لم يُذكَر في القرآن، فهو ممّا عفا الله عنه». وكان ابن عبّاس يُسأل عن الشيء الذي لم يُحرَّم، فيقول: هو عفو. وعن عُبَيْد بن عُمَيْر يقول: «ما أحلّ الله، فهو حلال؛ وما حرّم، فهو حرام؛ وما سكت عنه، فهو عفو». وهذا عين استصحاب الحال. ٦

ومن السنّة ما رُوي في سُنَن أبي عبد الرحمن عن أبي سعيد عن النبيّ – صلّى الله عليه: «إذا شكّ أحدكم في صلاته، فَلْيُلْغِ الشكّ، وَلْيَبْنِ على اليقين». وهذا عين استصحاب الحال الذي يعوّل عليه المستدلّون به في المسائل. ٩

وعن عبد الله بن زيد، قال: شُكي إلى النبيّ – صلّى الله عليه: «الرجل يُخيَّل إليه في صلاته أنّه يخرج منه شيء». قال: «لا ينصرف حتّى يسمع صوتًا، أو يجد ريحًا». أخرجه البخاري، ومسلم. وجعل النبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – اليمين على من أنكر؛ لأنّ معه الأصل، وهو براءة ذمّته. وقيل: قوله مع اليمين، لاحتمال ما يدّعيه المدّعي. ١٢ ١٥

ومن المبنيّ على حكم الأصل أن إنسانًا لو وجد ماء قليلًا في مفازة، وجوّز نجاسته بولوغ كلب، أو سبع، أو خنزير، فإنّه يجب عليه التطهّر به. ويجوز له شربه تمسّكًا بحكم الأصل، وهو طَهوريّته، وما خُلق عليه. فلا يعدل عنه إلّا بدليل يوجب نجاسته، وانتقاله عن الحال الأولى. وكذلك حكم الثوب، والمكان، والطعام، مع تجويز نجاسة ذلك كلّه بالعوارض النجسة، من أبوال الحيوان النجسة، وورود النجاسات. ١٨ ٢١

١٩٤ظ وعلى عكس ذلك لو علم نجاسة محلّ من ثوب؛ أو ماء، أو بدن، ثمّ جوّز | طهارته بعارضٍ طهّره من مجيء مطر، أو إراقة ماء، لم تَجُزْ الصلاة عليه تعويلًا

---

٣ الترك: مغيّر. ٦ حرام: في الهامش، ليحلّ محلّ «محرّم»، مشطوب. ١١ شُكي: مهمل، غير جليّ. ١٣ أخرجه: مهمل. || اليمين: مهمل. ١٤–١٥ اليمين لاحتمال: مهمل. ١٥ ما: مغيّر. ٢٢ أو ماء أو بدن: او ما او بدن. || ثمّ جوّز: مهمل.

على النجاسة المعلومة، وإلغاءً لما جوّزناه من المزيل لها. فإنّ ذلك شكٌّ؛ فلا نرفع ما تَيَقَّنّاه بالشكّ.

٣ وإذا غاب عبد إنسان، وخفي عليه حاله، ثمّ أهلّ هلال شوّال، وجب عليه زكاة فطره؛ لأنّ الأصل بقاء حياته. وكذلك إذا طالت غيبة الحرّ، وخفيت حاله، لا يجوز لزوجته أن تتزوّج، ولا يجوز قسمة ماله؛ لأنّ الأصل بقاء حياته.

٦ وإذا أوقف لأجل الحمل وصيّة أو ميراثًا، فخرج على حال لا يُعلَم أحيّ هو أو ميّت، فلا إرث له، ولا وصيّة؛ لأنّ الأصل عدم الحياة قبل العلم بولوج الروح فيه. فالقول قول من يدّعي عدم الحياة.

٩ ولو تسحّر رجل، وشكّ هل كان طلع الفجر وقت سحوره، أو لم يطلع، بنى على بقاء الليل، وعدم طلوع الفجر؛ لأنّه الأصل. ولو أكل، وهو شاكّ في غروب الشمس، أفطر، وكان عليه القضاء، تمسّكًا ببقاء النهار الذي هو الأصل. ولهذا

١٢ تعلّق من تعلّق بإفطار يوم الشكّ، وهو أنّ الأصل بقاء شعبان، ما لم يتحقّق دخول شهر رمضان، بدليل هو طلوع الهلال. ولو شكّ في يوم الثلاثين من رمضان، فعليه الصوم، بقاءً على حكم الأصل، وهو شهر رمضان؛ لأنّ الأصل بقاؤه.

١٥ وكذلك ما قاله أصحابنا، وأصحاب الشافعيّ، إذا تيقّن الطهارة، وشكّ في الحدث، يصلّي؛ لأنّ الأصل بقاء الطهارة. ولو تيقّن الحدث، وشكّ في الطهارة، بنى على الحدث؛ لأنّه الأصل.

١٨ وإذا ادّعى رجل على رجل دَيْنًا، فالأصل براءة ذمّته، ويكون القول قوله. وإذا ادّعى من ادُّعِيَ عليه أنّه قضى ما كان عليه، أو أبرأه منه المستحقّ، كان البناء على الأصل، وهو بقاء الدين. ولا يسقط بدعوى القضاء والإبراء من غير بيّنة.

٢١ وإذا شكّ هل صلّى أم لا، فعليه أن يصلّي؛ لأنّ الأصل اشتغال ذمّته بالصلاة. فإن فاتته صلاة من خمس، ولا يعرف عينها، لزمه قضاء خمس صلوات، لأنّه كلّما صلّى واحدة بقي شاكًّا في براءة ذمّته بأداء تلك الواحدة،

٢٤ لتجويز أن تكون الفائتة غيرها.

---

١ شكّ: مهمل. ٢ تيقّنّاه: سقماه. ٣ عليه: علينا. ٧ قبل: مهمل. ٩ وقت: مغيّر. ١٦ يصلّي: مغيّر، مهمل. ٢١ اشتغال: استعال. ٢٢ صلاة: مغيّر.

فصل منه أيضًا

إنّا نجد مسائل معارِضةً الأصولَ، فيختلف قول العلماء فيها.

منها: إذا قطع الرجل عضوًا باطشًا من رجل، واختلفا في سلامته وشلله، ٣
١٩٥و فالأصل سلامة العضو. والأصل براءة ذمّة الجاني ممّا زاد على صورة | العضو من البطش الزائد على غرامة عينه، دون بطشه. فمن الناس من يجعل القول قول الجاني، لأنّ الأصل براءة ذمّته. ومنهم من يجعل القول قولِ المجنيِّ عليه؛ لأنّ ٦ الأصل بقاء العضو على سلامته الأصليّة، وعدم شلله وتعطّله.

ومن ذلك إذا ضرب ملفوفًا في كساء، فقدَّ بِنِصْف. ثمّ اختلف الضارب له وأولياء المضروب في حياته. فقال الجاني: كان ميّتًا؛ وقال الأولياء: كان حيّاً. ٩ فإنّ الأصل بقاء الحياة؛ والأصل براءة الذمّة.

ومن ذلك آنية المجوس والنصارى، الأصل فيها الطهارة؛ والغالب أنّهم يستعملون فيها الخمر، والميتة، والخنزير. ١٢

فصل

واعلم أنّ الأصل يُترَك لدليل شرعيّ بنطق، أو استنباط. فالأصل أن لا وضوء من ملامسة امرأة، ولا مسّ ذكر؛ فأوجبناه، بدليل الكتاب والسنّة. ١٥

والأصل أن لا وضوء على من مسّ الدبر، ولا على المرأة إذا مسّت زوجها؛ فأوجبناه بالقياس.

وإذا قال الرجل لزوجته «إن حضتِ، فأنتِ طالِق»؛ فقالت «قد حضتُ»، ١٨ وكذّبها؛ فهي تدّعي الحيض، ووقوع الطلاق، والأصل عدمهما؛ إلّا أنّه جُعل القول قولها، لتعذّر إقامة البيّنة. وإنّ الحيض هي أعلم به منه.

٤–٥ من البطش: السابق «براه دمه الجانى مما زاد» مشطوب. ٧ سلامته: مغيّر (من: لامته).
٨ فقَدَّ بِنِصْف: فقد بصف، كذا كتب الناسخ؛ وأصل المعنى: «فقدَّه بِنِصْفَيْن». ١١ آنية: انه.
١٢ والميتة: مهمل. ١٤ لدليل: مغيّر. || بنطق: ينطق. ١٩ وكذّبها: مهمل.

وسواء كان الأصل الثابت يثبت عقلًا، كبقاء الحياة وبراءة الذمّة؛ أو يثبت شرعًا، كبقاء طهارة الماء، وطهارة المتطهّر؛ فهذا من المتّفق عليه. فأمّا المختلَف فيه، فهو استصحاب حكم الإجماع. ٣

فصل في استصحاب حكم الإجماع

فكقول أصحاب الشافعيّ في المتيمّم، إذا رأى الماء في الصلاة: الأصل انعقاد صلاته وصحّتها بالإجماع. فمن قال «بطلت برؤية الماء» يحتاج إلى دليل. ٦

وكما يقول أهل الظاهر في الرجل، إذا قال لامرأته «أنتِ عليَّ حرام»، ولا نيّة له، لا حكم لهذا القول؛ لأنّ الأصل استدامة النكاح، وبقاؤه، وصحّته، وجواز الاستباحة فيه، إجماعًا. فمن قال «إنّ الزوجة تحرُم بهذا القول»، فعليه الدليل. ٩

وكما يقول أصحاب الشافعيّ في العين المغصوبة، إذا ارتهنها الغاصب: لا يبرأ من الضمان؛ لأنّ الأصل بقاء الضمان، وأنّ هذه العين دخلت في ضمان الغاصب بالغصب إجماعًا. فمن قال «إنّه قد برئ بحدوث الرهن»، عليه الدليل. ١٢

فهل يصحّ التعلّق بمثل هذا أم لا؟

الصحيح عندي أنّه لا يصحّ التعلّق به. وهو على خلاف بين الجدليّين. ١٥

ولأصحاب الشافعيّ – كرّم الله وجهه – فيه وجهان: | أحدهما يصحّ، وهو قول أهل الظاهر؛ والثاني لا يصحّ الاستدلال به، وهو الأصحّ عند الأئمّة؛ منهم الذين رأيناهم، واستفدنا منهم. ١٨ ١٩٥ظ

وجه المذهب الأوّل أنّ الإجماع انعقد في مسألة على صفة، والخلاف وقع في مسألة على غير تلك الصفة. وذلك أنّ الإجماع انعقد على صحّة الصلاة قبل رؤية الماء؛ والخلاف حصل في مسألة أخرى، وهي صحّة الصلاة وفسادها بعد رؤية الماء. وانعقاد الإجماع على مسألة لا يكون إجماعًا على مسألة أخرى. ٢١

---

١ الثابت يثبت: مهمل. ‖ كبقاء: مهمل. ‖ يثبت: مهمل. ٦ بطلت برؤية: مهمل. ٧ أنتِ عليَّ: لب على. ٩ فيه: مغيّر. ١٣ من «قد» إلى «فهل»: في الهامش. ١٥ الجدليّين: الجدلين.

فإن قيل: يلزم عليه استصحاب حال العقل؛ لأنّ الأصل بقاء الطهارة قبل حدوث الشكّ؛ فأمّا مع حدوث الشكّ، فلا.

قيل: لا فرق بينهما؛ لأنّا لا نترك اليقين فيهما من غير دليل ناقل، وحدوث الشكّ ليس بدليل؛ وكذلك رؤية الماء المجرّدة. وقوله «أنتِ حرام» بمجرّده، ليس بدليل. فإن دلّ دليل آخر أنّ رؤية الماء تفسد الصلاة، وحرام بقطع النكاح، انتقلنا عن الأصل. وإن لم يدلّ دليل، وشككنا، تركناهما على حالة الأصل. فأمّا أن نجعل الإجماع على ما قبل رؤية الماء، إجماعًا على حالة رؤية الماء وبعدها، فلا يتمّ ذلك. ولو دلّنا دليل على أنّكم، إذا شككتم في الحدث، وجب عليكم الوضوء، لَتركنا الأصل للدليل.

فصل

ومن ذلك القول بأقلّ ما قيل. وهو كما نقول: إذا أتلف رجل ثوبًا على آخر، فشهد عليه شاهدان أنّه يساوي عشرة دراهم، وشهد آخران أنّه كان يساوي خمسة عشر درهمًا، فإنّه يجب على المتلِف، عند أصحاب الشافعيّ، أقلّ الثمنَيْن.

وكما نقول في دية اليهوديّ ثلث دية المسلم، في رواية، وكذلك أصحاب الشافعيّ، فنقول: الأصل براءة الذمّة، والأقلّ قد ثبت بالإجماع؛ وما زاد، فلا دليل عليه. فلا يلزمه إلّا بأمر ثابت، ودليل صحيح.

فصل من ذلك أيضًا وهو
حكم الأشياء قبل ورود الشرع

وهذا مفروض متوهّم؛ لأنّه لا ينفكّ العالم من شرع. وهذا بأصول الديانات أخصّ منه بالفقه وأصوله؛ لكن ذكرناه لأنّ الفقهاء بنوا عليه مسائل.

---

٣ ناقل: باقل. ١٣ الثمنَيْن: الثمن. ١٨ الأشياء: مغيّر.

فعن صاحبنا – رضي الله عنه – فيه أنّها على الحظر؛ وبه قالت المعتزلة البغداديّون. وعنه رواية أخرى تقتضي الإباحة؛ وهو اختيار أبي الحسن التميميّ.

٣ ولأصحابنا، وأصحاب الشافعيّ، فيها ثلاثة أوجه.

أحدها أنّها على الإباحة، | وهو قول أبي العبّاس، وأبي إسحاق المروزيّ، ما ١٩٦و لم يعلم الإنسان فيه ضررًا لنفسه أو لغيره.

٦ والوجه الثاني، وهو قول أبي عليّ بن أبي هريرة، أنّها على الحظر؛ فلا يجوز لأحد أن ينتفع بشيء إلّا ما يدفع به ضررًا.

والوجه الثالث، وهو قول أبي عليّ الطبريّ، أنّها على الوقف؛ لا نحكم فيها ٩ بحظر، ولا إباحة؛ وهو قول أبي الحسن الأشعريّ.

وقال بعض أهل العلم: فأيّ شيء حُكم به من حظر، أو إباحة، أو وقف، كلّه حكم قبل ورود الشرع. وتوجيه ذلك يرِد في مسائل الخلاف – إن شاء الله.

١٢ فصل

ومن هذا القبيل أيضًا القول بأنّ شرع مَنْ قبلَنا شرع لنا، ما لم يثبت نسخه. وذلك استصحاب لحكم الشرائع الأُوَل. ومجيء النسخ كقيام دلالة الصرف عن ١٥ التمسّك بالأصل. وهو على ثلاثة أضرب.

[الأوّل] ما نُهينا عنه، فيُحكَم بنسخه؛ كالتمسّك بالسبْت، وأكل الخنزير، والتقرّب بالخمر.

١٨ والثاني ما أُمرنا بفعله، فهو شرع لنا بالخطاب الذي جاءنا به. قال الله – تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ إلى قوله: (وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ).

الثالث ما لم نُؤمَر به، ولم نُنْهَ عنه؛ ففيه مذهبان. ولأصحاب الشافعيّ ٢١ وجهان. أحدهما أنّه شرع لنا، ما لم نُنْهَ عنه؛ لأنّ الشريعة الأولى شريعة الله – سبحانه – ثابتة، لا يجوز تركها، إلّا بصريح نسخ. وبعثة رسولنا – صلّى الله

---

١ فعن: مهمل، والسابق «البغدادس» مشطوب. ٨ الوقف: مغيّر. ١١ وتوجيه: مغيّر (من: ويوجبه). ١٣ يثبت نسخه: مهمل. ١٦ بالسبْت: بالسبْ. ٢٠ نُنْهَ: مغيّر.

عليه – ليس بصريح نسخ، لإمكان الجمع بين شريعته وشريعة مَن قبله. فكيف وقد ورد أمر الله – سبحانه – لنبيّنا – صلّى الله عليه وسلّم – باقتدائه بهم؟ فقال – سبحانه: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾؛ وقال – سبحانه: ﴿أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾. ٣

فصل

وقد اختلف الناس، هل كان متعبّدًا بشيء قبل بعثته – صلّى الله عليه وسلّم. ٦

فقال قوم: كان متعبّدًا بملّة إبراهيم، وما وصله منها وعرفه حيث كان يتحنّث في غار حِراء – يعني يتعبّد.

ومنهم من قال: لم يكن متعبّدًا بشرع غيره من الأنبياء. ٩

وقال قوم: كان يعرف بدليل العقل إثبات الصانع والوحدانيّة، ويستقبح عبادة الوثن. كما عرف ذلك إبراهيم قبل النبوّة، بما ذكره الله عنه في كتابه في استقراء الكواكب؛ ولمّا رأى زيد بن عمرو بن نُفَيْل يمتنع ممّا يُذبَح للوثن، امتنع هو. ١٢

١٩٦ظ وسنوضح هذا | – إن شاء الله – في مسائل الخلاف، على الاستيفاء.

فصل محقّق في استصحاب الحال أيضًا

اعلم – وفّقك الله – أنّ استصحاب الحال هو البقاء على حكمٍ استند إلى دليلِ عقل، أو حجّةِ سمع. ومتى لم يكن الحال المعتمد عليها رجوعًا إلى حجّة، لم يصحّ التعلّق بها. وهذا دليل يفزع إليه المجتهد عند عدم الأدلّة. ١٥

وقد ذهب قوم من الفقهاء الأعاجم إلى أنّه ليس بدليل، وإنّما هو حقيقة الجهل؛ وردّ للسؤال على السائل، وطلب الدليل منه. لأنّه يقول: الأصل كذا، ١٨

---

٧ يتحنّث: سحنث. ٨ غار حِراء: عار حرا. ١٠ ويستقبح: مهمل. ١١ الله: مزيد. ١٢ يمتنع: مغيّر، مهمل. || يُذبَح: مهمل. || امتنع: مهمل. ١٥ استصحاب الحال: غير جليّ. ١٤–١٥ من «أيضًا» إلى «الحال»: في الهامش. ١٥ استند: مهمل. ١٧ دليل: مغيّر (من: ذلك).

فمن ادّعى نَقْلنا عنه فعليه الدليل. فكان محصول الكلام: «لا أعلم ما ينقلني، فهلمّ دليلًا أتبِعه».

٣ وهذا ليس بكلام مَن فهم التمسّك بأحكام الأدلّة والبقاء عليها. وإنّما الجهل ما صورة العبارة عنه «لا أدري». فأمّا من قيل له: «ما مذهبك في أمّ الولد، هل تُباع؟» فقال: «تُباع». فقيل له: «ولمَ قلت إنّها تُباع؟» فقال: «لأنّ الأصل فيها ٦ الرقّ وجواز البيع؛ فإنّا نتمسّك بهذا الأصل إلى أن يقوم دليل بالمنع بأنّه قد تعلّق بدليل وتمسّك به». ثمّ قال بعد التمسّك: «فمن ادّعى بغير ذلك، فعليه الدليل». فما جهل، ولا تعلّق بجهل؛ وإنّما تعلّق بحكم بدلالة، وقال: «لا أنصرف عنها إلّا ٩ بدلالة تصرفني». فكان كمن قال: «أنا متمسّك بهذه الآية، فلا أتركها حتّى يرد ما ينسخها»؛ لا يُقال إنّه جهِل، ولا أنّه ما استدلّ. فكان كأهل قُباء، لمّا كانوا مستقبلين قبلة اليهود، لو جاءهم من قال لهم: «لِمَ استقبلتم بيتَ المَقْدِسِ في ١٢ صلاتكم، ولِمَ لا تستقبلون الكعبة؟»؛ فقالوا: «لأنّ محمّدًا رسول الله – صلّى الله عليه – استقبلها؛ وقد ثبت عندنا وجوب اتّباعه بما قام على نبوّته من الإعجاز. فلا نعدل عن هذه القبلة إلى غيرها، إلّا بأمره لنا باستقبال غيرها، ونهيه لنا عن ١٥ استقبالها»؛ فإنّه لا يُقال: «هؤلاءِ جهّالٌ، ما استدلّوا، لكنّهم أخبروا بالجهل عن أنفسهم»؛ بل يُقال: «أوّل كلامهم تمسّك بدليل الحكم الذي استداموه، وتمسّكوا به؛ وإنّما نطقوا بالجهل بالدليل الصارف لهم عمّا تمسّكوا به من ١٨ الحكم الأوّل، فقالوا: ولا نعلم ما يصرفنا عمّا نحن عليه. فكان كمن قال: هذه الدار في يدي وتصرّفي، فلا أسلّمها إلى غيري، إلّا بأن تقوم بيّنة باستحقاقها». فإنّه متمسّك بما يُستدلّ بمثله في الأملاك، وهو اليد والتصرّف. وقد شهد لذلك ٢١ قولنا: هذا الحكم شرع إبراهيم وموسى وعيسى، فلا يزال شرعًا | لكلّ من ١٩٧و سمعه، ولازمًا لكلّ من وصله، إلّا أن ينطق محمّد – صلّى الله عليه وسلّم – بصريح نسخه، فينصرف عن شريعة صادق بقول هو نسخ من صادق.

---

١ ادّعى: مغيّر. ‖ ينقلني: مغيّر (من: ينقله). ٢ دليلًا: دليل. ٦ الرقّ: مغيّر. ٨ عنها: عنه. ٩ يرد: في الهامش. ١٢ تستقبلون: تستقبلوا. ١٣ وجوب: وحرب. ١٤ ونهيه: مهمل. ١٦ تمسّك: مهمل. ١٧ وتمسّكوا به: مهمل. ٢٠ اليد: مهمل. ٢٣ بصريح: مهمل.

ومن قال ذلك لم يُقَل إنّه ما استدلّ، وإنّما تعلّق بالجهل، واستطعم الدليل؛ ولا أنّه ردّ الدليل على السائل، بل استدلّ على الحكم الذي تمسّك به، وقال لغيره: «فإن كان عندك ما ينقلني عمّا تمسّكت به لصحّة دليله، فهاتِهِ لأصير إليه ٣ إن كان صالحًا لصرفي ونقلي عمّا أنا عليه».

وقد أشار الشرع إلى ذلك، حيث قال النبيّ – صلّى الله عليه: «إنّ الشيطان لَيأتي أحدكم فينفخ بين إلْيَتَيْهِ، فلا ينصرفنّ حتّى يسمع صوتًا أو يشمّ ريحًا». ٦ فأمرنا بالتمسّك بما تيقّنّاه من الأصل، وأن نلغي حكم الشكّ إلى أن تقوم دلالة الحدَث، وهي صوته وريحه. وهذا بعينه هو ما نحن فيه من التمسّك بالحكم الذي يثبت بدلالة، إلى أن تصرفنا عنه دلالة. ٩

فصل يوضح أنّ المتمسّك المستصحب للحال مستدلّ

فنقول إنّه إذا سُئل عن وجوب الكفّارة بقتل العمد بلا شكّ أنّه إذا قال «إنّ الذمم خُلقت بريئة، ودلالة العقل أوجبت سلامة كلّ ذمّة وبراءتها، فأنا متمسّك ١٢ بذلك إلى أن يصرفني عنه دليل يوجب شغلها»، فلا شكّ أنّه قد استدلّ حيث أسند مذهبه إلى دلالة العقل.

فصل ١٥

وأمّا الاحتجاج على إسقاط الفرائض والغرامات والكفّارات، وما جرى هذا المجرى ممّا يشغل الذمم ببراءة الذمم، والأصل أنّه لا فرض، فاحتجاج صحيح. وذلك أنّ الناس في مجوّزات العقول في الأصل على ثلاثة مذاهب. ١٨

منهم من قال بالحظر، وهو وجه لأصحابنا، – وعليه عوّلوا – المحقّقون منهم.
ومنهم من قال بالإباحة، وهو وجه آخر لأصحابنا.

---

٦ لَيأتي: لياى. ١١ بقتل: مهمل.

ومنهم من قال بالوقف.

وسنذكر الخلاف في ذلك في مسائله مستوفًى - إن شاء الله.

٣ ومعنى الوقف هو اعتقاد [ما] ذُكر من هذه الأشياء غير محظورة، ولا مباحة. واستصحاب الحال على هذه المذاهب الثلاثة صحيح. فالقائل بالإباحة يستصحب ما دلّ العقل عليه من أنّ هذه الأمور غير مفروضة، وأنّه لا سبيل

٦ إلى إيجابها إلّا بالسمع؛ وإلّا فبراءة الذمّة مستقرّة من ناحية العقل.

والقائل بالحظر يقول: إنّ الأموال | والدماء والفروج، وغير ذلك من هذه ١٩٧ظ الأفعال، ممنوع محظور؛ إلّا أن ينقله السمع، ويغيّر حكمه.

٩ ومن قال بالوقف، قال: الأصل أن لا فرض، وأنّ الذمّة بريئة من كلّ فرض ممّا سمّوه عقليًّا وسمعيًّا. فإذا سُئل هذا القائل عن وجوب الكفّارة، أو غُرْم قيمةِ متلَف، أو صلاة، أو بعض العبادات، صحّ أن يقول: «قد دلّ الله - سبحانه -

١٢ في الأصل على براءة الذمّة؛ فلا نشغلها بوجوب شيء، إلّا بسمع». وهذا عين الاستصحاب؛ لأنّه تعلّق بحال قد دلّ دليل العقل عليها؛ فهو كالرجوع إلى التعلّق بالحال الذي دلّ السمع من النصّ والظاهر عليها.

١٥ فصل في ذكر الطعن في التعلّق باستصحاب الوقف

فقال قوم: إنّما يسوغ هذا الاستصحاب لقائل يقول بالحظر أو الإباحة؛ لأنّ ذلك قول بمذهب، وحكم قد ثبت؛ والقول بالوقف ليس برجوع إلى حكم

١٨ ثابت.

وما أصابوا في هذا. والدلالة على فساده أنّ القول بالوقف هو نفس القول ببراءة الذمّة، وزوال الفرض من ناحية العقل.

٢١ فقد شارك في هذا المعنى الذي إليه يرجع أصحاب الإباحة وأصحاب الحظر؛ لأنّهم جميعًا يقولون: إنّ الذمّة بريئة.

---

٦ مستقرّة: مستقر. ١٠ القائل: مغيّر (من: القابل). ‖ غرم: مهمل. ١٢ بسمع: مهمل.
١٣ كالرجوع: مغيّر. ١٦ يسوغ: مهمل.

وأهل الوقف يقولون: إنّ الذمّة بريئة، غير أنّهم لا يقولون، بمنع ذلك، إنّ الأفعال التي سمّاها مخالفوهم «مجوّزات العقول» محظورةٌ ولا مباحة. وليس معنى وصف الشيء بأنّه محظور أو مباح براءةَ الذمّة منه، لِما يبيّنه القوم في مقالتهم بأدلّتهم في باب الإباحة والحظر. وإذا ثبت هذا، صحّ التعلّق ببراءة الذمّة لكلّ فريق من هؤلاء الثلاثة المختلفين في حكم الأصل، هل هو الحظر، أو الإباحة، أو الوقف. ولا وجه للتعاطي لإخراج بعضهم.

فصل

وكما أنّ التمسّك بالأصل في براءة الذمّة واجب، صحّ أيضًا بإجماع الفقهاء التعلّق بتأبيد الفرض في كلّ وقت، أو دلّت الدلالة على وجوب تكرّره؛ إمّا من ناحية لفظه، على من أثبت للعموم صيغة؛ أو بدلالة تقترن به، على مذهب أصحاب الوقف والخصوص، إلا أن تُنقَل عن ذلك دلالة نسخ فيما يتعلّق بالأزمان، أو دلالة | تخصيص فيما يتعلّق بالأعيان. فيجب المصير إليه، وإلّا فالثبوت على الحالة التي توجب عمومها في الأعيان والأزمان واجب تمسّكًا واستصحابًا. فما كان من الأحوال المستصحبة جاريًا هذا المجرى، لزم التعلّق بها؛ وما لم يكن من هذا في شيء، فليس بصحيح.

فصل

وأمّا ما يتعلّق به القائلون بالتمسّك بالصلاة بالتيمّم، والمضيّ فيها وإن طلع الماء عليه، اعتدادًا بالإجماع على الشروع فيها، وتمسّكًا به، وترك الاحتفال بما تجدّد من القدرة على الماء الطالع، وإهمال الخلاف الواقع، وأمثال هذه المسألة

---

١ بمنع: مهمل. ٢ سمّاها: مزيد، وجاء في آخر السطر على الهامش. ٩ بتأبيد: بتابد. ١٢ تخصيص فيما: مهمل. ١٣ فالثبوت: فالسوب. ١٨ الاحتفال: الاحفال. ١٩ تجدّد: مهمل.

من الفقهيّات، فهذا ليس بتمسّك صحيح، ولا نافع لمن تمسّك به؛ لأنَّ المعوّل عليه في هذا، ليس بتمسّك بأصلٍ باقٍ بخلاف التمسّك ببراءة الذمّة في مسألة كفّارة قتل العمد. والزيادة على ثلث الدية في قتل الكتابيّ خطأً. وإنّما كان التمسّك بهذا غير جائز، ولا صحيح؛ لأنَّ التمسّك ههنا إنّما هو بما كان إجماعًا.

فالحالتان قد افترقتا؛ إذ كانت الحالة الأولى حالة إجماع، والحالة الثانية حالة خلاف. ومحال بقاء حكم الإجماع مع طَرَآن الخلاف. وكيف يكون ذلك وسلطان الإجماع عدم التسويغ، وتجدُّد الخلاف موجب للتسويغ. فيفضي إلى أن يكون ما اتّفقوا عليه هو نفس ما اختلفوا فيه؛ وهذا محال. فانقطع الإجماع الأوّل عن الخلاف الثاني؛ لأنَّ الأوّل إجماع على الدخول بالتيمّم مع عدم الماء، والخلاف المجدّد هو المضيّ والاستدامة في صلاة بتيمُّم مع وجود الماء.

يوضح هذا أنَّ المسألة الأولى مسألة إجماع لا يسوغ الخلاف فيها. فلو منع مانع من الشرع في الصلاة بالتيمّم مع عدم الماء، كان للإجماع خارقًا، وبِخرقِه الإجماعَ، فاسقًا.

والمسألة الثانية مسألة من أصاب فيها الحقّ بإيجاب الانتقال، وهو مذهبنا؛ فله أجران، لاجتهاده وإصابة الحقّ؛ ومن أوجب المضيّ فيها، فله أجر، لمكان اجتهاده في طلب الحقّ.

فأين المسألة الأولى من الثانية؟ وكذلك لا نجيز لعامّيّ أن يقلّد من يمنع الدخول بالتيمّم في المسألة الأولى؛ ونجيز للعامّيّ تقليد من أوجب المضيّ فيها بعد | طلوع الماء. فهذا ممّا لا خفاء به. ١٩٨ظ

فإذا ثبت بهذا أنّهما مسألتان، فإذا لم يكن بدّ في تصحيح الأولى من دليل عقل، أو حجّة سمع، أو إجماع، أو غيره، وجب أنّه لا بدّ في المسألة الثانية من دليل من الأدلّة التي ذكرناها. فعلى من أوجب الخروج من الصلاة دليلٌ؛ وعلى

---

٢ بتمسّك بأصل: مهمل. ‖ باقٍ: ىاى. ٣ قتل الكتابيّ: مهمل. ‖ الدية: الدمّة. ٧ وتجدُّد: مهمل. ٨ من «ماء» إلى «فانقطع»: في الهامش. ‖ وهذا محال: غير جليّ. ١٠ بتيمّم: سمم، كذا. ١٢ للإجماعِ: الاجماعِ. ‖ وبخرقه: ويحرقه، مغيّر. ١٧ نجيز: يجز، كأنّ المسطور «يجزه». ١٨ ونجيز: ويحيز. ‖ المضيّ: مغيّر. ٢٠ ثبت: نبت.

موجب المضيّ فيها دليل؛ وعلى من جوّز المضيّ فيها ولم يوجبه دليل، إن ذهب إليه ذاهب، سيّما مع وقوع الخلاف.

فإن قيل: فسبيل ما تمسّكتم به في براءة الذمم سبيل ما ذكرتم. لأنّ دليل ٣ العقل إنّما دلّ على براءة الذمّة من الكفّارة؛ وما زاد على ثلث الدِّية، ما لم يُوجَد القتل، حتّى لو أوجبه موجبٌ قبل القتل، لأَثِم وخرج. ولمّا تجدّد القتل، ساغ الخلاف، وزال ما كان من حكم ذلك الأصل. ٦

قيل: الأصل هناك، وهو براءة الذمّة، دلّ عليه دليل العقل. والخلاف المتجدّد عليه، لا يزيل سلطانه؛ وليس في قُوَى الخلاف ذلك. فأمّا ما نحن فيه من الأصل الثابت بإجماع المجتهدين، فإنّه إنّما تناول مسألة مخصوصة؛ وهي ٩ دخول في الصلاة بالتيمّم عند عدم الماء. فلمّا تجدّد طلوع الماء، صارت مسألة ثانية، على ما قدّمنا، وساغ فيها الاجتهاد؛ فزال سلطان الإجماع بما بيّنّا من الأحكام في مسألة عدم الماء. ثمّ في الثانية من سوغان الاجتهاد، وجواز ١٢ استفتاء العامّيّ لمن شاء من المختلفين فيه، بعد ما كان متعيّنًا عليه اتّباع المحرم بالصلاة على الصفة المذكورة، والدخول فيها من غير تأخير لها عن وقتها. ١٥

فإن قال المستصحب للحال: نحن على ما أجمعوا عليه من الدخول في الصلاة، والتمسّك بها، إلى أن ينقلنا عنها ناسخ.

قيل: ما أجمعوا قطّ على وجوب المضيّ في صلاة، ولا على صحّتها مع ١٨ طلوع الماء؛ بل هم في ذلك مختلفون. لأنّ القائلين بوجوب الخروج من الصلاة، مع القدرة على التوضّؤ بالماء، إنّما قالوا في الأصل: «إنّ المضيّ في الصلاة واجب، أو صحيح، بشريطة عدم الماء»؛ ولم يقولوا: «إنّ المتيمّم ٢١ يمضي في صلاته وإن وجد الماء». فهو، إذا وجد الماء، على غير الحال التي أجمعوا عليها؛ فقد زال الإجماع، وعند زواله يجب إقامة الحجّة. وقد أوضحنا ١٩٩و من قبلُ أنّ هذا ليس هو موضع الإجماع الذي ظنّوه؛ فلا معنى للتعلّق | به. ٢٤

---

٢ سيّما: مهمل. ١٢ سوغان: مهمل. ١٣ شاء: مهمل. || متعيّنًا: مهمل. || اتّباع: مهمل. ١٤ تأخير: مغيّر (من: ناخر). ١٦ المستصحب: المستحب. ٢٠ التوضّؤ: التوضى.

فإن قالوا: لم يحصل بعد الإجماع إلّا حدوث حادث من رؤية الماء ووجوده؛ والحوادث لا تقلب الأحكام التي تثبت بالدليل.

٣ قيل لهم: تُقابَلون بأن يُقال لكم: لم يحصل الإجماع قطّ على صحّة المضيّ، ولا إيجابه في الصلاة مع وجود الماء، ولا طلوعه؛ وإنّما أجمعت [الأُمّة] على ذلك عند عدمه. فلا إجماع ههنا رُجع إليه. على أنّ قولكم: «لا يغيّر الحادث

٦ أحكامًا»، ليس بصحيح؛ لأنّه قد غيّر أحكامًا من تسويغ الاجتهاد بعد أن لم يكن الاجتهاد سائغًا. وجوّز للعامّيّ التقليد لمن أوجب الخروج من الصلاة، بعد أن لم يكن جائزًا. وزال سلطان الإجماع بتجدّد الخلاف، بعد أن كان ثابتًا.

٩ ثمّ يُقال لهم: الحادث إذا اختُلف عند وجوده هل يقتضي قطع العبادة أم لا، فعلى من يوجب القطعَ دليلٌ، وعلى من يسقطه دليل. لأنّ الإيجاب في هذا والإسقاط من العبادات السمعيّة التي لا بدّ فيها من دليل – اللّهمّ إلّا أن يكون

١٢ الدليل الموجب لصحّة الصلاة دليلًا يوجب المضيّ في الصلاة، وإن وُجد الماء – بلفظ يقتضي ذلك أو إجماع عليه. فإذا لم يكن ههنا إجماع على هذا، ولا لفظ يقتضيه، وإنّما أجمعت الأمّة على المضيّ في الصلاة مع عدم الماء، لا مع

١٥ وجوده، وقد اختلفت عند طلوع الماء عليه، فوجب إقامة الدليل لزوال الإجماع ووقوع الخلاف. وهذا ظاهر، لا إشكال فيه.

فإن قالوا: إنّ الإجماع على دخول الصلاة بالتيمّم، وصحّة ما أُدّي منها مع

١٨ عدم الماء على معنى أنّه قربة يُثاب صاحبها، لم يقع إلّا عن دليل سمعيّ؛ فيجب أن يكون ذلك الدليل في معنى اللفظ الذي يوجب المضيّ في الصلاة إلى آخرها وإن وُجد الماء؛ لأنّ الأمّة لا تجمع إلّا عن دليل؛ ولا تجمع على تخمين، ولا

٢١ تقليد، ولا واقع؛ ولا يكون الدليل في مثل هذا إلّا سمعيًا. فيجب أن نقيمه مقام اللفظ الموجب للمضيّ في الصلاة.

قيل لهم: لَعَمْري إنّ الأمّة، لمّا أجمعت على ما ذكرتم، إنّما أجمعت على

٢٤ دليل. ولكن من أين لنا أنّ ذلك الدليل هو لفظ يوجب المضيّ في الصلاة، وإن

---

٣ تُقابَلون: يُقابلون. ١٠ فعلى: مغيّر (من: فعل). ١٢ دليلًا يوجب: دليل يوجب. ١٥ اختلفت: مغيّر (من: اختلف). ١٨ يُثاب: التشكيل مضطرب.

١٩٩ظ طلع الماء؟ ولعلّ الدليل هو لفظٌ مضمونُه | : «صلِّ، ما لم تجد الماء» أو «إلى أن تجد الماء؛ فإذا وجدتَه، فاخرجْ واستأنفِ الفرض». ولعلّه قياس صحيح، اقتضى المضيّ في الصلاة ما لم يجد الماء، ولم يوجبه مع وجوده. والقياس معنًى ليس بلفظ يوجب ما ظننتموه. فمن أين لنا أنّ المعنى: «القياس الذي أدّاهم إلى وجوب الصلاة، أو صحّتها، مع عدم الماء، يوجبه مع وجود الماء»؟ والقياس طريق من طرق الأحكام يجوز عندنا أن تجمع الأمّة على الحكم عنه. وليس يصحّ الجمع بين مسألة دلّ القياس عليها، عند المجمعين على صحّته، وبين أخرى مختلَف فيها، إلّا بوجه يوجب ردّ المختلَف فيه إلى المتّفَق عليه. ومتى تعاطوا هذا ورجعوا إليه، تركوا التعلّق بالإجماع وأخذوا في المقاييس الدالّة على صحّة المضيّ في الصلاة. وهذا ما أردناهم عليه.

وقد اعتلّوا لصحّة مقالتهم التي طعنّا فيها ودللنا على فسادها، بأن قالوا: إنّ الشرع قد قرّر ذلك، حيث قال النبيّ – صلّى الله عليه: «إنّ الشيطان لَيأتي أحدكم فينفخ بين إلْيَتَيْهِ، فلا ينصرفنّ حتّى يسمعَ صوتًا أو يشمّ ريحًا». فأثبته – صلّى الله عليه – على حكم اليقين، وأسقط حكم الشكّ. فكذلك يجب أن نكون على ما أجمعنا عليه، ونسقط حكم الاختلاف؛ لأنّ المجمع عليه متيقَّن، والمختلَف فيه متوهَّم؛ فوجب تركُ الشكّ لليقين.

فيُقال لهم: الجواب عن هذا من وجوه. أحدها أنّ [تو]هُّمكم أنّ الأمّة مجمعة على صحّة المضيّ في الصلاة مع وجود الماء، وأنّ ذلك متيقّن وهذا متوهَّم، غلط ظاهر قد كرّرنا دفعكم عنه؛ فلا معنى لرجوعكم إليه وتعلّقكم به في كلّ فصل. وإنّما المجمَع عليه المضيّ في صلاة لم يطلع فيها الماء؛ ولا إجماع على المضيّ فيها مع وجوده. فأين الإجماع وأين اليقين في هذا، وهذا غير الموضع المجمع عليه؟

الوجه الثاني من الجواب أنّا إنّما أسقطنا حكم الشكّ في الطهارة بسمع، وأوجبنا المضيّ على حالة اليقين بسمع؛ لأنّ رسول الله – صلّى الله عليه – سوّى

---

٨ المتّفَق: مهمل. ٩ صحّة: مغيّر. ١٠ أردناهم: مهمل. ١٧ توهُّمكم: مغيّر (من: همكم).
٢٣ الجواب: مغيّر. ٢٤ سوّى: سوا.

بين الحالتين، وأوجب المضيّ على اليقين بالسمع، وترك الاحتفال والاعتبار بالشكّ بسمع، ولم يسقط حكمه؛ لأنّه شكّ، والسمع من قوله: «فلا ينصرفنّ
٣ حتّى يسمع صوتًا، أو يشمّ ريحًا». فأوجب إسقاط حكم الشكّ بهذا القول، ولو لم يقُلْه - عليه السلام.

واختلف المسلمون عند حدوث الشكّ. فأجاز منهم مجيزون المضيّ في
٦ الصلاة، وحظره آخرون لاحتياج | حاظر ذلك إلى دليل، ومجوِّزه إلى دليل. ٢٠٠و
وهذا هو الشاهد لنا أنّ الأمّة اختلفت عند طلوع الماء على المتيمّم. فمنهم المجيز والموجِب للمضيّ في الصلاة، ومنهم الموجب للخروج منها. فاحتاج كلّ واحد
٩ من الفريقين إلى دليل، كما احتيج في إسقاط حكم الشكّ إلى قوله - عليه السلام «فلا ينصرفنّ»، الذي لولاه لَلزمتِ الحجّةُ لمسقِط حكم الشكّ.

ويُقال لهم أيضًا: نحن متيقِّنون عند طلوع الماء بوجود الخلاف في حكم
١٢ الصلاة، وزوال حكم الإجماع. ومتيقِّنون أيضًا أنّ أحد مذاهب المختلفين لا يصحّ بالدعاوي، ولا بالخلاف والشهوات. فيجب أن نتيقّن الحاجة إلى الدليل عند وجود الخلاف. وهذا مثل الذي قتلتموه؛ بل هو أوْلى وأصحّ.

١٥ ويُقال لهم أيضًا: إنّ الأمّة، لمّا اختلفت في المضيّ في الصلاة عند القدرة على الماء، لوقوع القدرة على الماء، زال ما كنّا عليه من اليقين قبل القدرة على الماء، لوقوع الاختلاف وارتفاع الإجماع وعدم اليقين؛ فجعل الأمر مشكوكًا
١٨ فيه. فالمضيّ في الصلاة مشكوك فيه عند رؤية الماء؛ كما أنّ وجوب الخروج مشكوك فيه عند رؤية الماء. فلا معنى لترجيح أحد القولين على الآخر بنفسه، مع هذه التسوية بينهما في الشكّ.

٢١ قالوا: وممّا يصحّح قولنا لثبوت القول بأقلّ ما قيل في أروش الجنايات، وقِيَم المتلفات، كدية اليهوديّ وما جرى مجراه، [هو] أنّنا إذا قلنا «إنّ قيمة المتلف ما بين خمسة وعشرين» مثلًا، أخذنا به بأقلّ ما قيل، وألغينا الخلاف. وكذلك إذا قال

---

١ الاحتفال: الاحفال. ٢ حكمه: مغيّر (من: حكم). ٤ يقُلْه: مهمل. ٦ لاحتياج: لاحاح.
١١ متيقِّنون: مغيّر. ‖ بوجود: لوجود. ١٢ ومتيقِّنون: مغيّر. ١٤ الذي: مغيّر. ٢١ لثبوت: لسوت.
٢٢ كدية: مهمل. ٢٣ بين: مزيد، مهمل. ‖ وعشرين: وعشرون. ‖ به: مغيّر (من: با).

قائلون «إنّ دِيَةَ اليهوديّ ديةُ مسلم»، وقال آخرون «نصفُ ديةِ المسلم»، وجب الرجوع إلى ما عليه الاتّفاق، وهو أقلّ ما قيل، وأُلغي موضع الخلاف. وكذلك يجب الرجوع إلى المضيّ في الصلاة، لموضع الإجماع واطّراح الخلاف. ٣

قيل لهم: في هذا أمور كثيرة. أوّلها دخولكم في هذا على ظنٍّ منكم أنّ الأمّة قد أجمعت على المضيّ في الصلاة وإن وُجد الماء؛ كما أجمعنا على استحقاق أقلّ ما قيل في دية اليهوديّ. وهذا توهّم قد دُفعتم عنه دفعةً بعد أخرى، وثانيةً بعد ٦ أولى؛ | وليس بمثلٍ لِما ذكرتم. ٢٠٠ظ

والثاني أنّ التعلّق في هذه المسائل بأقلّ متعلّق بموضعين. أحدهما صحيح، والآخر مطّرح، إذا سُلك فيه السَّنَن الذي ذكرتم. فالصحيح هو وجوب أخذ أقلّ ٩ ما قيل؛ لأنّه مستحَقّ، والساقط إيجاب براءة ذمّته ممّا زاد عليه. فإنّا لا نسقط الزائد على قدر ما أجمعوا عليه لوقوع الخلاف فيه، وإن أوجبنا أقلّ ما قيل، وبان باستصحاب هذه الحال، إذا ذُكر على هذا الوجه، وجوبُ استصحاب حال ١٢ أخرى في مقابلتها؛ وهي أنّ الجناية، لمّا وقعت، أجمع المسلمون على اشتغال الذمّة بجميع قيمتها دون بعضها. فإذا أجمعوا على أقلّ ما قيل، أخذناه ولم نسقط ما زاد عليه ممّا اختُلف [فيه]؛ لأنّ إجماعهم على الأقلّ المستحَقّ، ليس هو ١٥ إجماعًا منهم على أنّه كلّ المستحقّ. وقد تيقّنّا اشتغال الذمّة بكلّ المستحقّ. ولا تصحّ براءتها إلّا بأداء الحقّ. ولا دليل يدلّ على أنّ ذلك المؤدّى هو كلّ الحقّ. وليس قول من قال إنّ المستحقّ هو ثلث الدية دليلًا على أنّه كلّ الحقّ؛ إذ في ١٨ الأمّة من يقول إنّ المستحَقّ أكثر من ذلك؛ والذمّة لا تبرأ بالخلاف، وإنّما تبرأ بالدليل القاطع. وهذا يسقط ما قالوه إسقاطًا ظاهرًا.

ولكن يصحّ أن يؤخذَ أقلّ ما قيل. ويُرجَع في إسقاط ما زاد عليه إلى شيء عن ٢١ الاختلاف في استحقاقه. وهو أن يقول: الأصل أنّ الذمّة بريئة، فلا يُوجَب اشتغالها إلّا بدليل سمعيّ. وقد تصفّحنا السمع، فعلمنا أنّه لا دليل على اشتغال

---

١ دية المسلم: ديه مسلم. ٤ ظنٍّ: مزيد. ١٢ هذا: مزيد. ١٥ المستحَقّ: مستحق. ‖ إجماعًا: مغيّر (من: اجماع). ١٦ تصحّ: مهمل. ١٧ براءتها: مهمل. ١٨ دليلًا: دلل. ‖ الأمّة: مغيّر (من: الايه). ٢١ يؤخذ: مهمل. ‖ ويُرجَع: ورجع. ٢٣ اشتغالها: مهمل.

ذمّته بشيء يزيد على أقلّ ما قيل؛ لأنّه لو كان عليه دليل، لَوجب أن نعلمه عند طلبه والبحث عنه، وأن لا يُخْلِينا الله فيما يدلّنا على ذلك من ظاهر، أو قياس، أو
٣ إجماع، أو حجّة عقل. فإذا لم يكن في أدلّة العقل والسمع ما يوجب اشتغال ذمّته بأكثر من القدر المجمع على استحقاقه، وجب براءة ذمّته. وليس المراد بقولنا «إنّ أقلّ ما قيل مُجمَع على استحقاقه» أنّه مجمع على أنّه كلّ المستحَقّ؛ وإنّما
٦ المراد به أنّه مستحَقّ به، وما زاد عليه فيُختلف فيه. فعلى الزائدِ الدليلُ؛ وإلّا فالأصل براءة الذمّة.

فصل

٩ واعلم – نفعك الله – أنّ هذه الطريقةَ التي ذكرناها في وجوب أخذه أقلّ ما قيل، وإلغاء ما بعده، إذا لم يدلّ على وجوبه دليلٌ، طريقةٌ معتمدة، وفي إسقاط جميع ما يُسأَل عنه من إيجاب صلوات، | وزكوات، وحدود، وكفّارات، وغير ٢٠١و
١٢ ذلك. وصورة الاستدلال بذلك وتحريره أن نقول: الدليل على سقوط فرض ما سألتَ عنه أنّه قد صحّ براءة الذمّة في الأصل، وأنّ الإيجاب فرض مجدّد متلقًّى من جهة السمع. وقد فتّشنا السمع، وبحثنا عن طرق الأدلّة ومواضعها ومآخذها، فعلمنا
١٥ أنّه لا دليل في السمع على إيجاب ما سألتَ عنه. وهذا إنّما هو استدلال بوجود العلم بفقد الدليل وعدمه الذي لا يثبت الحكم إلّا بوجوده. وليس برجوع إلى أنّا لم نجد على ذلك دليلًا؛ لأنّ القول بأنّا لم نجد دليلًا ليس بمتضمّن لعلمنا بعدم الدليل؛
١٨ وإنّما هو إخبار عن عدم وجودنا له. وقد يكون الدليل موجودًا وإن لم يجده الناظر.

وقولنا «قد علمنا أنّه لا دليل [في السمع] على [إيجاب] ما سألتَ عنه» قطع على فقد الدليل. فإذا سُئلنا «من أين علمتم ذلك؟»، أخبَرْنا بطريق العلم به. وهو
٢١ أنّ الدليل الشرعيّ، لو كان موجودًا، لَوجب علمُنا به مع شدّة طلبِنا له، وبحثِنا عنه، وتوفّرِ دواعينا على إصابته، وتديّنِنا بالانقياد له؛ بل يجب أن يجده من لم

---

١ بشيء يزيد: مهمل. ٢ فيما: مهمل. ‖ يدلّنا: مهمل. ٣ ذمّته: مهمل، مغيّر (من: دمه). ١٢ بذلك وتحريره: مهمل. ‖ نقول: بقول. ١٣ فرض مجدّد: مهمل. ١٤ فتّشنا: مغيّر. ١٧ ذلك: في الهامش. ٢٢ دواعينا: مغيّر (من: داعينا). ‖ من: مزيد.

تكمل فيه هذه الخلال عند طلبه، فكيف من أجتمعت له، وتوفّرت هممه ودواعيه على إصابته! فهذا دليل وثيق في إسقاط فرض جميع ما سأل عن الأدلّة على زوال فرضه، إذا كان الدليل عليه مفقودًا. فمن ظنّ أنّ هذه الطريقة هي الرجوع إلى أنّا لا نعلم على ذلك دليلًا، أو أنّا لم نجده، فقد أبعد وأخطأ. ٣

وقد نستدلّ بمثل هذه الطريقة بعينها على إسقاط القضايا العقليّة التي لا دليل في العقل عليها، ولا ضرورة تلجئ إلى إثباتها. وذلك كاستدلالنا على كذب المتنبّئ المدّعي للرسالة، إذا لم يظهر على يده من الآيات ما يدلّ على صدقه، ولم يكن ما يخبرنا عنه من ثبوت رسالته ممّا يضطرّ إلى العلم به. ووجه الاستدلال على كذبه أن نقول: لو كان صادقًا، وليس للعلم بصدقه من جهة الاضطرار سبيل، لَوجب أن يكون على ذلك دليل منصوب، ولا دليل عليه إلّا الآيات الباهرة. وإذا علمنا أنّه لا آية له، علمنا كذبه. ٦ ٩

وكذلك فقد يُستدلّ على سقوط إثبات أوصاف وحقائق للقديم والمحدَث، أكثر ممّا علمناها، بأنّها إذا كانت ممّا لا يُعلَم اضطرارًا، ولم يكن عليها دليل موجود، وجب القطع على أنّه لا أصل لها. ١٢

٢٠١ظ وكذلك قد | يُستدلّ على نفي قديم عاجز وميّت بمثل هذا في نظائر هذه الأمور؛ فيجب أن نتنكّب عن ذلك: «أجمع القول بأنّا لا نعلم عليه دليلًا، ولم نجد عليه دليلًا»، ونقول مكان ذلك، وبدلًا منه: «قد عُلم أنّه لا دليل عليه فنأتيَ بلفظ الإثبات». ١٥ ١٨

فصل

وقد اختلف أهل العلم في النافي، هل عليه [دليل] فيما نفاه أم لا؟

فقال قوم من المتكلّمين والفقهاء: إنّ المنكر النافي لا دليل عليه، سواء كان ما أنكره ونفاه من القضايا العقليّة، أو من القضايا الشرعيّة. ٢١

---

٣ إلى أنّا: مغيّر (من: الى ما). ٤ أو: مغيّر (من: و). ٩ للعلم: العلم. ١٥ نفي قديم: مهمل.
١٦ نتنكّب: ينكب. || عن: في.

وقال آخرون من الفقهاء والأصوليّين: إنّ النافي لا دليل عليه، إذا كان ما نفاه من الأحكام السمعيّة، دون العقليّة.

٣ وقال المحقّقون من أهل النظر من الفقهاء والأصوليّين: إنّ النافي، إذا ادّعى العلم بانتفاء ما نفاه، لزمه إقامة الحجّة، والدليل عليه؛ كما يلزم المدّعي العلمَ لإثبات ما أثبته الحجّةُ والدليل، إذا كان الأمر المثبَت والمنفيّ المختلَف فيه ممّا ٦ لم يُعلَم نفيه وإثباته باضطرار، ودرك الحواسّ. فإنّ ما يثبت باضطرار، من نفي أو إثبات، تُقبَّح المطالبة بالدليل عليه، والتعرّض لإقامة الدليل عليه؛ إذ كان الدّليل هو المرشد إلى المطلوب. وما عُلم باضطرار، فقد تحصّل، فمحال أن يُرشَد إلى ٩ ما تحصّل؛ كما أنّ من المحال طلب ما قد ظُفر به وتحصّل.

والدلالة على ما ذهب إليه المحقّقون – وهو ما نعتقده – أنّ التوحيد ممّا أجمع المسلمون على وجوب الدلالة عليه، حسب ما أجمعوا على إثبات الصانع.

١٢ وحقيقة التوحيد نفيُ ما زاد على الواحد في قِدَمه، وصنعه، وكونه لا يشبه الأشياء، نَفْيَ المثل. والدلالة على ذلك، وقد استدلّ الباري عليه بقوله: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾، ﴿لَوْ كَانَ مَعَهُ آلِهَةٌ كَمَا يَقُولُونَ إِذًا لَابْتَغَوْا إِلَىٰ ١٥ ذِي الْعَرْشِ سَبِيلًا﴾. ولأنّ النافي لِما نفاه لا يخلو من أحد أمرين: إمّا أن يدّعي العلم بما نفاه، أو لا يدّعي العلم بانتفائه؛ لكنّه يخبر أنّه جاهل بذلك، أو شاكّ فيه. فإن كان ممّن يخبر بجهله وشكّه، فلعمري إنّ الدلالة لا تلزمه، كما لا تلزمه ١٨ إقامة الدليل على أنّه لا يجد ألم البرد والحرّ وحلاوة العسل، لتجويزنا داخلًا دخل على مزاجه فأفسد دركه؛ ولأنّ أهل النظر قاطبةً لا يوجبون على الجاهل والشاكّ دليلًا على ما ادّعى من جهله وشكّه، ولا يسألون عن الطريق المؤدّي إليهما؛ لأنّه ٢١ لا دليل عليهما، ولا طريق إلى | إثباتهما. فلا نقول للجاهل: «لِمَ جهلتَ»، ٢٠٢و وللشاكّ: «لِمَ شككتَ»؛ وإنّما تكلّم الناس مع أبي حنيفة في شكّه [فيما يخصّ سؤر] الحِمار، لا في عين الشكّ؛ لكن تكلّموا معه في الحكم الذي رتّبه عليه.

---

٥ المثبَت: مهمل. ٦ يُعلَم نفيه: مهمل. ٧ تُقبَّح: نقبح. ٨ تحصّل: مهمل. ١٢ وحقيقة: ودقيقة. || قِدَمه وصنعه: مهمل. ١٣ نَفْيَ: مهمل. ١٦ يخبر: مهمل. ١٧ يخبر: نحبر. || كما: مزيد. ١٩ فأفسد: مغيّر (من: فاصد)، غير جليّ. ٢٣ رتّبه: مزيد.

قلتُ: وليس ما نحن فيه من جميع ما ذكروا في شيء؛ بل إذا جهل، وأخبر عن نفسه بذلك، قلنا له: أيقِظْ عقلك بما تُوقَظ به العقول من النظر، يظهَرْ من جوهر العقل ما ينتفي به الجهل. فالذهول عن النظر آفةٌ يمكن إزالتها؛ كما أنّ العارض على المزاج من الآفة يمكن علاجه. فهو إذا لم يكن عليه دليل، كان عليه البحث الذي هو صلاح ما عرض أو تأصّل من الجهل.

وإن كان النافي ممن يدّعي العلم بصحّة ما نفاه، تطرّق لنا عليه أن نقول: من أين غلب نفي ما نفيته، أباضطرار، أم باستدلال؟ فإن ادّعى الضرورة، وكان ذلك الأمر ممّا نشركه فيه، سقط الاستدلال؛ وإن لم نشركه فيه، مع دعواه الضرورة، كان عندنا أحد رجلين: إمّا أن يكون صادقًا فيما أخبر لآفة دخلت عليه، كمن تدخل عليه الآفة في الإثبات لأشكال يراها متخيّلة له؛ ولا نشركه فيها لعدم ما عرض له في أمزجتنا؛ فإنّ في الأمراض ما بشكل الأشخاص ولا أشخاص؛ كذلك في باب النفي. وإن ادّعى أنّ ذلك علمه بطريق الاستدلال، طُولب بالأدلّة عليه؛ لأنّ كلّ معلوم بالاستدلال، إنّما يُعلَم بدليل. فالدليل الذي نصبه لنفسه في النفي، يجب أن يقيمه لنا إذا طالبناه.

فإن قيل: أليس المنكر، لمّا كان نافيًا، لم تلزمه البيّنة، والمدّعي لمّا كان مثبتًا لزمته؟

قيل: المنكر أسند إلى أصل هي أدلّة العقل على براءة الذمم، على أنّه ما جلّاه الشرع من بيّنة هي يمينه؛ وإلّا فقد كان يكفي قولُه في جوابِ المدّعي، وقولِهِ استَحَقَّ عليه مائة: «ما يستحِقُّ عليّ شيئًا». — والله أعلم.

---

٢ أيقِظْ: انقط. ‖ عقلك بما: مهمل. ‖ تُوقَظ: بوقط. ‖ العقول: العتول. ٣ ينتفي: مغيّر (من: سفى). ‖ آفة: أنه. ‖ إزالتها: ارالتهما، مغيّر. ٤ الآفة: الانه. ‖ علاجها: بحلافها، كأنّ المسطور «علافها». ٥ صلاح: مغيّر. ‖ عرض: غرض. ٧ أباضطرار: ابا صطرار. ‖ ادّعى: مغيّر (من: دعا). ١٠ متخيّلة: مغيّر، غير جليّ. ١١ بشكل: نشكل. ١٣ بالأدلّة: السابق «بالدلاله» غير مشطوب، زادته يدٌ غير يد الناسخ. ١٥ نافيًا: مهمل. ١٦ مثبتًا: مهمل. ١٨ جلّاه: احلاه. ‖ بيّنة: مهمل. ‖ يمينه: بمينه، مضطرب التنقيط. ١٩ مائة: مانه. ‖ عليّ شيئًا: على سنا.

فصول تتضمّن بيان الأسئلة الفاسدة لتُجتنب

فصل

٣ من الأسئلة الفاسدة أن يقول: «لو كانت هذه علّة في كذا وكذا، لَكانت في كذا وكذا». وهذا إنّما يكون فاسدًا عندي، إذا كان الحكم الذي جعل استدعاءه من مقتضى العلّة ليس من الحكم الذي أوجبه بها في شيء. فأمّا إن كان نظرًا،
٦ وحكمًا يصلح أن يكون حكمًا للعلّة، فقد جعله الشيخ الإمام أبو إسحاق سؤالًا حسنًا. وهو أن تكون العلّة لا تستدعي أحكامها، فأفسدها بذلك.

فمثال الصحيح أن يقول الحنفيّ في الزكاة | في مال الصبيّ: غير مكلّف، فلا ٢٠٢ظ
٩ تجب الزكاة في ماله؛ كمن لم تبلغه الدعوة.

فيُقال: إنّ هذه العلّة لم تستدعِ عدم إيجاب العشر في زرعه، وزكاة الفطر في ماله؛ وهما نظيرا زكاة ربع العشر؛ ولا تستدعي نفي ربع العشر. فهذا سؤال
١٢ حسن صحيح.

ومثال الفاسد أن يعلّل حنبليّ، أو شافعيّ، في تحريم النبيذ، بأنّ فيه شدّة مطربة، فكان محرّمًا؛ كالخمر.

١٥ فيقول المعارض: لو كانت هذه علّة التحريم، لكانت علّة في التفسيق.

وكذلك إذا علّل في المضمضة والاستنشاق، بأنّهما لا يجبان في الوضوء، فلا يجبان في الجنابة. فيقول: لو كان ذلك علّة للمضمضة، لَكان علّة لما تحت
١٨ اللحية. وإنّما كان كذلك، لأنّ التفسيق أبطأ من التحريم، والتحريم أسرع من التفسيق؛ لأنّ لنا محرّمات لا تُفسّق؛ ولأنّ مسائل الاجتهاد لا يُفسّق بها. وباطن اللحية مستتر بحائل، ليس من أصل الخلقة. فهذا وجه فساده عند من يقول بأنّ

---

٣ من: مزيد. ١٠ فيقال: مهمل. ‖ لم تستدعِ: لم ستدعى. ١١ تستدعي نفي: مهمل. ١٣ الفاسد: السابق «ذلك» مشطوب. ‖ بأنه: بان. ١٥ في التحريم: «في» مزيد. ١٦ يجبان: نجيانِ. ١٧ يجبان: نجيان. ٢٠ مستتر بحائل: مهمل. ‖ الخلقة: مهمل.

العلّة، إذا لم تستدعِ أحكامها، كانت فاسدة. فأمّا من يرى أنّ سؤال العلّة لا يستدعي أحكامًا، ليس بسؤال لازم، يعتلّ في فساد السؤال الأوّل والثاني بأنّه لا يمتنع أن تكون العلّة علّة في أحد الموضعين، دون الأخير؛ فلا يُعترض بذلك. ٣

ومنها أن يقول: أخذتُ حكم الأسبق من المتأخّر؛ كقول أصحاب أبي حنيفة في الاعتراض على أصحابنا، وأصحاب الشافعيّ، حيث قاسوا الوضوء على التيمّم في إيجاب النيّة؛ فقالوا: إنّ فرض الماء نُزّل قبل فرض التيمّم. فمتى ٦ وجدنا فرعًا أُخذ له الحكم من أصل، لم يسبقه.

وفساد هذا السؤال من جهة أنّ الأدلّة لا يُنكر فيها مثل هذا. وإن يُضمَّن الأوّل دلالة، ويُسلَبها الثاني، فنأخذ من تضمين المتأخّر إيجابَ النيّة إيجابَها ٩ استدلالًا للمتقدّم. فيتبيّن وجوبها في الماء بما ضمّن الله بدلها من إيجاب النيّة، وهو التيمّم.

فصل ١٢

ومنها أن يعترض على العلّة بأنّك اعتبرت فساد الأصل بفساد الفرع.

وذلك مثل قول أصحابنا، وأصحاب الشافعيّ، في النكاح الموقوف: إنّه لا تتعلّق به الاستباحة، فكان باطلًا. ١٥

فيقول: الاستباحة حكم العقد، وتُستفادُ به؛ فلا يكون نفيها يوجب نفي العقد.

وهذا اعتراض فاسد، من حيث أنّ العقد يُراد لأحكامه التي تُستفاد به؛ إذ ١٨ ليس يُراد العقد لعينه. فإذا وُجد، ولم تتعلّق به أحكامه، لا من جهة شرط يحتاج إليه، دلّ على فساده؛ | كما أنّنا نعلم صحّة العقد، ونستدلّ عليه بوجود أحكامه ٢٠٣و ومقاصده. ٢١

---

١ تستدعِ: مهمل. ٣ علة: مغيّر. ٦ فرض: مزيد. ٧ أخذ له: احدله. || نسبقه: مغيّر، غير جليّ. ٩ تضمين المتأخّر: مهمل. || إيجابها: مهمل. ١٠ للمتقدّم: للمبقدم. || فيتبيّن: مغيّر (من: يتبس)، زيدَ حرفُ الفاء مهملًا. ١٦ نفيها يوجب نفي: مهمل. ١٨ يُراد: مهمل.

فصل

ومن ذلك أن يُفرَّق بين الأصل والفرع بما لا يقدح في العلّة.

٣ مثل قياس أصحابنا، وأصحاب الشافعيّ، النبيذ على الخمر في التحريم، فيُفرَّق بينهما بالتفسيق. وقد بيّنّا أنّه لا يُؤخَذ الفسق من التحريم، ولا يُنفَى التحريم بنفي التفسيق؛ لأنّه لا يجوز أن تجلب العلّة التحريم، دون التفسيق. فلا يكون

٦ افتراقهما في التفسيق مانعًا من صحّتها وجلبها للتحريم.

فصل

والفرق بين المسألتين يقع على ضربين.

٩ أحدهما أن يكون بيانًا للأصول المفردة الملتزمة لا بعلّة؛ فإنّه يكفيه بيانها وكشف معانيها. ولا يحتاج إلى أصل؛ لأنّ هذا الفرق هو متطوّع به؛ إذ كان لا يلزمه على طريقة من لا يرى الكسر سؤالًا صحيحًا. وهذا هو الجواب عن الكسر؛

١٢ وقد ذكرتُ المذهبين فيه.

والثاني الفرق القادح في الجمع. فهذا يحتاج إلى أصل يُرجَع إليه ليصحّ قدحه. ويكون الأصل شاهدًا لصحّة القدح؛ إذ الفرق كالجمع، والجامع لا بدّ له

١٥ من الدلالة على صحّة جمعه؛ فالفارق كذلك.

ومن أحبّ أن يسقط عنه كلفة الفرق، والدلالة عليه، وردّه إلى الأصل، طالب المستدلّ بصحّة الجمع. وإنّما احتاج الفارق إلى أصل؛ لأنّ فرقه دعوى لا

١٨ برهان عليها. وليس شيء من الأصول إلّا وهو مفارق للآخر في شيء يقع به الافتراق صورةً. فلو لم نعتبر الدلالة، والردّ إلى أصل، لَكثر الفرق واتّسع لقرب متناوله؛ كما أنّه لولا احتياج الجامع إلى دلالة، لَاتّسع القياس الحاليّ من تأثير

٢١ وجلب.

---

٤ يُؤخَذ: مهمل. || يُنفَى: سقا. ٥ بنفي: مهمل. ٦ وجلبها: كأنّ الكلمة «وجلها». ٨ المسألتين: المسلسن. ١٤ الفرق: القدح. ١٩ نعتبر: مهمل.

وقد قال بعضهم: لا يحتاج الفارق في فرقه إلى أصل. واختاره بعض أصحاب الشافعيّ. وتعلّق بأنّ الشافعيّ – رحمة الله عليه – فرّق بين الجُنُب، إذا كان إمامًا ولم يعلم به المأموم، وبين الكافر بأنّ الجنب يكون إمامًا بحال، بخلاف الكافر. ٣

وهذا لا يلزم؛ لأنّ كلام الشافعيّ يرجع إلى أنّ الجنب من أهل الإمامة، فأشبه المتطهّر؛ والكافر بخلاف ذلك.

وقد قال الشافعيّ – رحمة الله عليه – في اعتداد المبتوتة: إنّها قياس المتوفّى عنها، لاجتماعهما في كونهما في عدّة لا رجعة للزوج عليها، وإن اختلفا في أنّ إحداهما فارقها زوجها. ٦

واعترض المُزَنيّ، فقال: كلّ ما قِيس على أصل، فهو يشبهه من وجه، ويفارقه من آخر؛ ولو لم يكن القياس إلّا باستيفاء، | بطل. ٩ ٢٠٣ظ

فقال أصحاب الشافعيّ: الفرق الذي ذكره الشافعيّ يقدح في الجمع، لأنّه يرجع إلى الرجعة. فلهذا عارض به القياس. ١٢

فصل في بيان الانقطاع

وقد سبق حدّه وأمثلته مستوفًى في جدل الأصول؛ ونشير إليه ههنا. فانقطاع المستدلّ أن يعجز عن بيان مذهبه؛ أو يعجز عن بيان الدليل بعد بيان مذهبه؛ أو يعجز عن الانفصال عمّا عارضه السائل به، بعد بيان مذهبه وإقامة دليله. وكذلك إن جحد مذهبه الذي يلزمه الحجّة. وكذلك إن جحد ما ثبت بالإجماع، أو النصّ. وكذلك إن انتقل عمّا سُئل عنه إلى غيره. ١٥ ١٨

وفي هذا القبيل من الانتقال ما لا يكون انقطاعًا.

مثل أن يُسأل عن ردّ اليمين، فيقول: هذا مبنيّ عندي على الحكم بالنكول؛ فأنا أعتقد، إذا ثبت أنّه لا يُحكم بالنكول. ٢١

وكذلك إذا سُئل عن قضاء صوم المتطوّع على من أفسده، فيقول: هذا يُبتنَى عندي على أنّه لا يلزم إتمامه بالشروع؛ فيدلّ عليه.

---

٤ الإمامة: مغيّر (من: الامام). ٦ اعتداد: احداد. ٢٠ اليمين: مهمل. || بالنكول: مهمل.
٢١ إذا: مزيد. || ثبت: ىىت. ٢٢ يُبتنَى: مهمل. ٢٣ إتمامه: مهمل.

فإن طالبه السائل بالدلالة على ما سأله إيّاه، كان انقطاعًا من السائل دون المسؤول؛ لأنّ الأصول بعضها يُبنَى على بعض؛ وليس كلّها لها من الأدلّة ما يخصّها.

٣ ومنه ما يكون انقطاعًا وانتقالًا. وهو أن يُسأل عن حكم فيدلّ على ما لا يُبنَى عليه. مثاله أن يُسأل عن وجوب الترتيب في الطهارة، فيقول: نحن نختلف في الترتيب، وفي النيّة. فأدلّ على وجوب النيّة؛ فإذا وجبت، وجب الترتيب؛ لأنّ ٦ الترتيب لا تعلّق له بالنيّة.

وكذلك إذا استدلّ بدليل، ثمّ أورد آخر. فهو منتقل عن دليله الذي ضمن نصرة المسألة به؛ فكان انقطاعًا.

٩ فصل

وانقطاع السائل يكون بالعجز عن بيان السؤال؛ وبالعجز عن المطالبة بالدليل؛ وبالعجز عمّا شرع فيه؛ وبجحد مذهبه، أو ما ثبت بنصّ، أو إجماع.

١٢ فصول التراجيح

فصل في ترجيح الظواهر

وذلك يقع من وجهين: ترجيح في الإسناد، وترجيح يقع في المتن.

١٥ فأمّا الإسناد، فتختصّ به أخبار الآحاد؛ إذ ليس تحتمل المواتَرَة اختلافًا، فيقع فيه ترجيح، لأنّها انتهت إلى العلم الذي لا يحتمل التزايد. وإنّما أخبار الآحاد طريقها الظنّ. فكلّ ما قوّى طريقها، وهو الإسناد، كان الأرجح إسنادًا أقوى في غلبة الظنّ.

---

١ إيّاه: مهمل. ٢ يُبنَى: مهمل. ٧ بدليل: مزيد. ‖ ثمّ أورد: مغيّر (من: بما ورد). ٨ نصرة: مهمل. ١١ وبجحد: مهمل. ١٥ المؤاترَة: مغيّر (من: المرابره). ١٦ انتهت: مهمل. ‖ التزايد: مغيّر (من: الزائد). ١٧ قوّى: قوى.

٢٠٤و

| فصل

ومِمّا يحصل به الترجيح في الإسناد أن يكون أحد الراويتَيْن كبيرًا، والآخر صغيرًا. فتُقدَّم رواية الأكبر، لأنّه أضبط. ٣

والثاني أن يكون أحدهما أعلم، فتُقدَّم رواية الأعلم، لأنّه أعلم بما يروي.

والثالث أن يكون أحدهما أقرب إلى رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم؛ لأنّه أوعى وأعرف بإشارات النبيّ – صلّى الله عليه – ومقاصده؛ ويعلم كيف خرج ٦ اللفظ، وماذا قصد به. مثل رواية عائشة – رضي الله عنها – في شأن أحوال رسول الله – صلّى الله عليه – في بيته، واغتساله، وطهارته، وصلواته.

والرابع أن يكون أحدهما مباشرًا للقصّة، أو القصّة تتعلّق به، فيُقدَّم؛ لأنّه ٩ أعرف. مثل قصّة حَمَل بن مالِك، وما شاكلها من القصص. وكذلك إذا كانت القصّة تتعلّق به، قُدِّم؛ لأنّه أعرف.

والخامس أن يكون أحد الخبرين أكثر رُواةً، فيكون أوْلى؛ لأنّ الأمر بين ١٢ الجماعة أحفظ منه مع الواحد؛ ولأنّ الشيطان من الواحد أقرب، وهو من الاثنين أبعد؛ وكلّما زِيد في العدد، زاد الشيطان بعدًا. ومن الناس من قال: لا يُرجَّح بالعدد؛ كما لا تُرجَّح الشهادة بالعدد؛ وإليه ذهب بعض أصحاب الشافعيّ. ١٥

والسادس أن يكون أحدهما أكثر صحبةً، فيُقدَّم؛ لأنّه أعرف بما دام من السنن، وما نُسخ، وما لم يُنسَخ؛ وبدوام صحبته يعرف معاني الألفاظ، ومخارج الكلام، ودلائل الأحوال. فلا يغمض عليه معنًى، ولا ينستر عنه مراد رسول الله ١٨ – صلّى الله عليه – بالنطق.

والسابع أن يكون أحدهما أحسن سياقًا للحديث، فيُقدَّم لحسن عنايته.

والثامن أن يكون أحدهما متأخّرًا، فيُقدَّم؛ لأنّه يروي [ما تأخّر من] الأمرين. ٢١

والتاسع أن يكون أحدهما لم يضطرب لفظه، والآخر اضطرب؛ فمن لم يضطرب، يُقدَّم؛ لأنّه أضبط.

---

٢ الراويتَيْن: الروايتين. ٤ يروي: مغيّر (من: روى). ١٠ حَمَل بن مالك: حَمل بن ملك، و «بن» كتب كحرف الراء إزاء «ملك». ١٤ زيد: مغيّر (من: زاد). ٢٢ يُقدَّم: السابق «لفظه والاحر اصطرب فمن لم نصطرب» مكرّر، غير مشطوب.

والعاشر أن يكون أحدهما أورع، وأشدّ احتياطًا في الحديث، فيُقدَّم؛ لأنّه أوثق.

٣ والحادي عشر أن يكون أحدهما من رواة أهل الحرمَيْن، فيُقدَّم على غيره؛ لأنّه أعرف بما دام من السنن. قال زيد بن ثابت: إذا وجدتم أهل المدينة على شيء، فهو السنّة | - وأشار إلى ذلك الوقت. فأمّا زماننا هذا، فنعوذ بالله من ٢٠٤ظ

٦ انتشار البِدَع بالحرمَيْن.

والثاني عشر أن يكون أحدهما لم تختلف عنه الرواية، والآخر اختلفت عنه الرواية. وفي ذلك وجهان لأصحاب الشافعيّ: أحدهما تتعارض الروايتان،

٩ وتسقطان، وتبقى رواية من لم تختلف عنه الرواية؛ والثاني تُرجَّح [الروايتان]، لأنّ الرواية التي لم تختلف، عاضدتها الأخرى بما وافقتها فيه.

فصل

١٢ وأمّا الترجيح في المتن، فمن وجوه.

أحدها أن يكون أحد الخبرين موافقًا لدليل آخر من أصل، أو معقول أصل يقوّيه.

١٥ والثاني أن يكون عمل به الأئمّة، فيكون أوْلى؛ لأنّه آخر ما مات عنه من السنن.

والثالث أن يكون أحدهما نطقًا، والآخر دليلًا؛ فالنطق أوْلى، لأنّه مجمع

١٨ عليه، ودليل النطق مختلف فيه.

والرابع أن يكون أحدهما قولًا، والآخر فعلًا. ففيه ثلاثة مذاهب: أحدها أنّهما سواء؛ لأنّ فعله كقوله - صلّى الله عليه - في إفادة الأحكام. والثاني أنّ

٢١ الفعل أوْلى؛ لأنّ الفعل لا يحتمل التأويل، ولا فيه مجاز، ولا احتمال. والثالث أنّ القول أوْلى؛ لأنّ له صيغة تتعدّى بلفظه.

---

٣ الحرمَيْن: مهمل. ‖ غيره لأنّه: عرهم لانهم. ٩ من: مزيد. ‖ تُرجَّح: مهمل. ١٠ وافقتها: مغيّر (من: واقتها). ١٢ فمن: من. ١٣ أحد: مزيد. ‖ الخبرين: الخبرين. ١٤ يقوّيه: نقويّه. ٢٢ تتعدّى: مهمل.

والخامس أنْ [يكون] أحدهما قُصد به الحكم، فيكون أوْلى ممّا لم يُقصَد به الحكم؛ لأنّه أبلغ في المقصود.

والسادس أن يكون أحدهما أظهر في الدلالة على الحكم، فيُقدَّم؛ لأنّه أقوى. ٣

والسابع أن يكون أحدهما تفسير الراوي، فيُقدَّم؛ لأنّ الراوي أعرف بالمراد.

والثامن أن يكون أحدهما ورد على غير سبب، فهو أوْلى ممّا ورد على سبب؛ ٦ لأنّ ما ورد على سبب مختلَف في عمومه، وما لم يرد على سبب مجمع على عمومه.

والتاسع أن يكون أحدهما ناقلًا، فهو أوْلى؛ لأنّه يفيد حكمًا شرعيًّا. ٩

والعاشر أن يكون أحدهما إثباتًا، والآخر نفيًا، فالإثبات أوْلى؛ لأنّ مع المثبت زيادة حكم ليست مع النافي.

والحادي عشر أن يكون أحد الخبرين متأخّرًا، فيكون أوْلى؛ لأنّه أحدث ١٢ الأمرين. وقد قال ابن عبّاس – رضي الله عنه: كنّا نأخذ من أوامر رسول الله – صلّى الله عليه – بالأحدث فالأحدث.

والثاني عشر أن يكون أحدهما أحوط، فهو أوْلى. ١٥

والثالث عشر أن يكون أحدهما حاظرًا، والآخر مبيحًا. ففيه مذهبان قد قدّمنا ٢٠٥و ذكرهما: أحدهما أنّهما سواء، والثاني أنّ الحاظر أوْلى؛ وهما | وجهان لأصحاب الشافعيّ. ١٨

فصل في ترجيح المعاني

وذلك من وجوه.

أحدها أن يكون أصل أحدهما منصوصًا عليه، فهو أوْلى؛ لأنّه أقوى. ٢١

والثاني أن يكون أصل أحدهما ثبت بدليل مقطوع به، فيُقدَّم على ما ثبت بدليل غير مقطوع به.

---

١١ ليست: ليس. ٢٢ أحدهما: مزيد. || يُوجَد بين «والثاني» و«أن» دائرة كاملة، في وسطها نقطة، مشطوبة.

والثالث أن يكون لأحدهما أصول، فهو أوْلى؛ لأنّها أقوى في النظر لكثرة شواهدها.

٣ والرابع أن يكون أحدهما قِيس على أصل نُصّ على القياس عليه، فهو أوْلى؛ لأنّه قياس الشرع.

والخامس أن يكون أحدهما مقيسًا على جنسه، فهو أوْلى؛ لأنّه أقرب إليه.

٦ والسادس أن تكون إحدى العلّتين منصوصًا عليها، فهي أوْلى؛ لأنّها أقوى.

والسابع أن يكون وصف إحداهما محسوسًا، ووصف الأخرى حكميًّا. ففيه مذهبان، ولأصحاب الشافعيّ فيه وجهان: أحدهما المحسوس أوْلى؛ لأنّه

٩ أثبت، وهو الغاية التي يُرَدّ إليها المعلوم، والحسّ أدلّ على الحكم؛ والثاني أنّ الحكميّ أوْلى؛ لأنّ الحكم من جنس الحكم، والجنس أدلّ على جنسه، وأقرب إليه.

١٢ والثامن أن يكون أحدهما إثباتًا، والآخر نفيًا، فالإثبات أوْلى؛ لأنّه مجمَع على جوازه، والنفي مختلَف فيه.

والتاسع أن يكون وصف إحداهما اسمًا، ووصف الأخرى صفة، فالصفة

١٥ أوْلى؛ لأنّه مجمع عليها، والاسم مختلف فيه.

والعاشر أن يكون أحدهما أقلّ أوصافًا. ففيه مذهبان قد قدّمنا ذكرهما: أحدهما، القليلة الأوصاف أوْلى، لأنّها أعمّ وأسلم؛ والثاني، الكثيرة الأوصاف

١٨ أوْلى، لأنّها أقوى في التشبيه بالأصل.

والحادي عشر أن تكون إحداهما تطّرد وتنعكس، والأخرى تطّرد ولا تنعكس؛ فالتي يجتمع لها الطرد والعكس أوْلى.

٢١ والثاني عشر أن تكون إحداهما توجب احتياطًا، فهي أوْلى، لأنّها أسلم.

والثالث عشر أن تكون إحداهما توجب الحظر، والأخرى توجب الإباحة؛ فقد ذكرنا فيما سبق مذهبين ووجّهناهما.

---

٣ أحدهما: احداهما. || قِيس: مهمل. || نُصّ: مهمل. ٥ مقيسًا: مهمل. ٦ فهي: فهو. ٩ يُرَدّ إليها: مهمل. ١٦ ذكرهما: دكرنا. ١٧ أعمّ: مغيّر (من: اعلم). ٢١ تكون إحداهما: يكون احدهما. ٢٢ تكون إحداهما: يكون احدهما.

والرابع عشر أن تكون إحداهما نافلة، فهي أوْلى.

والخامس عشر أن تكون إحداهما تُسقِط الحدّ وتوجب الجزية، والثانية توجب الحدّ وتسقط الجزية. ففيه مذهبان: أحدهما، هما سواء؛ والثاني، ما ٣ يسقط الحدّ ويوجب الجزية أوْلى.

٢٠٥ظ والسادس عشر أن تكون إحداهما توافق دليلًا آخر | لأصل، أو معقول أصل؛ فهي أوْلى، لأنّها أقوى. ٦

تمّ جدل الفقهاء – والله المحمود.

٢–٤ هذه الأسطر مضطربة لفظًا ومعنًى، بسبب وضع الناسخ بعض الكلمات في غير مواضعها؛ فصحّحتها، وصورتها في المخطوطة كما يلي: «والخامس عسران نكون احداهما يسقط الحَدّ والنانه بوحب الحد وبوحب الجزيه والاحرى سقطها فعيه مدهان احداهما هما سوا والناى مايسقط الحدّ اولى وبوحب الحربه اولى». ٢ تُسقِط: يسقط. ٣ أحدهما: احداهما. ٤ الحدّ: الحد اولى. ٥ تكون إحداهما: بكون احدهما.